كتاب
دليل الفالحين
لطرق رياض الصالحين

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالي وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

باعلى كل صفحة مايخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، ابى زكريا يحيي محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء الثامن

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الأمور المنهى عنها ﴾

﴿ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ﴾

قال اللهُ تعالى « وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » وَقَالَ تعالى « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً » .

﴿ كتاب الأمور ﴾

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال اما الأمر بمعنى الطلب فجمعه أوامر (المنهى عنها) تحريما أو تنزيها بالمعني الشامل لخلاف الأولى ﴿ باب تحريم الغيبة ﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بحفظ اللسان) أى عن كل منهى عنه من الكلام ومنه المباح الذى لا يعنى ﴿ (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) والغيبة ذكرك أخاك بما يكره مع أنه فيه فان لم يكن فيه فبهتان (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أفحش وجه (ميتا) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) الفاء فصيحة أي إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للأول (واتقوا الله إن الله تواب) بليغ فى قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة ﴿ (وقال تعالى ولا تقف) أى تتبع (ما ليس لك به علم) مالم يتعلق به علمك من قول وفعل فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أي السمع والبصر والفؤاد وأولئك تجيء لغير العقلاء (كان عنه مسئولا) من جوز تقديم مفعول مالم يسم فاعله لأنه فى المعنى مفعول سيما اذا كان ظرفا فعنده ان عنه نائب فاعل مسئولا ومن لم يجوزه فعنده ان فى مسئولا عنه عن (١)

---

(١) كذا ، والمراد ان نائب الفاعل ضمير يعود على كل ضمير عنه يعود اليه أيضا أى عن نفسه أي عما يفعل به صاحبه . ع

وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلاَّ كَلَاماً ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرْكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ »

نفسه يعني عما يفعل به صاحبه أوضمير عنه راجع الى صاحب كل واحد * (وقال تعالى مايلفظ من قول إلا لديه) أى القول أوالانسان (رقيب) ملك يرقبه (عتيد) قال الديريني في تفسيره مختصر تفسير مكي: أى بعد الكتابة، روي أنس في حديث ان المؤمن إذامات أقام الملكان عندقبره يعبدان الله تعالي و يكتب له ثوابهما إلى يوم القيامة اه وهل يكتب كل شيء فيثبت فى القيامة ما كان فيه من خير أوشر و يلقى سائره أو لايكتب الا الخير والشر، فيه خلاف بين السلف والقرآن يشعر بالا ول . ولو قيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لايحفظه و يكتبه لقلنا رقيبان لان السماع لايختص بواحد (اعلم أنه) أى الشأن (ينبغى لكل مكلف) أى بالغ عاقل (أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة) أى المطلوبة (ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه) قال ﷺ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه (لانه قد ينجر الكلام المباح إلي حرام أو مكروه) ولما كانت قد توهم قلة الانجرار والنادر كالمعدوم دفعه بقوله (وذلك كثير فى العادة) وهى ماغلب أو تكرر (والسلامة) أى من المأثم (لا يعدلها شيء) من الدنيا ولذاتها *(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن) أي إيمانا كاملا (بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وخصه بالذكر لان الايمان به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك مستلزم للايمان بكل مايجب الايمان به من ضرورة الحياة (فليقل خيرا أوليصمت) بضم الميم كما قاله

متفق عليه ، وهذا الحديث صريحٌ في أنه ينبغي ألاّ يتكلّم إلاّ إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته و متى شكّ في ظهورِ المصلحةِ فلا يتكلّمُ * وعَنْ أبي موسى رضى اللهُ عنه قال « قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أيُّ المُسْلِمِينَ أفضلُ قالَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ » متفق عليه * وعَنْ سهلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » متفق عليه *

المصنف أي يسكت عن الكلام قصدا (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه من جملة حديث وكذا رواه عن حديث جريج كما فى الجامع الصغير (وهذا الحديث صريح فى أنه ينبغى ألايتكلم) أي المتكلم المكلف (إلا إذا كان الكلام خيرا) أى تحققت خيريته كما يومىء اليه التعبير بأذا (وهو الذى ظهرت مصلحته) قال فى المصباح في الامر مصلحة أى خير والجمع مصالح (ومتى شك فى ظهور المصلحة) أى تردد على السواء (فلا يتكلم) اما إذا ظن ان المصلحة فى الكلام فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها على الظن * (وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أي المسلمين أفضل) أى أكثر ثوابا وأعلى مقاما (قال من سلم المسلمون من لسانه) فلم يؤذ أحدا منهم به بوجه (ويده) خصا بالذكر لغلبة صدور الامر عنهما فالقول باللسان والفعل باليد والافيكون بغيرها . والمراد من الحديث من سلم الناس من أذاه والفعل الخارج على الغالب لامفهوم له فأفضل المسلمين من لم يصدر منه أذى لاحد منهم (متفق عليه . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يضمن لى) أي يلتزم لى حفظ (ما بين لحييه) بفتح اللام هما العظمان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا . وأبرزه فى صورة التمثيل ليكون التأكيد فيه بليغا . وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم الا فيما أمر به و يسكت فى غيره (وما بين رجليه) أي فرجه فلا يأتى به حراما (أضمن) بالرفع على الاستئناف و بالجزم جواب الشرط المقدر لكونه فى جواب الطلب وقصد به الجزاء (له الجنة متفق عليه) فى الجامع الصغير رمز البخارى فقط وكذا صنع فى الجامع الكبير و زاد فيه رمزا للبيهقي فى الشعب فلعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » متفق عليه . وَمعني يَتَبَيَّنُ يُفَكِّرُ أَنَّها خَيْرٌ أَمْ لا * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ تعالى مَا يُلْقِي لها بالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِها دَرَجاتٍ وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي

لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إن العبد) أي الانسان المكلف حرا كان أو غيره (ليتكلم بالكلمة) ينبغي أن يراد بها كل من معنييها اللغويين أي القول المفرد والجملة المفيدة من استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند إمامنا الشافعي في آخرين ثم رأيت العلقمى أشار لذلك بقوله أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال او قصر كما يقال كلمة الشهادة و يقال للقصيدة كلمة (ما يتبين فيها) جملة مستأنفة أو حالية من ضمير يتكلم وفى محل الصفة فالكلمة لكون ال فيها جنسية (يزل) بكسر الزاى وتشديد اللام (بها) أى بسببها (إلى النار) أى إلى جهتها و يقرب منها (أبعد مما بين المشرق والمغرب) والجملة مضارعية مستأنفة بيان لموجب تلك الكلمة ومقتضاها كأن قائلا قال ماذا ينالة بها فقيل يزل بها وأبعد صفة مصدر محذوف أى زللا بعيد المبدأ أو المنتهى جزاء (متفق عليه) ورواه أحمد (ومعنى يتبين) مضارع من التبين (يفكر أنها) أى الكلمة (خير أم لا . وعنه عن النبي ﷺ قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالي) بكسر الراء وضمها ومن فيه بيانية حال من الكلمة وكذا قوله (ما يلقي لها بالا) بالموحدة أى لا يسمع اليها ولا يجعل قلبها نحوها (يرفعه الله بها درجات) جملة مستأنفة بيان للموجب كما تقدم نظيره وفى نصبه اوجه أحدها أنه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف أى يرفعه الله فيها والثانى أنها تمييز محول عن المفعول المحذوف والاصل يرفع الله درجاته فحذف المضاف ووقع الفعل على المضاف اليه المدلول عليه بالسياق فحصل إجمال فى النسبة فرفع بالاتيان به تمييزا . والثالث أنها على نزع الخافض أى إلى درجات كذا لخص من شرح الشاطبية للشهاب الحلبي المعروف الشهير ومن خطه نقلت وهو ذكر ذلك فى قوله تعالى نرفع درجات من نشاء . (وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي

لها بالاً يَهْوِى بِها فى جَهَنَّمَ » رواه البخارىُّ * وَعَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ بلالِ بْنِ الحارِثِ المُزَنِيِّ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إنَّ الرَّجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ تعالى ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ تعالى لَهُ بِها رِضْوانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ

لها بالا يهوى) بكسر الواو أى ينزل (بهافى) دركات (جهنم) وفى الجملة الاولى الوعد على التكلم بالخير من امر بمعروف أو نهي عن منكر وفى الثانية الوعيد على ضده (رواه البخارى) ورواه أحمد * (وعن أبى عبدالرحمن بلال) بكسر الموحدة (ابن الحارث) بن عاصم بن سعد بن قرة بن خلاوة بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن هدبة بضم الهاء واسكان الذال المعجمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار (المزنى رضى الله عنه) قال المصنف وفد عثمان قيل لهم مزنيون نسبوا الى امه وبلال مزني وفد الى رسول الله ﷺ فى وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وأقطعه ﷺ المعادن القبلية بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفى بها سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اه من التهذيب للمصنف (ان رسول الله ﷺ قال إن الرجل) أى بان والمقام ابتدائى لاستبعاد مدلوله ابتداء فصار كأن المخاطب به متردد فى ذلك فخوطب خطابه (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن) من الظن المقابل للوهم وهو الطرف الراجح (ان تبلغ) بفتح الفوقية أي ترتقي فى الفضل (ما بلغت) وذلك لعدم إلقائه الفهم لمعناها (يكتب الله تعالى له بها رضوانه الى يوم يلقاه) أى يوفقه لما يرضى عنه من الطاعات و يثيبه عليها الى يوم موته أو يوم القيامة فيلقي الله مطيعا و يحصل له ثوابها جملة مستأنفة جواب لسؤال مرتب على الجملة المستأنفة قبله لبيان فضلها كأن قائلا يقول وماذا بلغت فقال يكتب الله الخ (و ن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) بفتح أوليه و يجوز الضم فالسكون (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالي له) اللام للاختصاص والمقام لعلي . ولعل الاتيان بها للازدواج نظير ماقالوه فى قوله تعالى وان أسأتم فلها

بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» رواه مالكٌ في المُوَطَّإِ وَالترمذيُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ

(بهاسخطه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ) بسند فيه انقطاع لانه قال فيه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطأ . قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا فى رواية مالك غير متصل وفى رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده ثم قال ابن عبدالبر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية محمد بن عمرو بن علقمة مالفظه القول عندي فى هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده واليه مال الداوقطني اهـ (والترمذى وقال حديث حسن صحيح) قال ابن عبدالبر لا اعلم خلافا في قوله ﷺ فى هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من اراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به فى حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التى يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التى يريدها يبلغ بها أيضا رضوانا من الله لايحتسبه . وكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين فى هذه الرواية وغيرها *(وعن سفيان) بتثليث السين المهملة (ابن عبدالله) هو البجلى (رضى الله عنه) تقدمت ترجمته حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه فى باب الاستقامة (قال قلت يارسول الله حدثنى بأمر أعتصم به) جملة فى محل الصفة ان روي بالرفع وجواب الشرط المقدر ان كان بالجزم (قال قل ربي الله) أي ائت أولا بالاساس للاعمال الصالحة وهو الايمان (ثم) بعد تحققه (استقم) بامتثال الأوامر واجتناب المناهى والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (قلت يارسول الله ما أخوف ما) أى الذى أوشيء . ويجوز كونها مصدرية على طريق جدجده (تخاف على) أى أن أهلك بسببه اذا لم احتفظ عليه

فَأَخَذَ بِلِسانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قالَ هٰذا » رواه الترمذيُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى فإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تعالى القَلْبُ القاسِي » رواه الترمذيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ وَقاهُ اللهُ شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رواه الترمذيُّ وَقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ *

(فأخذ بلسان نفسه) الباء مزيدة للتوكيد أو ضمن أخذ معنى امسك (ثم قال هذا) وذلك لانه سهل الحراك وفي حراكه انواع الهلاك الا اذا قيد بقيود الشريعة وحبس عليها قال العاقولي اسند الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فاذا اطاقه لزم منه ما لن يرضى صاحبه شاء أو أبى . وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواه اه (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى) المراد منه ما يشمل الدعاء وأشرف الذكر القرآن وعلل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب) أي غلظه وعظم تأثره بالمواعظ والزواجر . واسناد القسوة الي كثرة الكلام بغير الذكر من الاسناد للسبب وفي تنوين الخبر إيماء الي غلظها وعظمها (وان أبعد الناس من الله تعالى) أى من فيضه ورحمته (القلب القاسي) فانه لقساوته لا يأتمر بخير ولا ينزجر عن شر فيبعد عن وصف المفلحين وينتظم في زمرة الأشقياء المبعدين (رواه الترمذي) قال في الجامع الكبير وقال الترمذي غريب . ورواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عامر *(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من وقاه الله شر ما بين لحييه) أي لسانه بأن حبسه عن الشر وأجراه في الخير (وشر ما بين رجليه) أى فرجه حفظه عن الحرام (دخل الجنة) أي مع الفائزين أى ان لم يأت بكبائر ولم يتب عنها والا فأمره الي الله وظاهر ان الكلام في المؤمنين فالعام مراد به خاص أو يقال هو علي عمومه ولا وقاية من شرهما لغيره (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال في

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضى الله عَنْهُ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجاةُ قالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ » رواهُ الترمذيُّ وَقالَ حديثٌ حسنٌ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فإِنَّ الأَعْضاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ تَقُولُ اتَّقِ اللهَ فِينا فإِنَّما نَحْنُ بِكَ فإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا »

الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم فى مستدركه *(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ماالنجاة) أى ماسببها المحصل لها (قال امسك عليك لسانك) أى لاتجره الا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر ان يقال حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الامر المقتضي للتحقيق مزيدا للتقرير . وقيل الحديث من أسلوب الحكيم فان السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لأنه أهم (وليسعك بيتك) الأمر للبيت وفى الحقيقة لصاحبه اى اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالي والاعتزال عن الأغيار (وابك علي خطيئتك) ضمن ابك معني الندامة فعداه بعلى اي اندم علي خطيئتك باكيا (رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا اصبح ابن آدم) اى دخل فى الصباح (فان الأعضاء كلها) جمع عضو بضم اوله وكسره كل لحم وافر بعظمه قاله فى القاموس ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه أي كما فى المصباح والظاهر أن هذا مرادهنا (تكفر اللسان) بينه بقوله (تقول اتق الله فينا) فالجملة بدل مما قبلها أو بيان له (فانما نحن بك) أى مجازون بما يصدر عنك والحصر إضافى (فان استقمت استقمنا) القوام بالفتح العدل والاعتدال أى ان اعتدلت اعتدلنا (وان اعوججت اعوججنا)العوج بفتحتين فى الأجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود فهو أعوج والعوج بكسر ففتح فى المعانى يقال فى الدين عوج وفى الأمر عوج قال أبو زيد فى الفرق وكل مارأيته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسور اه من المصباح واستشكل الطيبي الجمع بين هذا الحديث وحديث ان فى الجسد مضغة ثم أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه وأن الانسان عبارة عن القلب

رواه الترمذيُّ . معنى تَكَفُّرُ اللِّسانَ أي تَذِلُّ وَتَخضَعُ * وَعَنْ مُعاذٍ رضي الله عنه قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعالى عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ

واللسان والمرء بأصغريه * لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * (رواه الترمذى) وابن خزيمة والبيهقي فى الشعب (معنى تكفر) بضم الفوقية وتشديد الفاء (أى تذل وتخشع) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع كذا فى النهاية ونقله الطيبي وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع أن يكون التكفير هنا كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان اذا أخطأ منزلة الكافر النعم أو الخارج من الاسلام الى الكفر مبالغة فهي تكفره بهذا الاعتبار و بلسان الحال ولا ينافي هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له فانه لولا توهمه المنافاة مااقتصر على ماذكره . وقدعلم مماقررته(١) بل هو أبعد عن التأويل وأدعى الي ظاهر الضبط ومناهج القبول . فعلي ماقيدناه يكون قوله تكفر اللسان أى عند موجب التكفير وتقول سببه وحينئذ فنقول له اتق الله الخ اه (وعن معاذ رضي الله عنه) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل الأنصاري فى باب المراقبة . (قال قلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدنى من النار) الأسناد فيهما مجاز عقلى والمفاعلة فى الثانية للمبالغة فى البعد (قال لقد سألت عن عظيم) وتنوينه للتعظيم (وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه) لماأوهم قوله لقدسالت عن عظيم امتناع ذلك وعزته صار توهم يسره كالمنكر عند السامع فنزل منزلته وأتى بمؤكدات لدفع ذلك . وفيه أن عمل الخير يكون بتوفيق الله واعانته (تعبدالله) أى أن تعبده فهو على تقديرها أو من تنزيل الفعل منزلة المصدر وهو بدل من عظيم أو عطف بيان له على ماجرى عليه فى الكشاف من اعراب مقام إبراهيم المعرفة عطف بيان لآيات النكرة لكن اعترضه في المغنى و رده عليه أو خبر لمحذوف أى هو عبادة الله (لاتشرك به شيئا) جملة حالية من الضمير فى الفعل قبله وشيئا يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية (وتقيم الصلاة) أي المكتوبة

---

(١) كذا ، ولعل الاصل « وقدعلم صحة ماقررته » . ع

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

(وتؤتي الزكاة) أي المفروضة (وتصوم رمضان) وسكت عن الحج اما لعدم فرضيته حينئذ أو على معاذ لعدم استطاعته أو اكتفي بظهور أمره عن بيانه أو انه أسقط من الرواة نسيانا . وفى نسخة من الرياض وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (ثم قال ألا) بتخفيف اللام (أدلك على أبواب الخير الصوم جنة) بضم الجيم أى وقاية وستر من النار (والصدقة تطفيء الخطيئة) أي اثرها من العذاب المرتب عليها بالوعيد (كما يطفيء الماء النار) أى بأن لا يبقي لها أثر (وصلاة الرجل من جوف الليل) وختم به لشرفه ولما كان التأخير ذكراً يوهم التأخير مكانة وقدراً دفع ذلك بقوله (ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع) للقيام للصلاة (يدعون ربهم) يسألون فضله (خوفا) أى من عذابه (وطمعا) فى رحمته حالان أو مفعولا لها (ومما رزقناهم ينفقون) أى انهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى ما تقر به اعينهم والظرف فى محل الحال بيان لما (جزاء بما كانوا يعملون) من الطاعات وأطلق على ما رتبه سبحانه من العطايا على الاعمال الصالحة بفضله و إحسانه أنه جزاء لمشابهته له من حيث ترتبه عليه (ثم قال ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة) مثلث الذال المعجمة والضم أشهر أى أعلى (سنامه الجهاد) خبر مبتدأ محذوف (١) دل عليه ما قبله أى الموصوف بما ذكر الجهاد وفى الكلام (ثم قال ألا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلي يارسول الله فاخذ بلسانه قال كف) بجوز فى مثله الحركات الثلاث أى أمسك (عليك هذا قلت يارسول الله) تقول

---

(١) قوله (خبر مبتدأ محذوف) هذا بناء على نسخة الشارح و بعض نسخ المتن وفى بعض نسخ المتن زيادة سابقة لا تتفق مع هذا فليتأمل . ع

وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه في باب قبل هذا * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ

ذلك (وانا لمؤاخذون بما نتكلم به) استبعد المؤاخذة به لسهولة مزاولته وسرعة حصوله (فقال ثكلتك أمك) بالمثلثة من باب تعب أى فقدتك هذا موضوعه اللغوى وهو هنا لادغام الكلام نحو قوله فى الحديث الآخر فاظفر بذات الدين تربت يداك (وهل يكب) بالتحتية و بضم الكاف وتشديد الموحدة (الناس) أى يقلبهم فى النار (على وجوههم الا حصائد) بدل من فاعل يكب المقدر قبل إلا (ألسنتهم) وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل عليه الكلام اى أو تسأل عن هذا مع ظهوره وأنت الفقيه الالمعي ولذا عقبه بالاستفهام الانكارى أى مايكبهم فيها الا مايتكلمون به . وفي الحديث استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه في باب) كذا فى نسخة وفى أخري بزيادة (قبل هذا) وهو باب(١) * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة) أي ما حقيقتها الشرعية (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا العلم اليهما عملا بالادب و وقوفا عند حد العلم (قال ذكرك) خبر محذوف دل عليه ذكره فى السؤال أى هى ذكرك (اخاك بما يكره) أي بمكروه أو بالذى يكرهه و بين المعنيين تفاوت لا يخفي (قيل أفرأيت) أي أخبرنى (ان كان فى أخى ما أقول) حذف الجواب أى فهو غيبة كما يومىء اليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه وما لا (قال ان كان فيه ما تقول) الظرف خبر مقدم لكان وما اسمها وعائدها محذوف ان قدرت موصولا أو موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسبك منها مع صلتها (فقد اغتبته) لصدق الحد السابق لها على ذلك (وان لم يكن فيه ما تقول

---

(١) لم يذكر الباب الذي قدم فيه الشرح ولم نقف عليه ، . ع

فَقَدْ بَهَتَّهُ » رَوَاهُ مسلم * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فى خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بمنى فى حَجَّةِ الوَدَاعِ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فى شَهْرِكُمْ هٰذا فى بَلَدِكُمْ هٰذا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » متفق عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذا وَكَذا قال بَعْضُ الرُّوَاةِ تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » قالت. وَحَكَيْتُ

فقد بهته) بفتح أوليه أي افتريت عليه الكذب . وافادت هذه الجملة اعتبار قيد كون المكروه الذي ذكرته قائماً به (رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يوم النحر بمنى) هى من خطب الحج المسنونة عند امامنا الشافعى وأصحابه قال ابن حجر الهيتمى وقد تركت من منذ ثلثمائة عام اه قلت وقد يسر الله احياءها فى هذه الازمنة يباشرها الفقراء احتسابا لله تعالى بفضل الله تعالى عليه والانابة (في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها كما تقدم وجههما (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) أي يحرم التعرض لدم مسلم أوماله أوعرضه بما لم يأذن به الشارع حرمة شديدة (كحرمة يومكم هذا) أى يوم النحر الذى هو يوم الحج الأكبر على قول جمع من المفسرين (فى شهركم هذا) أي شهر ذي الحجة وهو واسطة الاشهر الحرم السرد (فى بلدكم هذا) أى مكة التى حرمها الله يوم خلق السموات والارض (الا) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده (هل بلغت) أى ما أمرت بأ بلاغه (متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حسبك) بالرفع مبتدأ أى كافيك (من صفية) هى أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب النضرية (كذا وكذا) كناية عن شيء ترك الراوى التصريح به لمقتض (قال بعض الرواة يعنى) بالتحتية اى المعبر بكذا وكذا عن منقول عائشة أو بالفوقية أى تعني بكلامها المكني عنه بكذا وكذا (قصيرة) وهذا يدعو له الغيرة بين الضرائر (فقال لقد قلت كلمة) بالمعني اللغوى الجملة المفيدة (لو مزجت) بالبناء المفعول (بماء البحر لمزجته) بالبناء للفاعل (قالت وحكيت

لَهُ إنْساناً فَقالَ ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إنْساناً وَإنَّ لِي كَذا وَكَذا» رواه أبو داود والترمذيُّ وَقال حديث حسنٌ صحيحٌ . وَمَعْنى مَزَجَتْهُ خالَطَتْهُ مُخالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِها طَعْمُهُ وَرِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتَنِها وَقُبْحِها وَهٰذا الحديثُ مِنْ أبلغ الزَّواجِرِ عَنِ الْغِيبَةِ قالَ اللّٰهُ تَعالى « وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحى » * وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَمَّا عُرِجَ

له انسانا) أي حكيت له بالفعل حركة انسان يكرهها (فقال) أي النبي ﷺ (ما أحب أني حكيت إنسانا و إن لي كذا وكذا) بكسر همزة إن لوقوعها صدر الجملة الحالية أي حال كوني مقابلا منها أو عنها بكذا وكذا وذلك لعظم اثمها وشدته فلا يوازيه مانا له مقابلها وان كثر وعظم . وقال العاقولي أي ما أحب اني حكيت إنسانا أي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه وأكثر ما استعمل المحاكاة فى القبيح وهو فى الغيبة المحرمة كأن يمشي متعارجا أو مطأطئا وغير ذلك من الهيئات يحكي بذلك صاحبها اه (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . ومعنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها) بفتح النون والفوقية مصدر نتن من باب تعب (وقبحها) وهذا على الرواية المذكورة فى الحديث . قال العاقولي وفي المصابيح لو مزج بها البحر لمزجته . وكذا هو فى نسخ أبي داود وكان حق اللفظ لو مزجت بالبحر لكن المزج يستدعى الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض . ووجه مجيئه فيما قال صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرض الناقة على الحوض اه وفي كون القلب مطلقا أبلغ نظر : الذى رجحه الخطيب أنه إن تضمن سلاسة كان مقبولا والا فيرد فضلا عن كونه أبلغ (وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة) والمنع منها لشدة قبحها فاذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة فى مزج البحر الذى هو من أعظم المخلوقات فما بالك بغيبة أقوى منها *(قال الله تعالي) فى حق نبيه ﷺ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما عرج) بالبناء للمفعول نائب فاعله

بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هٰؤُلَاءِ يَاجِبْرِيلُ قَالَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » رواه أبو داود * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ » رواه مسلم

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا وَالإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا ﴾

قوله (بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون (يخمشون) بسكون المعجمة وكسر الميم (بها وجوههم وصدورهم) أى يجرحونها والجملة الفعلية محتملة للحالية والوصفية والاستئناف (فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) باغتيابهم فيه استعارة تصريحية تبعية شبهت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكل فاستعير أكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قوله (ويقعون فى أعراضهم) وفى هذه استعارة مكنية شبهت أعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشفا جرف هار فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تخييلية « فائدة » روى الامام أحمد أنه قيل يارسول الله ان فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعهما فقال لاحداهما قيئي فقاءت لحما ودما غبيطا وقيحا والاخرى مثل ذلك ثم قال ﷺ صامتا عما أحل وأفطرتا على ماحرم الله عليهما أتت إحداهما الاخرى فلم تزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحا . وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته (رواه أبوداود * وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل المسلم على المسلم حرام) أى محرم (دمه وعرضه وماله) بالجر بدل من المسلم المضاف بدل اشتمال . والعرض بالكسر قال في المصباح النفس والحسب اه وظاهر أن المراد هنا الثانى فتقدم الاول فى قوله دمه . (رواه مسلم)

﴿ باب تحريم سماع الغيبة ﴾

ومثلها سائر المحرمات القولية من نميمة وقذف وكلام كذب (وأمر من سمع غيبة محرمة بردها) أي بالابطال (والانكار على قائلها) ليرتدع عنه وهذا لمن قدر

فإنْ عجزَ أوْلَمْ يُقبَلْ مِنْهُ فَارَقَ ذَلِكَ المْجلِسَ إنْ أمْكَنهُ *

قالَ اللهُ تعالى « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ » وقال تعالى « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » وَقالَ تعالى « إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً » وَقالَ تعالى « وَإذَا رَأيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنا فأعْرِضْ عَنْهُمْ حتَّى يَخُوضُوا فى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ » * وَعَنْ أبِى الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ » رواه الترمذيُّ وَقالَ حديثٌ حسنٌ

عليه (فان عجز عنه) لضعف مثلا (أو) أنكر ولكن (لم يقبل منه) لقوة العناد وداعية الفساد (فارق ذلك المجلس) أى المشتمل على ماذكر (ان أمكنه) بان أمن نفسا ومالا محترمين وسائر مايعتبر الخوف عليه شرعا * (قال الله تعالي و إذا سمعوا اللغو) أى القبيح من القول (أعرضوا عنه) تكرما وتنزها (وقال تعالى والذين هم عن اللغو) أى كل مالا يعنيهم من قول وفعل (معرضون * وقال تعالي إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) تقدم مايتعلق بها فى الباب قبله (وقال تعالي و إذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) أى بالطعن والاستهزاء (فأعرض عنهم) بترك مجالستهم (حتى يخوضوا فى حديث غيره) الضمير للآيات باعتبار القرآن (واما ينسينك الشيطان) النهى عن مجالستهم لوسواسه (فلا تقعد بعد الذكرى) اى بعد ان تذكر (مع القوم الظالمين) اي منهم فانهم ظلمة بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم * (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه) أى في الايمان وهو المسلم أي بان يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها اما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها و إما بعده برد ماقاله عليه وان كان ذلك الانسان بخلافه كما يأتى فيما بعد (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك لأنه ردمريد الغيبة عن عذابها وفطها لفجوري بردها عنه فى الآخرة وردعن المغتاب مايلقاه عما رمى به ممن اغتابه فردها الله عنه (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه البيهقي

* وعَنْ عِتبانَ بْنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُورِ الَّذِى تَقَدَّمَ فِي باب الرَّجاءِ قال « قامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى فقال أيْنَ مالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ فَقالَ رَجُلٌ ذٰلِكَ رَجلٌ مُنافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَلاَ رَسُولَهُ فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ لاَ تَقُلْ ذٰلِكَ ألاَ تَراهُ قَدْ قالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ

في السنن من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أيضا بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار . وفي الجامع الكبير للسيوطي بعد ايراده باللفظ الذى أورده المصنف رواه أحمد وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة . و باللفظ الثاني رواه عبد بن حميد بن زنجويه والروياني والخرائطى فى مكارم الاخلاق والطبرانى وابن النجار فى عمل يوم وليلة ورواه الطبراني والخرائطى من حديث أبى الدرداء بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وفي رواية كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة . ورواه ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة من حديث أم الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة . ورواه ابن أبى الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار اه *(وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه فى حديثه الطويل المشهور) أي بين الناس وليس مراده المشهور اصطلاحا ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه (الذى تقدم فى باب الرجاء) بجملته (قال قام النبي ﷺ يصلي فقال) أي للحاضرين حينئذ (أين مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك) أتي به إيماء الي تحقيره وإبعاده عن ذلك المجلس السامى كما أخبر عنه بقوله (رجل) توطئة لقوله (منافق) وقوله (لايحب الله ولا رسوله) صفة بعد صفة أو حال أو استئناف (فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك) نهي تحريم . وجاء باسم الاشارة المذكور ايماء إلي فخامة ما أتي به وعظمه فى الاثم (الا تراه) بفتح الفوقية أى تبصره حال كونه (قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه) أى ذات (الله) جملة حالية من فاعل قال ولعل القائل ما تقدم فى مالك المخاطب بذلك كان من أكمل الصحابة أرباب القلوب وصدر منه ما صدر من فلتات اللسان فان إرادة وجه الله بالشهادة لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله على بعض المغيبات وكشف له عما فى القلوب

وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعالى » متفق عليه . وَعِتْبانُ بِكَسْرِ العَيْنِ عَلى المَشْهُورِ وَحُكِيَ ضَمُّها وَبَعْدَها تاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْق ثُمَّ باء موحَّدَةٌ . والدُّخْشُمُ بِضَمِّ الدَّالِ وإِسْكانِ الخاءِ وَضَمِّ الشِّينِ المُعْجَمَتَيْنِ *وعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضي اللهُ عَنْهُ في حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ في باب التَّوْبَةِ قالَ « قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ مافَعَلَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ يارَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْداهُ وَالنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ فَقالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي اللهُ عنه بِئْسَ ما قُلْتَ وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ ما عَلِمْنا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً فَسَكَتَ رسُولُ اللهِ ﷺ »

(وإن الله) بكسر الهمزة والواو للاستئناف (قد حرم على النار) أى المعدة لعذاب الكفار أو على سبيل الخلود المؤبد فلا ينافى ماثبت من تعذيب بعض عصاة المؤمنين بها (من قال لا اله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) فيه تنبيه على أن العمل الصالح لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى واداء عبوديته والتقرب به اليه (متفق عليه . وعتبان بكسر العين) أي المهملة (على المشهور) ومقابله ما حكاه بقوله (وحكي ضمها و بعدها تاء مثناة من فوق) بالضم لقطعه عن الاضافة لفظا والتاء ساكنة (ثم باء موحدة والدخشم بضم الدال) أى المهملة واستغني عنه المصنف بوصف ما بعده بالاعجام فى قوله (واسكان الخاء وضم الشين المعجمتين . وعن كعب بن مالك رضى الله عنه فى حديثه الطويل فى قصة توبته) عن تخلفه فى غزوة تبوك (وقد سبق) أى بجملته (فى باب التوبة قال) أى كعب (قال ﷺ وهو جالس فى القوم بتبوك) يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فيهما (مافعل كعب بن مالك فقال رجل من بنى سلمة) بفتح فكسر (يا رسول الله حبسه برداه) بضم الموحدة (والنظر فى عطفيه) بكسر المهملة الاولى (فقال له) أى لذلك المغتاب (معاذ بن جبل) ردا عن كعب (بئس ماقلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه الاخيرا) جواب القسم وجملة النداء معترضة للاهتمام والاعتناء (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مقرا

متفق عليه . عِطْفاهُ جانِباهُ وَهوَ إشارَةٌ إلى إعْجابِهِ بِنَفْسِهِ

﴿ بابُ ما يُباحُ مِنَ الْغِيبَةِ ﴾

إعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُباحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ لاَ يُمْكِنُ الوُصُولُ إلَيْهِ إلاَّ بِها وَهوَ سِتَّةُ أسْبابٍ * الأَوَّلُ التظَلُّمُ فَيَجوزُ لِلْمَظْلومِ أنْ يَتَظَلَّمَ إلى السُّلْطانِ وَالقاضِي وَغَيْرِهِما مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ أوْ قُدْرَةٌ عَلى إنْصافِهِ مِنْ ظالِمِهِ فَيَقُولُ ظَلَمَنِي فُلانٌ بِكَذا * الثَّانِي الإسْتِعانَةُ عَلى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ العاصِي إلى الصَّوابِ فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُوا قُدْرَتَهُ عَلى إزالَةِ الْمُنْكَرِ

لانكار معاذ على من فعل غيبة أو تلبس بها وتشريعا لمثله بالرد على المغتاب (متفق عليه . عطفاه جانباه وهو) أى قول المغتاب المذكور (إشارة الى اعجابه) أى كعب (بنفسه) أى رماه بالعجب فبرأه منه ومن غيره من النقائص المريبة معاذ

﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

أى فلا يدخل فاعلها حينئذ فى الاثم المرتب عليها فى الاحاديث وذلك للمصلحة المرتبة أو الحاجة الداعية * (اعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعى) أى لا لغرض نفسى (لا يمكن الوصول اليه) أى الغرض الصحيح الشرعى (الا بها وهو) أى الغرض المذكور أحد (ستة أسباب الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم) أى يرفع ظلامته (الى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية) كالسلطان والقاضى (أو قدرة علي انصافه من ظالمه) وليس ذا ولاية أى سلطنة كالوالد على الولد والسيد على العبد والولى على المولي (فيقول ظلمني فلان بكذا) اى يقتصر في الغيبة بذكر ماظلم به ولا يجاوزه إلى مايتعلق به فان ما ابيح لحاجة يقدر بقدرها . وفى التعبير بقوله فيجوز للمظلوم الخ إيماء الى ان الاولى فى حقه الصفح والعفو والاكتفاء بنصر الله تعالى ودفعه (الثاني الاستعانة) بالمهملة والنون (على تغيير المنكر ورد العاصى) بالمهملتين (الى الصواب) شرعا وهو ازالة المنكر فى الاول والطاعات فى الثانى (فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر) من حاكم

فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً * الثَّالِثُ الِاسْتِفْتَاء فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَكِنْ الأَحْوَطُ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ

أوقادر على ذلك الفاعل للمنكر من نحو الاب ولا يقول ذلك لمن لا يرجو قدرته على ازالتها اذ لا فائدة فيه الا إن كان متجاهرا وقصد باشاعة ذلك عنه زجره ليرتدع و ينزجر (فلان يعمل كذا) أى المنكر الذى يراد ازالته (فازجره عنه ونحو ذلك) من العبارات المؤدية الى زجره (و يكون مقصوده) أي من ذلك الكلام الممنوع لولا السبب المذكور (التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك) سواء قصد شفاء نفسه منه لاشاعة قبيح فعله لكونه عدوه أولم يقصد شيأ (كان حراما) لما تقدم من تقرير ما أبيح لحاجة يقدر بقدرها . (الثالث الاستفتاء) أي طلب الفتيا أي ذكر حكم الحادثة التي يكره فاعلها ذكرها عنه (فيقول للمفتى ظلمني أبى أوأخى أو زوجى أوفلان بكذا) فهذه غيبة جوزت للاستفتاء المذكور بقوله (فهل له ذلك وما طريقي فى الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة) أى الى الاستفتاء (ولكن الاحوط) قال فى المصباح احتاط للشيء افتعال وهو طلب الاحظ والاخذ بأوثق الوجوه . و بعضهم يجعل الاحتياط من الياء وحاط الحمار عانته والامم الحيط حوطا فى باب قال اذاضمها وجمعها ومنه قولهم افعل الاحوط والمعني افعل ماهوأجمع لاصول لاحكام وأبعدعن شوائب التأويل وليس مأخوذا من الاحتياط لان افعل التفضيل لا يبني من خماسى (والا فضل) أى الاكثر ثوابا (أن يقول)أى المستفتى (ماتقول)بالفوقية (في رجل أوشخص أوزوج كان من امره كذا فانه يحصل به الغرض) أى بيان حكم الحادثة (من

غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذٰلِكَ فَالتَّعْيِينُ جائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شاءَ اللّٰهُ تَعالى * الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ وَذٰلِكَ مِنْ وُجوهٍ مِنْها جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّواةِ وَالشُّهودِ وَذٰلِكَ جائِزٌ بِإِجْماعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ واجِبٌ لِلْحاجَةِ وَمِنْها الْمُشاوَرَةُ فِي مُصاهَرَةِ إِنْسانٍ أَوْ مُشارَكَتِهِ أَو ايداعِهِ أَوْ مُعامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَوْ مُجاوَرَتِهِ وَيَجِبُ عَلى الْمُشاوَرِ أَنْ لا يُخْفِيَ حالَهُ بَلْ يَذْكُرُ الْمَساوِيَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ وَمِنْها إِذا رَأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ

غير تعيين) لان الاحكام لاتتوقف عليه (ومع ذلك) أي الحصول (فالتعيين جائز كما سنذكره فى حديث هند ان شاء تعالي) وتعيينها لابى سفيان واقراره صلى الله عليه وسلم لها وعدم انكاره (الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أي المذكور (من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة) للحديث (والشهود) على القضايا (وذلك جائز باجماع المسلمين) لمافيه من المصلحة والمنفعة (بل واجب) لمافى الاول من صون الشريعة والذب عنها وفى الثانى من حفظ الحقوق ولذا قال المصنف (للحاجة ومنها المشاورة فى مصاهرة انسان) أي تزويجه موليته (أو مشاركته) فى المعاملة (أوايداعه أومعاملته) بمبايعة أوغيرها (أوغير ذلك) من أمور الاموال كالارتهان أوالمساقاة (أومجاورته) أى السكني بجواره (ويجب على المشاور) بصيغة المفعول (ألا يخفى حاله) أى حال المسئول عنه بل ذكر أصحابنا وجوب ذكر ذلك لاحدهذه الاسباب وان لم يسأل عنه بذلا للنصيحة (بل) ان لم يحصل المقصود بنحو تركه أولايصلح لذلك (يذكر المساوي) التي يندفع بهافان لم يندفع الا بالجميع ذكر المساوي (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد ايذائه وتنقيصه . قال فى المصباح المساءة نقيض المسرة وأصلها مسوأه على مفعلة بفتح الميم والعين لذا ترد الواو فى الجمع فيقال المساوى لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أى نقائصه ومعايبه (ومنها اذا رأى متفقها) بتشديد القاف أى أخذ الفقه بالتدريج (يتردد

إلى مُبْتَدِعٍ أَوْ فاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ وَخافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذٰلِكَ فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيانِ حالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ وَهٰذا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ وَقَدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمُ بِذٰلِكَ الحَسَدُ وَيُلَبِّسُ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذٰلِكَ وَمِنْها أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يَقُومُ بِها عَلى وَجْهِها إِمَّا بِأَنْ لا يَكُونَ صالِحاً لَها وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فاسِقاً أَوْ مُغَفَّلاً وَنَحْوِ ذٰلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذٰلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ عامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ أَوْ يَعْلَمَ ذٰلِكَ مِنْهُ لِيُعامِلَهُ بِمُقْتَضى حالِهِ

الى مبتدع أوفاسق) يخفي ذلك (يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك) أي بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بتزيين الاول أو يقع فى الفسوق بتسويل الثاني وكل قرين بالمقارن يقتدي (فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة) لاشفاء نفسه من المقول فيه لكونه عدوا مثلا كما قال المصنف (وهذا مما) أي من الامر الذي (يغلط) بالبناء للمفعول (فيه ويحمل) أى يبعث المتكلم (بذلك) أي القدح فيه اعتقادا أوعملا (الحسد) أى تمني زوال نعمة ذلك المتكلم فيه (ويلبس) بتشديد الموحدة أى يخلط (الشيطان عليه ذلك) فيوهمه (ويخيل اليه أنه نصيحة) ليأتي بها وفى نفس الامر انما الباعث الحسد والداعى البغض (فليتفطن لذلك) لئلا يقع فى الغيبة المحرمة بايهامه أنها من الجائزة ومن حذر سلم ومن اغتر ندم (ومنها أن يكون له ولاية) بكسر الواو (لايقوم بها على وجهها) وفصل القيام المنفي بقوله (إما بأن لايكون صالحا لها) أي غير متأهل لها فتكون ولايته باطلة (واما بأن) يكون صالحا لها لكن (يكون فاسقا) لا يقف عندحد ولايته ويجاوز ذلك (أومغفلا) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة أى ليست له فطنة فقد تفوته مقاصد تلك الولاية التى لايقوم بها على وجهها وتمس المخل بالقيام بولايته (فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح)حال كونه غير صالح لها (أو) لا ليعزله فى الثانية ولكن (يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله) وينزله منزلته فقد أمر صلى الله عليه وسلم بانزال

وَلاَ يَغْتَرَّ بِهِ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ * الخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ المَكْسِ وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْماً وَتَوَلِّي الأُمُورِ البَاطِلَةِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ * السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ كَالأَعْمَشِ

الناس منازلهم (ولا يغتربه) ولئلا يغتر المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه وفطنته لاعمال ولايته (وأن يسعى) أي يجتهد وهو عطف على مدخول لام الجر فى قوله ليزيله (فى أن يحثه) بضم المهملة وتشديد المثلثة أى يحرضه (على الاستقامة) المطلوبة فى تلك الولاية (أو يستبدل به) من يصلح لها وللقيام بها (الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته) أى مظهرا لذلك (كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس) قال فى القاموس صادره على كذا أخذه به (وأخذ المكس) فى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جبي مالا والمكس النقص أو الظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الاسواق فى الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة . وفى المصباح مكس فى البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء قال الشاعر

وفى كل أسواق العراق اتاوة * وفى كل ماباع امرؤ مكس درهم

(وجباية) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أى جمع (الاموال ظلما) هو كالتفسير للمكس على أحد الاقوال فيه أو عطف عام على خاص وظلما حال أو مفعول له وتولى الامور الباطلة من الوظائف المبتدعة الحادثة (فيجوز ذكره بما يجاهر به) ولا غيبة بذلك (ويحرم ذكره بغيره من العيوب) التى يجاهر بها لان ماجاز لسبب يقدر بقدره (الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه . السادس التعريف إذا كان الانسان معروفا بسبب كالاعمش) وممن لقب به سليمان بن مهران المحدث

وَالأَعْرَج وَالأَصَمّ وَالأَعْمَى وَالأَحْوَل وَغَيْرِهِمْ جازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ وَلَوْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلَائِلُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ * عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها « أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ »

(والاعرج) بالمهملة و بالجيم قال الحافظ فى الالقاب لقب به جماعة أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد تابعى (والاصم) قال الحافظ لقب به جماعة منهم مالك بن حبان الكلبي ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه (والاعمى) لقب ولم يذكر الحافظ أحداممن لقب به (والاحول بالمهملة لقب به جماعة) منهم عاصم ابن سليمان التابعى (وغيرهم) من أولى الالقاب التي يكره ظاهرها (جاز تعريفهم بذلك) اللقب المعروفين به و إن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف (ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص واذا أمكن تعريفه) اى صاحب اللقب (بغير ذلك) اللقب المكروه (كان أولى) لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وانما جاز مع حصوله بذلك لان داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر لها بذلك بشرط أن يقصده باطلاقها (فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء واكثرها مجمع عليه) وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثمت سائل * ومن استعان على ازالة منكر

ونظمتها فى قولى

يباح اغتياب للفتي ان تجاهرا * بفسق وللتعريف أو للتظلم
كذاك لتحذير ومن جاء سائلا * كذا من أتى يبغي زوال المحرم

(ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة) عند الفقهاء (فمن ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو عيينة بن حصن وقيل مخرمة بن نوفل (استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة) أى القبيلة أى بئس هو منهم

متفقٌ عليه . احتَجَّ بِهِ البُخارى فِى جَوازِ غِيبَةِ أَهْلِ الفَسادِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ * وَعَنْها قالَتْ « قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً » رواه البخاريُّ . قال قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُواةِ هٰذا الحديث هٰذانِ الرَّجُلانِ كانَا مِنَ المُنافِقِينَ * وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضى الله عنها قالَتْ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبا الجَهْمِ وَمُعاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيانَ خَطَبانِي فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَلا يَضَعُ

متفق عليه احتج به) الامام المجتهد (البخارى فى) أي على (جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب) تحذيرا منهم ومن الاغترار بظواهرهم والريب بكسر الراء وفتح التحتية ثم موحدة جمع ريبة * (وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيأ) نفى عنهم المعرفة اللازم نفيها لنفى العمل فكانه قال ليسوا على شيء من الاسلام حقيقة (رواه البخارى قال) أى البخارى (قال الليث بن سعد) عالم مصر عصرى الامام مالك المجتهد (احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان) المكني عنهما بفلان وفلان (كانا من المنافقين) فقال صلى الله عليه وسلم مبينا لما أخفياه من النفاق حذر أن لا يلتبس ظاهر حالهما على من يجهل أمرهما * (وعن فاطمة بنت قيس) بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية أخت الضحاك فى تهذيب المصنف قيل كانت أكبر من أخيها بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال فى بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا روى عنها جماعة من كبار التابعين رضي الله عنها وعنهم أجمعين (قالت أتيت النبي ﷺ فقلت ان أبا الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (ومعاوية خطبانى) أى فماذا ترى (فيهما فقال رسول الله ﷺ أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (معاوية فصعلوك) رأيت بخط الشيخ محمد الحطابي المالكى فى حاشية النهاية الصعلوك بضم الصاد الفقير والجمع صعاليك اه وهذه المادة لم أرها فى القاموس (١) ولا فى النهاية ولا فى المصباح وقوله (لا مال له) فى معنى الصفة مبين لما قبله (وأما أبو الجهم فلا يضع

---

(١) فيه نظر إذ هى في القاموس في حرف اللام . ع

العَصا عَنْ عاتِقِهِ » مُتَّفَقٌ عليهِ * وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ وَأمَّا أبو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوايةِ لاَ يَضَعُ العَصا عَنْ عاتِقِهِ وَقِيلَ مَعْناهُ كَثِيرُ الأَسْفارِ * وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَقالَ لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ فَأَرْسَلَ إلى عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُبَيٍّ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ فَقالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ

العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه) أي بيان للمراد فيها بطريق الكناية (وقيل معناه) أي المراد بهذا الكلام كناية عنه (كثير الاسفار) والاول أولى لان الروايات يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع * (وعن زيد بن أرقم) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب اكرام آل بيت رسول الله ﷺ (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هي غزوة بني المصطلق (أصاب الناس) مفعول مقدم (فيه شدة) فاعل (فقال عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء المنافق (لا تنفقوا على من) أي الذين (عند رسول الله ﷺ) اى من الصحابة (حتي) أى كي (ينفضوا) أى يتفرقوا عنه (وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فاراد من الأعز نفسه ومن الاذل رسول الله ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ فاخبرته بذلك) أي الذى صدر من ابن أبي (فارسل الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه) أى حلف وأكد الايمان بتكراره و يمينه منصوب بنزع الخافض (مافعله فقالوا) أى الصحابة (كذب) بتخفيف الذال المعجمة المفتوحه (زيد رسول الله ﷺ) أى أخبره عن أمر بخلاف ماهو عليه (فوقع في نفسي مماقالوا شدة) أى كرب شديد واستمر ذلك فيها (حتى أنزل

اللهُ تَعالى على نبيه تَصْدِيقِي إِذَا جاءَكَ المُنافِقُونَ ثُمَّ دَعاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ » متفق عليه * وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ « قالَتْ هِنْدٌ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ قالَ خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ » متفق عليه

﴿ بابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ﴾

وَهِيَ نَقْلُ الكَلامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الإِفْسادِ

الله تعالى على نبيه تصديقي) أي إخباري المطابق للواقع و بينه بقوله (إذا جاءك المنافقون) أي سورة المنافقين (ثم دعاهم) أي المنافقين الذين رأسهم ابن أبي (النبي ﷺ ليستغفر لهم) مما قالوه (فلووا رءوسهم) أي أمالوها إعراضاً ورغبة عن الاستغفار (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في التوبة ورواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت هند) هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية (امرأة أبي سفيان) وهي أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة وبايعت (للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح) من الشح بتثليث أوله وهو البخل والحرص كما في القاموس (وليس) اسمها يعود اليه وجملة (يعطيني) في محل الخبر وثاني مفعول يعطي قوله (ما يكفيني) بفتح التحتية من الكفاية (وولدي) عطف على المفعول به الضمير (إلا ما أخذت منه) استثناء منقطع أي لكن الذي أخذت منه (وهو لا يعلم) جملة حالية وخبر ما محذوف أي فهو يكفيني (فقال خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف) أي من غير سرف ولا تقتير (متفق عليه) والقصد من الحديث الترجمة للاستدلال باقرار النبي ﷺ لها في قولها إن ابا سفيان رجل شحيح لما أنه على وجه الاستفتاء

﴿ باب تحريم النميمة ﴾

(وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد)

في القاموس : النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وإفساداً

قال اللهُ تعالى « هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ » وَقَالَ تَعَالى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضىَ اللهُ عنه قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » متفق عليه * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبرَيْنِ فَقالَ إنَّهُما يُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إنَّهُ كَبِيرٌ أمَّا أحَدُهُما فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأمَّا الْأَخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ احْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيّ

وتزيين الكلام بالكذب اه وبه يعلم ان ماعرفه المصنف به هو أحدمعانيه المراد بماعقد له الترجمة *(قال الله تعالى) فى وصف المنهى عن إطاعته قيل وهو الوليد بن المغيرة (هماز) مغتاب غياب (مشاء بنميم) نقال للكلام سعاية و إفساداً (وقال تعالى مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم مايتعلق بها قريبا *(وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايدخل الجنة) أى مع الفائزين أومطلقا ان استحل ذلك وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين أظهر العلماء (نمام) أتي فيه بصيغة المبالغة لعظم الوعيد و إلا فأصل النم منهى عنه من الكبائر كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه) أورده في الجامع الكبير بلفظ قتات بدل نمام وقال في لفظ نمام ثم قال رواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والطبراني فى الكبير *(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين) جاء فى رواية أنهما من المشركين (فقال إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير بلى انه كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر) بفتح المعجمة (فكان لا يستبرئ من بوله) أى لا يطلب البراءة منه فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء وأن تركه من الكبائر وهو قوى من حيث الدليل لكن الذى عليه أصحابنا ندبه وحمل الحديث ونحوه على من تيقن عدم انقطاع البول إلا بالتنحنح فيجب والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخارى) رواه هكذا في أبواب الطهارة إلا أن فى

قَالَ الْعلماء معنى وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَيْ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا وَقِيلَ كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ

نسخة يستتر من البول بتاءين من الاستتار قال القلقشندى وهو أكثر الروايات وفى رواية يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من النزاهة . وهاتان فى الصحيح وفي رواية لا يستبرئ بموحدة بعد الفوقية وهى عند البخارى وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات وقوله لا يستتر بالفوقيتين يحتمل لا يستتر عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة أو لا يتنزه عن البول فيكون فى الكلام مجاز والعلاقة أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن البول (قال العلماء وما يعذبان فى كبير أى كبير فى زعمهما) أى أنهما لاستخفافهما بامور الديانة يريان ذلك غير كبير (وقيل كبير تركه عليهما) وقد جاء أن المنافق يرى ذنبه كالذباب وقع على أنفه فدفع فاندفع وأن المؤمن يراه كالجبل يخشي أن يقع عليه . والحاصل أنهما لاستخفافهما يريان ذلك غير كبير فلا يريان بتعاطيه حرجا أو لا يريان بتركه مشقة لخفة ذلك عندهما وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله ﷺ بلي في كبير أى باعتبار ما عند الله وباعتبار إثمه وتبعته . وقال القلقشندى فى شرح العمدة واختلفوا فى معني قوله وإنه لكبير فاستدرك ويحتمل أن ضمير وانه عائد الى العذاب فقد ورد عند أبى حيان عذابا شديدا فى ذنب هين . وقيل الضمير عائد الى أحد الذنبين وهو النميمة فانها كبيرة بخلاف ستر العورة وضعف وقيل معنى كبير المنفي أكبر اى ليس فى اكبر الكبائر ومعنى المثبت واحد الكبائر . فعليه يكون الحديث بيان ان التعذيب لا يخص اكبر الكبائر بل يكون فى الكبائر وقيل معناه ليس كبيرا صورة إذ تعاطيه يدل على الزبانة والحقارة وهو كثير فى الاثم وقيل غير ذلك * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال الا أنبئكم ما العضه) سكت عن جوابهم لظهور استدعائهم اى قالوا بلى قال (هى النميمة) وانث المبتدا نظرا لتأنيث الخبر وهو الأحسن فى مثله اي مراعاة الخبر لانه محط الفائدة (القالة) بتخفيف اللام (بين الناس) اى كثرة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْعَضْهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ. وَرُوِيَ الْعِضَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ وَهِيَ الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْعَضْهُ مَصْدَرٌ يُقَالُ عَضَهَهُ عَضْهاً أَيْ رَمَاهُ بِالْعَضْهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ
إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً

القول و إيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي للبعض عن البعض قاله في النهاية (رواه مسلم والعضه بفتح العين المهملة واسكان الضاد المعجمة و بالهاء على وزن الوجه) قال فى النهاية يروي هكذا فى كتب الحديث (وروى العضة بكسر العين وفتح الضاد على وزن العدة) قال فى النهاية هذا الذى جاء فى كتب الغريب قال الزمخشرى أصلها العضهة فعلة من العضه وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة ويجمع على عضين (وهى) بالروايتين(الكذب والبهتان وهى الرواية الاولى العضه مصدر يقال عضهه) يعضهه من باب سأل يسأل (عضها رماه بالعضة)

﴿ باب النهى عن نقل الحديث وكلام الناس الي ولاة الامور
اذا لم تدع اليه الحاجة ﴾

عبر باذا إيماء إلي تركه عند الشك فى وجود الحاجة . وفسر بعض الحاجة بقوله (كخوف مفسدة ونحوها) من وقوع ضرر* (قال الله تعالي ولا تعاونوا على الاثم) أى المعاصى (والعدوان) أى الظلم (وفى الباب الاحاديث السابقة فى الباب قبله) لانه دفع الحديث الضار لقائله أو لغيره الى ولاة الامور من أفراد النميمة لصدق تعريفها السابق عليه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغني) بسكون الغين (أحد من أصحاب عن أحد شيئا) أي مما أكرهه له أو يعود

فإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي

﴿ بابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ ﴾

قالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَ كَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً » الآيَتَيْنِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

اليه بضرر . ففيه الحث على الستر واقالة ذوى الهيئات عثراتهم (فاني أحب أن اخرج إليكم وأنا سليم الصدر) أي وذلك انما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر فى النفس حرارة أو أثراً مابحسب الطبع البشري (رواه أبو داود والترمذي) وقال غريب ورواه احمد والدارقطني كما في الجامع الكبير .

﴿ باب ذم ذى الوجهين ﴾

(قال الله تعالى يستخفون من الناس) أى يستترون منهم حال سرقتهم ومثلها فى ذم من يكون كذلك سائر المخالفات (ولا يستخفون من الله) وهو أحق أن يستحيا منه (وهو معهم) لايخفي عليه شيء وطريق إخفاء شيء عنه عدم فعله كذا فى جامع البيان (إذ يبيتون) يدبرون وأصله ان يكون بالليل (مالا يرضى) الله (من القول) كرمى البريء وشهادة الزور والقذف (وكان الله بما يعملون محيطاً) فيجازيهم عليه (الآيتين) يعني قوله (هأنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر (جادلتم) خاصمتم (عنهم) وهى جملة مبينة لوقوع هؤلاء خبراً وصلة عند من يقول انه موصول (فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم) إذا أخذهم بعذابه (يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) فيروج دعواهم (ومن يعمل سوءاً) يسوء به غيره او صغيرة او باعثا دون الشرك (او يظلم نفسه) مما لا يتعداه (ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فيه فرض التوبة * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن) اى ذوى اصول ينسبون اليها و يتفاخرون بها (خيارهم) اى اشرفهم (فى الجاهلية)

خِيارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا وَتَجِدُونَ خِيارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاساً قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ماقبل الاسلام (خيارهم) اى اشرفهم (فى الاسلام اذا فقهوا) قال المصنف كما تقدم فى باب التقوى بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اى علموا الاحكام الشرعية (وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن) اي الخلافة والامارة (اشدهم) متعلق بقوله (كراهية له) وقدم عليه مع انه مصدر ومعموله لا يكون الا مؤخراً لكونه ظرفا وهو يتوسع فيه مايتوسع فى غيره وكراهية بتخفيف التحتية مصدر اي خير الناس في تعاطي الأحكام من لم يكن حريصاً على الامارة فاذا ولى شدد ووقف بخلاف الحريص عليها كما تقدم فى باب كراهية الحرص على الامارة (وتجدون شر الناس) مفعول ثان قدم اهتماما به (ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء) أى قوما (بوجه) فيوهمهم أنه منهم لا من أضدادهم (و) يأتى (هؤلاء) أى الاضداد (بوجه) أي غير مالتى به الأولين كما يؤذن به التنكير قال المصنف المراد من يأتى كل طائفة ويظهر لهم أنه منهم ومخالف للآخرين متبغض فان أتى كل طائفة بالاصلاح فمحمود (متفق عليه. وعن محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدنى الحافظ ثقة من أوساط التابعين (أن ناسا قالوا لجده عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إنا ندخل على سلاطيننا) أي ذوى السلطنة والولاية علينا أعم من أن يكون خليفة ومن دونه والمراد الجنس بدليل قوله (فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم) أى بأن نثني عليهم بحضورهم ونذمهم إذا خرجنا (قال كنا نعد هذا نفاقا) أى من نفاق العمل أو من أعمال المنافقين إذ الصدق فى الحضرة والغيبة شأن المؤمنين الصادقين (على عهد رسول الله ﷺ) أي زمنه (رواه البخاري) «فائدة»

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ

ذكرها الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات الكبرى قال مصطلح الدول ان السلطان من ملك اقليمين فاكثر فان لم يملك الا اقليما واحداً سمي بالملك واذا اقتصر على مدينة واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان بل بأمير البلد وصاحبها ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد وكذا الملك اه وهذا اصطلاح حادث فلا ينافى ما تقدم قبله

﴿ باب تحريم الكذب ﴾

بفتح فكسر هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه و يأثم المخبر اذا علم بذلك ثم ان علم الضرر فيه كان من الكبائر والا فمن الصغائر وان كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر صار مندوبا تارة وواجبا أخرى كما سيأتي فى باب بيان ما يجوز منه (قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم * وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بهما قريبا * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الصدق) أي تحري الصدق فى القول (يهدى) بفتح التحتية من الهداية قال الحافظ فى الفتح وهى الدلالة الموصلة إلى المطلوب اه ولعله تفسير للمراد هنا (إلى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي الطاعة قال الحافظ أصله التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها و يطلق على العمل الخالص الدائم (وان البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال مصداقه فى كتاب الله تعالى إن الابرار لفي نعيم (وان الرجل ليصدق) أى يتكرر منه الصدق وعند مسلم ليتحرى الصدق وكذا قال فى الكذب (حتى يكتب عند الله صديقا) أى يستحق اسم المبالغة فى الصدق عنده سبحانه وتعالى قال العاقولى وصديق من أبنية المبالغة من تكرر منه الصدق حتى يصير سجية له وخلقا (و إن الكذب يهدى إلي الفجور) قال الراغب أصل

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرجلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفقٌ عليه * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَحَلَّمَ

الفجر الشق والفجور شق الديانة و يطلق على الميل إلي الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهواسم جامع للشر (و إن الفجور يهدي الي النار) أى يوصل اليها والاسناد فى الجمل الأربع من الاسناد إلى السبب (وان الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى و إلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض وقدذكره مالك بلاغا عن ابن مسعودوأورد فيه زيادة مفيدة ولفظه لايزال العبد يكذب و يتحري الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتي يسود قلبه فيكتب عندالله من الكذابين . قال المصنف قال العلماء فى الحديث الحث على تحرى الصدق وهوقصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه إذا تساهل فيه أكثرمنه.فعرف به فكتب (متفق عليه) وقد تقدم مشروحا فى باب الصدق* (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع) أى من الخصال (من كن فيه كان منافقا خالصا) فى نفاق العمل (ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أى يتركها (إذا اؤتمن) بالهمز (خان) جواب اذا وهو العامل فيها ، وهى والمعطوف عليها خبر لمحذوف أى هى تعود للأربع (واذا حدث كذب واذا عاهد غدر)من الغدر ضد الوفاء (واذا خاصم فجر) بالايمان الكاذبة والدعاوى الباطلة (متفق عليه وقدسبق بيانه) مع شرحه مبسوطا (مع حديث أبي هريرة بنحوه)فى بعض خصال النفاق (فى باب الوفاء بالعهد . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من تحلم) بفتح التاء والمهملة

بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »

وتشديد اللام أى تكلف الحلم أي كذب بما لم يره فى منامه كما علق به قوله (بحلم لم يره) والحلم بضم المهملة والمراد به هنا مطلق ما يرى مناماً خيرا كان أو شرا وان كان قد يخص الاخير كما تقدم فى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان (كلف) بصيغة المجهول (ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) عند أحمد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وعنده عذب حتي يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا . قال الحافظ وذلك ليطول عذابه في النار لأن عقده بين طرفى الشعيرة غير ممكن قال الحافظ فى الفتح الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه فى الدنيا وانما هو كناية عن التعذيب اه قال الطبرى إنما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه كشهادة الزور في قتل مسلم أو أخذ ماله لان الكذب فى المنام كذب على الله وذلك لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) أى لاستماعه المدلول عليه بالفعل (كارهون) قال الشيخ اكمل الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز أن تكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لا محالة (صب) بالبناء للمجهول (فى أذنيه الآنك) فيه وعيد شديد والجزاء من جنس العمل (يوم القيامة ومن صور صورة) أى من ذوات الأرواح (عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) عبر به وعبر فيما تقدم بقوله وأن ينفخ تفننا فى التعبير قال العارف بن أبي جمرة مناسبة الوعيد للكاذب فى منامه والمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فأدخل لكذبه صورة معنوية لم تقع كما ادخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه فينفخ الروح فيه ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف وليس بفاعل وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما . قال والحكمة فى هذا الوعيد أن الأول كذب على

رواهُ البُخَارِيُّ (تَحَلَّمَ) قَالَ إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ (الآنُكُ) بِالمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الكَافِ هُوَ الرَّصَاصُ المُذَابُ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَالَمْ تَرَيَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمَعْنَاهُ يَقُولُ رَأَيْتُ فِيمَا لَمْ يَرَهُ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ

جنس النبوة والثانى نازع الخالق فى قدرته اه (رواه البخاري) وفى الجامع الكبير من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يقعد بين شعيرتين ولن يقعد بينهما رواه الترمذى بعد ايراد الجمل الثلاث لكن قدم التصوير وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ ثم الحلم ثم الاستماع وقال رواه أحمد وأبوداود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال ورواه أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا لكن قال ودفع اليه شعيرة وكلف أن يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس وحديث من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام مالم ير كلف أن يعقد شعيرة رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكره البخارى وهو عجيب (تحلم أى قال انه حلم فى نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الابيض وقيل هو الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجىء واحد على أفعل غيرهذا وقيل يحتمل أنه فاعل لا أفعل وهو شاذ أيضا وفي المصباح الانك وزان أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات اه (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفرى الفري) بكسر الفاء وتخفيف الراء مقصورا جمع فرية (أن يري الرجل عينيه مالم تريا) أي بان يسند اليهما رؤيا مالم ترياه وتقدم شرح الحديث فى باب الرؤيا فى اثناء حديث واثلة (رواه البخاري) فى التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم وظاهر لفظ أبى داود والبخاري فى باب التعبير اختصاصه بالاخير. ومقتضي ايراد المصنف ثم تفسيره شموله لهما * (وعن سمرة بن جندب رضى

اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ

اللهعنه قال كان رسول الله ﷺ مما يكثر) خبرمقدم مبتدؤه (أن يقول) أى قوله والجملة خبركان والرابط محذوف أىمنه . وقال الطيبي مما يكثر خبركان ومامو صول صلته يكثر والعائد على ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأي أحدمنكم الخ هوالمقول أي رسول الله من النفر الذين كثرمنهم هذا القول فوضع ماموضع من تفخيما وتعظيما لجانبه هذا من جهة البيان ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأي أحدمنكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقول ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ فى الفتح فالمتبادر الثاني وعليه أكثر الشارحين (لاصحابه هل رأي أحدمنكم من رؤيا) من مزيدة للاستغراق وشمول كل منام باي وصف وشأن (فيقص) بضم القاف وتشديد المهملة (من شاء الله ان يقص) أى يعلمه برؤياه التى أراد الله أن يعلمه بها (وانه قال لنا ذات غداة) أى صبح يوم وذات زائدة وهو من اضافة الشيء إلى نفسه قاله الحافظ (إنه) أى الشأن (أتانى الليلة آتيان) بمد الهمزة و بعدها فوقية مكسورة فتحتية مخففة (وانهما قالا لى انطلق) أى معنا بدليل قوله (وإنى انطلقت معهما) أى ذهبت معهما و إنا) عطف على ان ومعموليها (أتينا على رجل مضطجع واذا آخر) بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ خبره (قائم عليه بصخرة و إذا هو) أى الرجل والضمير مبتدأ خبره (يهوي) بكسر الواو أى يسقط (بالصخرة) الباء فيه للتعدية (لرأسه) متعلق بيهوى أيضا (فيثلغ) بالرفع أى يشدخ الحجر أو الرجل القائم بعذاب ذلك المضطجع (رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع) أى الحجر

لَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَافَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللّٰهِ مَاهٰذَا قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَاِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَاِذَا هُوَ يَأْتِي اَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَافَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ

(اليه) أي الرجل أولا يرجع الرجل أى يصل إلى الحجر (حتي يصح رأسه كما كان) أى قبل شدخه . والكاف فى محل المفعول المطلق أى صحة مثل ما كان والتذكير باعتبار لفظها (ثم يعود) أى القائم (عليه) أى المضطجع (فيفعل به مثل مافعل) أى فعله أو الذى فعله وفى نسخة فعل به وهو يؤيد الثاني (من الاولى) كذا لأبي ذر والنسفى ولغيرهما وفى نسخة «المرة الأولي» وهو كذلك عند أبي عوانة . قال ابن العربي جعلت العقوبة فى رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضع الرأس (قال قلت لهما سبحان الله) كلمة تنزيه تستعمل حال التعجب من الشيء (ماهذا) أي ماحاله (قالا لي انطلق انطلق) أى دع السؤال عن بيان حاله وانطلق لرؤية التعجب (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه) أى علىها نحو قوله تعالي يخرون للاذقان (وإذا آخر) بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره (قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو) أى القائم (يأتى أحد شقي) بكسر المعجمة أى جانبي (وجهه) أى الملتقى (فيشرشر) بضم التحتية (شدقه) قال في المصباح هو جانب الفم يقال بالفتح والكسر وجمع الاول شدوق والثانى أشداق (إلي قفاه) القفا مقصور مؤخر العنق (ومنخره) بالنصب عطفا على شدقه بفتح الميم وكسر المعجمة ويقال بكسرهما باتباع حركة الميم بحركة المعجمة لسكون النون الحاجز بينهما (إلى قفاه وعينيه إلى قفاه ثم يتحول) بتشديد الواو والفاعل ضمير القائم والمفعول محذوف لدلالة المقام أى نحو الكلوب (إلى الجانب الآخر) أى جانب الشق الآخر من الوجه (فيفعل به مثل مافعل بالجانب الأول) من الشق من الجانب الثانى أى من الشدق أو من العين وشق المنخر في الاول كاف عن شقه الثانى أو من الشدق ومن العين ثانيا ظاهر اللفظ يومىء للاول

فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ مَا هٰذَانِ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ قُلْتُ مَا هٰؤُلَاءِ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(فما يفرغ من ذلك الجانب) عبر بذلك عن هذا إيماء إلي طول فعل ذلك به لعظم بدنه فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به الية (حتي يصح ذلك الجانب) أي المبدوء به أولا (كما كان) قبل الشرشرة (ثم يعود) أى القائم (عليه) أي الجانب الذي صح (فيفعل مثل مافعل فى المرة الاولى) قال ابن العربي شرشرة شدقي الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا (قال قلت سبحان الله ماهذان) أى المضطجع والموكل بعذابه (قالالي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور) تنور الخبز قال الكواشى فى تفسيره هو فى جميع اللغات مستعمل بهذا المعني قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوى وهو من الغرائب وقال السيوطي فى التوشيح قيل هو معرب وقيل عربي وهو فى الاكثر يكون حفيرة فى الارض وربما كان على وجه الارض . ووهم من خصه بالاول اه (فاحسب) أى أظن بكسر المهملة (أنه قال فاذا فيه لغط) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال فى المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (واصوات فاطلعنا فيه) بتشديد الطاء المهملة (فاذا فيه رجال ونساء عراة) بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار كغاز وغزاة (وإذاهم يأتيهم لهب) بفتح أوله (من أسفل منهم) جر بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنع صرفه ويتعلق به قوله (فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) أى رفعوا أصواتهم مختلفة (قلت ماهؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر) باسكان الهاء ويجوز فتحها (حسبت أنه كان يقول) ان كان هذا الكلام من الصحابي شك في المأتى به بعدها فالضمائر تعود للنبي ﷺ وإن كان مما بعده فيرجع

أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قُلْتُ لَهُمَا مَاهَذَانِ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ أَوْ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْأًى وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قُلْتُ لَهُمَا مَاهَذَا قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ

للراوى المحدث عنه (أحمر مثل الدم) وكل من أحمر ومثل مجروران صفة لنهر وفى نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت وجعلهما مبتدأ (وإذا فى النهر رجل سابح) بالموحدة (يسبح وإذا على شط) بفتح المعجمة وتشديد المهملة أى جانب (النهر رجل قدجمع عنده حجارة كثيرة) أتى بالوصف لدفع توهم أن التنوين للتقليل (وإذاذلك السابح يسبح مايسبح) قال الحافظ بفتح أوليه والموحدة خفيفة لكن رأيته فى نسخ من الرياض بالمضارع (ثم يأتي ذلك) أى إلى الجالس على الشط (الذي قدجمع عنده الحجارة فيفغرله فاه فيلقمه) بضم التحتية (حجرا فينطلق ليسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغرله فاه فالقمه حجرا فقلت لهما ماهذان) أى السابح والملقم له الحجر (قال لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة) كريه بالكاف والراء والتحتية بوزن فعيل من الكراهية والمرآة يأتي الكلام عليها (أو) شك من الراوى فى أنه قال كريه المرآة أو قال (كأكره ما أنت راء رجلا مرأى) وفي نسخة مرآة وراء اسم فاعل من رأي البصرية ورجلا مفعوله ومرأى تمييز (وإذا هوعنده نار يحشها ويسعى حولها) بالنصب على الظرفية (قلت لهما ماهذان قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة) اى مخصبة (فيها من كل نور) كذا فى الرياض بفتح النون وآخره راء زهر وهى رواية الكشميهنى والاكثروفى رواية للبخاري لون بلام أوله

الرَّبِيعِ وَاذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ وَاذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ مَارَأَيْتُهُمْ قَطُّ قُلْتُ مَاهَذَا وَمَاهؤُلاَءِ قَالاَ لِيَ انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ قَالاَ لِي ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا الَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ

ونون آخره أي لون (الربيع واذا بين ظهري) بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء الساكنين تثنية ظهر أي وسط (الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا) تمييز (فى السماء) متعلق به (واذاحول الرجل من اكثر ولدان) بكسر الواو (مارأيتهم) اى ابصرتهم (قط) قال الطيبي اصل الكلام واذا حول الرجل ولدان مارايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التى تختص بالماضي المنفي . وقال ابن مالك جاز استعمال قط فى المثبت فى هذه الرواية وهو جائز وغفل عنه اكثرهم لخصوه بالمنفى قال في الفتح والذي وجه به الطيبي حسن جدا ووجهه الكرمانى بأنه يجوز ان يكون المنفى المعنى الذي يلزم من التركيب اذ المعني مارأيتهم أكثر من ذلك أو أداة النفى مقدرة (قلت ماهذا وماهؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا الى دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن)قال الحافظ فى الفتح قوله يعني البخارى فاتينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لى أرق فانه بعد أن ذكر المتن كذلك فى رواية أحمد والنسائي وأبى عوانة والاسماعيلي ودرجة بدل روضة اه فهذا صريح فى أن لفظ البخارى روضته وحينئذ فما فى الرياض لعله من قلم النساخ (قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها إلي مدينة مبنية بلبن) بفتح فكسر اسم جنس جمعى واحده لبنة (ذهب ولبن فضة) قال فى الفتح أصل اللبن ما يبني به من طين (فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح) بصيغة المجهول نائب فاعله (لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف

كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ قالاَ لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قالَ قَالاَ لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا

أى هيئتهم المدركة بحاسة البصر وفى نسخة شطر منهم (كأحسن ما) أى الذى (أنت راء) أى اليه (حسن) بفتح أوليه المهملين (وشطر) أي نصف (منهم كأقبح ماأنت راء) شطر مبتدأ وكأحسن خبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله و يحتمل أن يكون المراد كله واحد نصفه حسن ونصفه قبيح والثانى هو المراد و يؤيده فى قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلطوا عملا صالحا أي عمل كل منهم عملا صالحا خلطه بسىء (قالا) أى الملكان (لهم) للرجال المذكورين (اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر) أي انغمسوا فيه لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الصافى الخالص (واذا هو) أى النهر المشار اليه (نهر معترض) أى يجرى عرضا (كأن ماءه المحض أي اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أولا و بين جهة التشبيه بقوله (فى البياض) قال الطيبي و يحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما فى الحديث اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد (فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قدذهب ذلك السوء عنهم) أى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذا قال (فصاروا فى أحسن صورة) والجملة مدخول قد حالية ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا (قال) أى النبي ﷺ (فقالا لى هذه جنة عدن) يعني المدينة وهي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية من عدن بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك) بالرفع خبر لاسم الاشارة (فسما) بفتح المهملة والميم الخفيفة أى نظر (بصرى) إلى فوق (صعدا) قال الحافظ ضبط بضم المهملتين أى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها (فاذا

قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالاَ لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قَالاَ لِي أَمَّا الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالاَ لِي أَمَا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ ،

قصر مثل الربابة) يأتى معناها وفى رواية فرفعت رأسى فاذا هو فى السحاب وقصر مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف وقيل هو إذا الفجائية و وصف الربابة زيادة فى الاظهار بقوله (البيضاء قالالي هذا منزلك قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالا أما الآن فلا) و يأتى بيان ذلك فى الرواية الثانية وقولهما يبقي لك عمر (وأنت داخله) دون غيرك كما يؤذن به تعريف الجزأين (قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة) أى فيها (عجبا) بفتح أوله المهمل فالجيم و بالموحدة أى أمورا يتعجب منها (فما هذا الذى رأيت) يحتمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها وكذا يحتملهما الجواب (قالا لى أما) بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) السين فيه لتأكيد الوعد (أما الرجل الأول الذى أتيت) بقصر الهمزة أى مررت (عليه) حال كونه (يثلغ رأسه) بضم التحتية و بالمثلثة و بالمعجمة (بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن) أى يحفظه (فيرفضه) بكسر الفاء و بضمها (و ينام عن الصلاة المكتوبة) قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة لأنه يوهم أنه رأي فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس (وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فانه الرجل) ذكره لكونه هو الغالب لامفهوم له مخرجا للمرأة (يغدو) أى يخرج (من بيته فيكذب الكذبة) بفتح فسكون المرة من الكذب (تبلغ الآفاق) بمد الهمزة و بالفاء والقاف جمع أفق بضم أوليه و بضم فسكون قال في القاموس

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِي وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

هو الناحية أو ماظهر من نواحى الفلك أومهب الجنوب والشمال والدبور والصبا اه (وأما الرجال والنساء العراة) بضم العين المهملة جمع عار هو المجرد عن الثوب (الذين هم فى مثل بناء التنور فهم الزناة) أي من الرجال (والزواني) من النساء مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا فى الخلوة فعوقبوا فى الهتك والحكمة فى كون العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى (وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم) بالبناء للمفعول (الحجارة فانه آكل الربا) قال ابن هبيرة انما عوقب آكل الربا بسباحته فى النهر الاحمر والقامه الحجر لأن أصل الربا يجري فى الذهب وهو أحمر وأما إلقام الملك له الحجر فانه اشارة إلى أنه لايغني عنه شيأ وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله تعالى من ورائه يمحقه (وأما الرجل الكريه المرآة) بفتح الميم والهمزة الممدودة أي المنظر (الذى عنده النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار) وانما كان كريه الرؤية زيادة فى تعذيب أهل النار (وأما الرجل الطويل الذي فى الروضة) قال فى المصباح هو الموضع المعجب بالزهور (فانه ابراهيم) وانما اختص ابراهيم بذلك لانه أبو المسلمين قال تعالي « ملة أبيكم ابراهيم » وقال تعالى « إن أولى الناس بأبراهيم للذين اتبعوه » الآية (وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) أى الاسلام (وفي رواية) أخرى (للبرقانى ولد على الفطرة) قال الحافظ فى الفتح وهو أشبه بقوله (فقال بعض المسلمين يارسول الله واولاد المشركين) قال الحافظ لم أقف على اسم القائل وهذا يسمى بالعطف التلقيني نظير الاستثناء التلقيني فى قول العباس إلا الاذخر

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ . أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً

(فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين) ظاهره ان رسول الله ﷺ الحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارض قوله فى الحديث الآخر هم من آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (وأما القوم الذين كانوا) وجملة (شطر) أي نصف (منهم حسن) خبر والرابط الضمير المجرور واعرب الحافظ كان تامة وجعل الجملة حالية (وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً) قال السيد معين الدين الصفوى فى جامع البيان قيل الواو بمعنى الباء كما فى بعت الشاء شاة ودرهما أى بدرهم . والأولي أن الواو على أصله دال على ان كل واحد مخلوط بالآخر كما تقول خلطت الماء واللبن أي خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما إذا قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء (تجاوز الله عنهم) أى غفر لهم (رواه البخارى) قال الحافظ المزى حديث كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه الحديث بطوله رواه مقطعا فى الصلاة وفى الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل وأحاديث الانبياء والتفسير والتعبير ورواه مسلم فى الرؤيا ورواه الترمذى مختصرا وقال حسن صحيح ورواه النسائى اه وتعقب المزى بأن البخارى ساق الحديث بتمامه فى كل من الجنائز والتعبير وفيما عداه فى كل موضع قطعة ورواه فى صلاة الليل بقصر مجحف للغاية وكذا اختصره في التفسير وهو فى تفسير براءة (وفي رواية له) أى للبخاري أوردها فى الجنائز (رأيت الليلة رجلين) أى على صورتهما (أتيانى فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بصيغة المفعول من التقديس أي التطهير (ثم ذكره) أى الاخراج اليها أى من بيته (قال (فانطلقنا إلي نقب) بفتح النون وسكون القاف أى خرق مصدر نقبت الحائط أنقبه من باب قتل (مثل التنور) وبين وجه شبهه بقوله (أعلاه ضيق وأسفله) بالرفع (واسع يتوقد) بالتحتية (تحته) أى النقب (نارا) قال الدماميني فى المصابيح

فَإِذَا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشُكَّ - فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ

كلام ابن مالك صريح في ان تحته ظرف منصوب لا مرفوع فانه قال نصب نارا على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب والاصل يتوقد ناره تحته . قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعني أى يتوقد الذى أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمور قررها في توضيحه فلتراجع فيه اه (فاذا ارتفعت ارتفعوا) بحمل لهيبها لهم (حتى كادوا) أى قاربوا (أن يخرجوا) فيه ادخال أن فى خبر كاد ومنه قول عمر رضى الله عنه ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب والاكثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون يكاد زيتها يضىء (واذا خمدت) بالمعجمة أي سكن لهبها مع بقاء حمرة الجمر بحالها(١) (رجعوا فيها) إلى الاسفل (وفيها رجال ونساء عراة وفيها) أى هذه الرواية (حتى أتينا على نهر من دم) بالجزم (ولم يشك) الراوى كما شك فى الاولي حيث قال حسبت أنه قال أحمر مثل الدم (فيه) أى النهر (رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز إسكانها وبأسكان الهاء ويجوز فتحها (وعلى شط النهر رجل وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج)أي منه (رمى) الذى فى الشط (حجرا فى فيه) أى الرجل المريد للخروج إيماء الي خيبته كما فى الحديث وللعاهر الحجر (فرده حيث كان فجعل) أى الذى فى الشط (كلما جاء ليخرج)أى الذى فى النهر (جعل يرمى) أي الذى فى الشط (فى فيه)أى الذى فى النهر (بحجر فيرجع كما كان) أى على كونه فيه . قال الدماميني فى قوله رمى الخ وقوع خبر جعل التى هى من أفعال الشروع

---

(١) عبارة المصباح : خمدت النار خمودا من باب تعب ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها اه . ع

وَفِيهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ

جملة فعلية مصدرة بكلما والأصل أن يكون مضارعا تقول جعلت أفعل كذا وما جاء بخلافه فمبني على أصل متروك وهو أن أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل كون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفية فترك ذلك والتزم كون الخبر مضارعا وقد يجيء على الأصل المتروك شذوذا (وفيها) أى الرواية المذكورة (فصعدا) بكسر المهملة الثانية (بى الشجرة) قبله فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة الى أن قال فصعدا بي الشجرة (فادخلانى دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ) بضمتين أو بكسر فضم أحد جموع لفظ شيخ (وشباب) بمعجمة وموحدتين (وفيها) أى الرواية المذكورة فى قوله (الذى رأيته يشق شدقه) بالبناء للمفعول (فكذاب) قال ابن مالك أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم إذ ليس المراد به معينا بل هو وأمثاله وكذا الباقي اه وهذا أحسن مما يأتي عن الدماميني لما فيه من إجرائه على العام الغالب والمبالغة باعتبار الكيف كما قال (يحدث بالكذبة) بالكسر قال البرماوى أى ينشئها كما تقدم فى الرواية قبلها (فتحمل) بصيغة المجهول فالميم مخففة وقال الزركشى مشددة (عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع) بصيغة المجهول (به) ونائب الفاعل مستتر يعود إلى ماذكر من العذاب (إلي يوم القيامة وفيها) أى الرواية المذكورة (الذى رأيته يشدخ فى رأسه فرجل علمه الله القرآن) قال الدماميني فى المصابيح الأصل فى الموصول الذى تدخل الفاء في حيزه أن يكون عاما وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله ومنه هذا الحديث (فنام عنه بالليل) أى لم يقم به قراءة أو صلاة (ولم يعمل فيه) فى تعليلية (بالنهار) والجملة كناية عن إهماله له وعدم تعهده والوقوف عند حده

فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالاَ ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالاَ إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *(قَوْلُهُ يَثْلَغُ رَأْسَهُ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ (قَوْلُهُ يَتَدَهْدَهُ) أَيْ يَتَدَحْرَجُ (وَالْكَلُّوبُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللاَّمِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ

(فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولي التي دخلت) بحذف العائد المنصوب اى دخلتها (دارعامة المؤمنين) ولذارأى فيها الشيوخ والشباب (وأما) أتى به اهتماما بما بعدها (هـذه الدار فدار الشهداء) وهى من الدور العالية السامية (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به (فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعانى أدخل منزلى قالا إنه بقى لك عمر) بضم فسكون (لم تستكمله فلواستكملته أتيت منزلك) حذفت اللام من الجواب تخفيفا وقوله (رواه البخارى) لاحاجة اليه بعد قوله أول الحديث وفى رواية له على أن كلامه آخر الرواية الأولى وهذه تقتضى أن الحديث ليس عندمسلم وقدعلمت مماقدمناه أنه عنده أيضا (قوله يثلغ رأسه هو بالثاء المثلثة والغين المعجمة) والفعل مبني للفاعل بوزن يعلم ورأسه مفعول به كما أومااليه قوله (أى يشدخه) بوزن يثلغ (ويشقه) بضم الشين قال الجوهري الشدخ كسر الشيء الأجوف يقال شدخت رأسه فانشدخ وتشدخ بفتح الفوقية والشين (قوله يتدهده أى يتدحرج)فهو بوزنه وبمعناه قال فى الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخارى ففى رواية يتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفى أخرى فيتهدأها(١) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعني والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل يقال تدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه (والكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو معروف) قال الجوهرى هو

---

(١) كذا بالاصل

قَوْلُهُ فَيُشَرْشِرُ أي يقطع ضَوْضَوْا هُوَ بِضَادِين مُعْجَمَتَيْنِ أَيْ صَاحُوا * قَوْلُهُ فَيفْغَرُ هُوَ بِالْفَاءِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَفْتَحْ قَوْلُهُ الْمَرْآةِ هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ الْمَنْظَرُ * قَوْلُهُ يَحُشُّهَا هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعجَمَةِ أَيْ يُوقِدُهَا * قَوْلُهُ رَوْضَةٌ مُعْتِمَةٌ هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ *

المنشار وكذا الكلاب والجمع كلا كليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة في رأسها عقافة قال الدماميني لا يتأتى تفسير الحديث بهذا لتصريحه بأنه من حديد قلت لعل مراد ابن بطال انه من الحديد بصورة الذي في الخشب ثم رأيت البرماوي فسرها بذلك فقال حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قوله فيشرشر أي يقطع) بتشديد الطاء والتفعيل لتكرير الفعل (ضوضوا هو بضادين معجمتين) مفتوحتين قال في الفتح بغير همز للاكثر وحكى الهمز ومنهم من يسهله (أي صاحوا) باصوات مختلفة وفي النهاية الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضي بلا هاء مقصور قال الحميدى المصدر بغير همز (قوله فيفغر هو بالفاء والغين المعجمة أي يفتح) هو بمعناه وبوزنه (قوله المرآة هو بفتح الميم) وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث (أى المنظر) قال ابن التين أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ووزنها مفعلة (قوله يحشها هو بفتح الياء) التحتية (وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة) أي المشددة من الثلاثي وحكي في المطالع ضم أوله من الرباعي وفي الرواية الثانية التي أشار اليها المصنف يحشها بضم المعجمتين (أي يوقدها وقوله روضة) . وهي كما تقدم الموضع المعجب بالزهور (معتمة هو بضم الميم وإسكان العين) المهملة (وفتح التاء) الفوقية (وتشديد الميم) هذا الضبط نسبه في الفتح لبعضهم وبدأ قبله بانه بكسر المثناة وتخفيف الميم (أى وافية النبات طويلته) قال في الفتح يقال اعتم النبت اذا اكتمل ونخلة عتمة طويلة وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب هذا على روايته بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذي يظهر أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان وضبطه ابن بطال روضة مغنة بكسر الغين

قَوْلُهُ دَوْحَةٌ هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ وَقَوْلُهُ الْمَحْضُ هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ اللَّبَنُ * قَوْلُهُ فَسَمَا بَصَرِي أَيِ ارْتَفَعَ . وَصُعُدًا بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ أَيْ مُرْتَفِعًا . وَالرَّبَابَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً وَهِيَ السَّحَابَةُ .

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ

وتشديد النون . ثم نقل عن أبي زيد روض غن ومغن إذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب (قوله دوحة هي بفتح الدال المهملة و إسكان الواو و بالحاء المهملة وهي الشجرة الكبيرة) أي شجرة كانت قال في المصباح والجمع دوح و(قوله المحض هو بفتح الميم و إسكان الحاء المهملة و بالضاد المعجمة وهو اللبن) بقيد أن لا يخالطه ماء والمحض الخالص الذي لم يخالطه غيره . وأنث الضمير أولا باعتبار انها كلمة وذكره ثانيا نظرا لأنه لفظ أولأن الخبر مذكر و (قوله فسما بصري) بالفاء العاطفة وسما فعل ماض (أي ارتفع وصعدا بضم الصاد والعين) بمهملات (أي مرتفعا) أي انصعداً بمعنى صاعد وهو بمعنى مرتفع فهو منصوب على الحال (والربابة بفتح الراء و بالباء الموحدة مكررة وهي السحابة) البيضاء و يقال لكل سحابة منفردة عن السحاب ولولم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض.

﴿ باب بيان ما يجوز من الكذب ﴾

للمصلحة المترتبة عليه . (اعلم أن الكذب وان كان أصله محرما) أي اذا كان على وجه التعمد (فيجوز) أي لا يمتنع (في بعض الأحول) وتارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا واخري مباحا (بشروط) جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته (قد أوضحتها في كتاب الأذكار ومختصر ذلك) أي ملخص مافيه (إن الكلام وسيلة) أي متوسلا به (إلى المقاصد) فلذا كان من الطاف وضع اللغة ليعبر الانسان

فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحاً كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحاً وَإِنْ كَانَ وَاجِباً كَانَ الْكَذِبُ وَاجِباً فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ

عن مقصوده (فكل مقصود محمود) شرعا (يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه) لأنه لا داعى إلي الاتيان والمقصود حاصل بدونه فارتكابه حينئذ ارتكاب محرم بلا داع (وان لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب) أى لا يمتنع وليس المراد به الجواز بمعنى الاباحة حتى يشكل بأنه يكون حينئذ واجبا تارة ومندوبا أخري كما قال (ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا) لأنه وسيلة لمباح وللوسائل حكم المقاصد (و إن كان واجبا كان الكذب واجبا فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله) أي ظلما كما يومىء اليه لفظة ظالم (أو أخذ ماله) كذلك (وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه) وأنه مارآه (وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب باخفائها) ومحل وجوب الكذب فيهما مالم يخش التبين و يعلم أنه يترتب عليه ضر رشديد لا يحتمل (والاحوط فى هذا كله ان يوري) من التورية وهى إيراد لفظ له معنيان قريب و بعيد و يراد البعيد منهما كما قال (ومعنى التورية) المأخوذة من قوله يورى (أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا فيه بالنسبة اليه) أى لذلك المقصود (وان كان كاذبا فى ظاهر اللفظ بالنسبة الي مايفهمه المخاطب) لكونه المعنى القريب كأن يريد بقوله مارأيته ماضربت رئته و بقوله ماله عندى مال ذا نقا أونحوه بما ليس من جنس المسئول عنه (ولوترك التورية وأطلق عبارة

الكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ يَعْنِي الْحَرْبَ وَالإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وقال تعالى مَا يَلْفِظُ

الكذب) إضافة بيانية (فليس بحرام فى هذا الحال) لأن المصلحة أدت إلى اغتفار الكذب لزيادتها على ضرره (واستدل العلماء لجواز الكذب فى هذا الحال بحديث أم كلثوم) هى بنت عقبة بن أبى معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة وهى أخت عثمان بن عفان لأمه تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) فى باب الاصلاح بين الناس (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب) أى المعهود بالذم شرعا (الذى يصلح) أى يكذب (بين الناس فينمى) بفتح أوليه أى يبلغ (خيرا) فيه خيرا (أو يقول خيرا) أو للشك من الراوى فى اللفظ المقول (متفق عليه) وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما فى باب الاصلاح بين الناس (زاد مسلم فى رواية) أخرى غير ما وافقه عليها البخارى كما يومئ اليها التنكير (قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس) أى أنه كذب وحذفته لدلالة ما قبله عليه (الا فى ثلاث تعنى) أى أم كلثوم بالثلاث (الحرب والاصلاح بين الناس و) الثالث (حديث الرجل امرأته) بما يرضيها (وحديث المرأة زوجها) أى بذلك وعدا واحدة أى كذب أحد الزوجين للآخر

﴿ باب الحث) أى الحض (على التثبت فيما يقوله ويحكيه ﴾

من عطف التفسير (قال الله تعالى . ولا تقف ما ليس لك به علم . وقال تعالى . ما يلفظ

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي

من قول إلا لديه رقيب عتيد . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال كفى بالمرء) الباء مزيدة فى المفعول للتأكيد (كذبا) تمييز أو مفعول ثان (أن يحدث) فاعل كفى أي تحديثه (بكل ما سمع) أي كفاه ذلك كذبا فانه قد استكثر منه قال المصنف ومعنى الحديث والآثار المذكورة في الباب الزجر عن التحدث بكل ما سمع فانه يسمع الصدق والكذب فان حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ومذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه العمد لكن التعمد شرط للاثم (رواه مسلم) وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى امامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع * (وعن سمرة) بضم الميم (رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حدث عنى بحديث يرى) بفتح التحتية و بضمها وهو أشهر وكلاهما بمعنى يظن وقيل الأول بمعنى يعلم (أنه كذب فهو أحد الكاذبين) بصيغة الجمع فى الاشهر و رواه أبو نعيم فى مستخرجه بصيغة التثنية ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين (رواه مسلم) ورواه أحمد وابن ماجه * (وعن أسماء رضى الله عنها) هي بنت أبي بكر (أن امرأة قالت يارسول الله إن لى ضرة) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قال المصباح وهى امرأة الزوج والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنها جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير (فهل على جناح) بضم الجيم أى إثم (أن) بفتح الهمزة أى في أن (تشبعت) بتشديد الموحدة (من زوجى غير الذى يعطينى) وذلك تفعله المرأة إظهارا لرفعتها على ضرتها عند الزوج لتغيظها

فقال صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّعُ بِمالَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المُتَشَبِّعُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشِّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعانَ. وَمَعْناهُ هُنا أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حاصِلَةً وَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ أَيْ ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوِ العِلْمِ أَوِ الثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ

به (فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط) بصيغة المجهول (كلابس ثوبى زور متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود من حديثها ورواه مسلم من حديث عائشة (المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان) هذا معنى اللفظ لغة (ومعناه) أي المراد منه (هنا أنه) أى المتشبع (يظهر أنه يحصل له فضيلة) من علم أو جاه أو رفعة (وليست حاصلة ولابس ثوبى زور) المشبه به المتشبع فيه مضاف مقدر (أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى) بكسر الزاى أى الهيئة وأصله زوى (أهل الزهد) من خشونة الملبوس والترفع على أهل الدنيا (أو) أهل (العلم) بأن يلبس لباسهم المعروف بهم (أو) أهل (الثروة) بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة المال (ليغتر به الناس) فيتبركوا به فى الأول ويعطوه وظائف أهل العلم فى الثاني ويأمنوه على أموالهم فى الثالث (وليس هو بتلك الصفة) جملة حالية من ضمير يتزيا (وقيل غير ذلك) وفي فتح البارى وقيل المراد بالثوب النفس لقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ودنس الثوب إذا كان مغموصا عليه فى دينه . قال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقيل المراد أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال إنه يكون في الحي الرجل له هيبة وإشارة فيلبس ثوبيه ويقبل عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته من قبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها أى الشهادة بثوبيه فأضيف الزور اليهما وقيل كلابس ثوبى زور وأما حكمة تثنية الثوب فالاشارة إلي أن كذب المتحلي بشىء غيره لانه كذب على نفسه بما

﴿ بابُ بيانِ غلظِ تحريمِ شهادةِ الزُّورِ ﴾

« قالَ اللهُ تعالى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » « وَقالَ تَعالَى وَلاَ تَقْفُ ما لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ »

لم يأخذو على غيره بما لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه . وقال الداودى فى التثنية إشارة إلي أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر ليوهم أن الثوب ثوبان والمعني الاول أليق . وقيل هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها إذ يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذوى زور وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لانهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور ارتدى بأحدهما وأتزر بالآخر فأشار بهما إلي أنه متصف بالكذب من رأسه إلي قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان الشبع وإظهار الباطل اه كلام الفتح قال فى النهاية الأحسن ان يقال المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشيء لم يعطه فاما أنه يتصف بشيء ليس فيه يريد أن الله منحه إياه أو أن فلانا وصله بشيء خصه به فيكون قد جمع بين كذبين اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه والكذب على المعطى وهو الله تعالي أو الناس وأراد بثوبي الزور هاتين الحالين اللتين ارتكبهما واتصف بهما فان الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه فى التثنية لانه شبه اثنين باثنين (١) اه .

﴿ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور ﴾

أى الشهادة بالباطل (قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أى الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عمومه شهادة الزور

---

(١) صححت من النهاية لتحريف الاصول

« وَقال تَعالي مايَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » « وَقال تعالى إنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصادِ » « وقال تعالى وَالَّذينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ قُلْنا بَلى يارَسُولَ اللهِ قالَ الإِشْراكُ باللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقالَ ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ فَمازَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بابُ تَحْريمِ لَعْنِ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ دابَّةٍ ﴾

عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه

(وقال تعالى مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد) أى لاعمال العباد كما تقدم فى باب المراقبة (وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور) أى لا يشهدون الشهادة الباطلة أولا يحضرون محاضر الباطل * (وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعده (أنبئكم) بفتح النون أى أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله) أى الكفر به بأى نوع كان منه (وعقوق الوالدين) أى بأن يفعل معهما أو مع أحدهما مايتأذى به تأذيا ليس بالهين (وكان متكئا) عطف على قال رسول الله ﷺ على كونها حالا باضمار قد (فجلس) لينبه على عظم ما يأتى (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فمازال يكررها) أى هذه الجملة (حتى قلنا ليته سكت) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الاثر والشدة (متفق عليه) وتقدم الحديث مشروحا بأبسط من هذا فى باب تحريم عقوق الوالدين.

﴿باب تحريم لعن انسان بعينه﴾

أى ان لم يتيقن موته على الكفر اما من تيقن موته عليه فلا سواء مات كابى جهل وأمثاله أولا كابليس وأجناده . وانما حرمت اللعنة فيما عداه لانها طرد عن رحمة الله ولا يعلم ذلك الا بتوقيف والحى الكافر ايمانه مرجو فيدخل فى أهلها (أو دابة) أى مثلا وكذا كل مخلوق من النبات والجماد * (عن أبى زيد ثابت) بالمثلثة و بعد الالف موحدة (ابن الضحاك الانصارى رضى الله عنه

وهو من أهل بيعة الرضوان قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه ولعن المؤمن كقتله « متفق عليه » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً رواه مسلم * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء

وهو من أهل بيعة الرضوان) أي البيعة التي نزل فيها قوله تعالى . لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وكانت بالحديبية سنة ست من الهجرة سببها أنه أشيع أن قريشاً قتلوا عثمان بن عفان فبايع ﷺ أصحابه على قتالهم ان صح ذلك الخبر (قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذباً متعمداً) كأن قال والله ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني (فهو كما قال) أي اذا أراد التدين بذلك والعزم عليه ان فعل ذلك فيصير كافراً حالاً لان العزم على الكفر كفر أما اذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة فمعصية يستغفر الله منها وأتى بعلى التي للاستعلاء ايماء الى عقد قلبه على تلك اليمين وانه لو جرى ذلك على لفظه من غير قصد لم يكن كما ذكر في الحديث (ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل (وليس على رجل نذر فيما لا يملكه) أي لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه (ولعن المؤمن كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم وان الاثم المرتب عليه كالمرتب على قتله (متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) أي ليس شانه ووصفه المبالغة بالاكثار منه فأومأ الى أنه اذا ندر منه ذلك حيناً فلا ينافي وصفه بالصديقية لان غلبة الحال قد تحمل عليه (رواه مسلم) وأحمد من حديث أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ورواه الترمذي من حديثه أيضاً بلفظ لا يكون المؤمن لعاناً *(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء) جمع شفيع أي لا يشفعون

وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ رواه مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضى الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَ بالنَّارِ رَواه أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ

يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) قال المظهرى يعني من يلعن الناس فى الدنيا فهو فاسق والفاسق لا تقبل شفاعته ولا شهادته (يوم القيامة) يعني حال تكذيب الامم الماضية أنبيائهم و يقولون ما بلغونا رسالتك فيقول الله تعالي للانبياء هل لكم شاهد على ابلاغكم رسالتي فيقولون يارب أمة محمد ﷺ تشهد فيجاء بأمة محمد ﷺ فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالات الله تعالى الى أممهم . والمراد بهذا الحديث أن اللعانين ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم فى جملة فى شهد الانبياء (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود *(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار) يحتمل ان تكون المفاعلة على بابها و يحتمل أنها للمبالغة لا للمغالبة وقوله ولا بغضبه ولا بالنار أى ولا يدعو احدكم على أحد بكل منهما وذلك لعظم شأنهما (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه الطيالسي والطبرانى والحاكم فى المستدرك وأبو يعلي وسعيد بن منصور كما فى الجامع الكبير *(وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن) أى الكامل الايمان (بالطعان) أى الوقاع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن فى النسب قاله فى النهاية (ولا اللعان) قال السيوطى فى الدر اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفحاش) هو ذو الفحش فى كلامه وفعاله (ولا البذاء) قال فى النهاية البذاء المباذاة وهى المفاحشة وقد بذأ يبذو بذاءة . وقال فى المصباح بذا على القوم يبذو بالفتح والمدسفه وأفحش فى منطقه وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة بذيه كذلك وأبذى بالالف وبذى و بذو من بابي تعب وقرب لغات فيه و بذأ يبذأ مهموز

رواهُ التِّرْمِذِي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ الْعبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعنَةُ إلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَها ثُمَّ تَهْبطُ إلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُها دُونَها ثُمَّ تَأْخذُ يَمِيناً وَشِمالَا فإذَا لَمْ تَجِدْ مَساغاً رَجعتْ إلَى الَّذِى لُعِنَ فإنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإلَّا رَجَعَتْ إلَى قَائِلِها رَواهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضى الله عنهما . قال بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصارِ عَلى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْها فَسَمِعَ

بفتحهما بذاء وبذاءة بفتح الأول وبالمد (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الادب وابن حبان والحاكم فى المستدرك *(وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد اذا لعن شيئا) آدميا كان أو غيره كما يؤذن به التعميم المستفاد من ذكرها فى سياق النكرة (صعدت) بكسر المهملة الثانية (اللعنة إلى السماء فتغلق) بالفوقية مبني للمجهول للعلم بالفاعل ونائبه (أبواب السماء دونها) لقبحها وشناعتها ولا يصعد عنها الا الكلم الطيب والعمل الصالح (ثم تهبط إلي الارض) أى لتصل إلى سجين (فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا) منصوبين على الظرفية (فاذا لم تجد مساغا) بالغين المعجمة أى مدخلا وطريقا (رجعت على الذى لعن) بضم اللام وكسر العين اي الملعون (فان كان أهلا لذلك) أي لما ذكر من اللعنة والجواب محذوف أى لحقته (والا) أي وإن لم يكن من لعن أهلا لها (رجعت على قائلها) وجاء عند احمد بسند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت إليه فان أصابت عليه سبيلا و وجدت فيه مسلكا والا قالت يارب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال ارجعى من حيث جئت يعنى إلي قائلها ونظيره حديث من قال لاخيه ياكافر : الحديث (رواه أبو داود . وعن عمران ابن الحصين رضى الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت) من علاج الناقة وصعوبتها (فلعنتها فسمع ذلك

رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ خُذُوا ماعَلَيْها ودَعُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ قالَ عِمْرَانُ فكأنِّي أراها الآنَ تَمْشي فِي النَّاسِ مايعْرِضُ لَها أحَدٌ رَواهُ مُسلمٌ . وعنْ أبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأسْلَمِيِّ رضي اللهُ عنه قالَ بيْنَما جارِيَةٌ على ناقَةٍ عليْها بَعْضُ مَتاعِ القَوْمِ إذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وتَضايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فقالَتْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْها فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تُصاحِبْنا ناقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ . رَوَاهُ مُسلِمٌ قَوْلُهُ حَلْ بِفَتْحِ الْحَاءِ المُهْمَلَةِ وَإسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإبِلِ * وَاعلَمْ أنَّ هٰذا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ وَلاَ إشْكَالَ فِيهِ بَلِ المُرَادُ النَّهْيُ أنْ تُصاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ . وَلَيْسَ

رسول الله ﷺ فقال) زجرا عن ذلك منها ومن غيرها (خذوا ماعليها) أي من الرحل والحمل (ودعوها) أي اتركوها (فانها ملعونة) أي مدعو عليها بها (قال عمران) ايماء الى كمال استحضاره للقصة (فكأني أراها الآن تمشي في الناس مايعرض) بكسر الراء (لها أحد رواه مسلم . وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي (نضلة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (ابن عبيد) بصيغة التصغير (الاسلمي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال بينما جارية) امرأة شابة (على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت) بضم المهملة (بالنبي ﷺ وتضايق بهم) اى بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ (الجبل فقالت حل) لتسرع في السير (اللهم العنها فقال النبي ﷺ لاتصاحبنا) لم يضبطه المصنف أهو بسكون الباء أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذفت نون الضمير فيكون نهيا أو بالفعل المرفوع فيكون خبرا لفظا نهيا معنى (ناقة عليها لعنة رواه مسلم قوله حل بفتح الحاء المهملة واسكان اللام وهي كلمة لزجر الابل) كما أن عدس بالمهملتين المفتوحتين فالساكنة لزجر البغل (واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل) بالبناء للمجهول (معناه) وذلك لما فيه من تسييب تلك الناقة ولا سائبة في الاسلام (ولا اشكال فيه) اى عند التأمل والامعان وذلك أنه لم يأمر بتسييبها ومنع التصرف فيها رأسا (بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة) في سفر فيه النبي ﷺ (وليس

فِيهِ نَهْىٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَاسِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَامَنْعَ مِنْهُ إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لِأَنَّ هٰذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْهَا فَبَقِيَ البَاقِي عَلَى مَا كَانَ وَاللهُ أَعْلَمُ

❁ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ المَعَاصِى غَيْرِ المُعَيَّنِينَ ❁

قَالَ اللهُ تَعَالَى « أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ »

فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبي ﷺ بل كل ذلك وماسواه من التصرفات جائز لامنع منه الا من مصاحبة النبي ﷺ بها) اى استثناء منقطع (لان هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعضها) وهو صحبة النبي ﷺ بها (فبقى الباقي على ماكان) عليه وقوفا مع الوارد (والله) تعالى (اعلم)

❁ باب جواز ❁

أي اباحة (لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ❁ قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى فأذن مؤذن بينهم) أى نادى مناد (أن) مخففة من الثقيلة اى أن الشأن (لعنة الله على الظالمين وثبت فى الصحيح) اى الحديث الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) وهى التي تصل شعرها بشعر آدمى ولا فرق فى حرمته بين الزوجة وغيرها فان وصلته بشعر غير آدمى وهو نجس حرم لانه حمل نجاسة فى صلاة وغيرها عمدا أو وهو طاهر جاز إن كانت ذات حليل وأذن لها هذا تفصيل مذهبنا وذهب مالك والطبرى والاكثرون الى تحريم الوصل مطلقا سواء كان بشعر أوصوف أوخرق . وقال الليث بن سعد النهى عن الوصل بالشعر ولابأس بوصله بغيره . والصحيح عن عائشة كقول الجمهور أما ربط خيوط الحرير الملونة مما لايشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولافى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتزين قال المصنف وفى الحديث أن وصل الشعر من الكبائر للعن فاعلته (والمستوصلة) هى التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال

وَأَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَأَنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ وَأَنَّهُ قال لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ . أي حُدودَها وَأَنَّهُ قال « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ » وأَنَّهُ قال « لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ » وَأَنَّهُ قال « مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

لها موصولة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) ﷺ (لعن آكل الربا) هو شامل لربا الفضل وربا اليد وربا النسيئة وهذه الجملة رويت من حديث لابن مسعود رواه احمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه ومن حديث لعلي رواه أحمد والنسائي (وأنه) ﷺ (لعن المصورين) خص بمصور ذي روح (وأنه قال لعن الله من غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الارض أي حدودها) المجعولة بين الحدين والميم زائدة كما قال في النهاية(١) والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث علي (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق البيضة) الاقرب كما قال المصنف أن المراد بها بيضة الدجاجة وسيق للتنفير عن السرقة والتنبيه على ان قليلها يجري في الكثير فيقطع فاعلها . والحديث من جملة حديث رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وثبت في الصحيح (وأنه قال) ﷺ (لعن الله من لعن والديه) هو من جملة الحديث السابق أي تسبب في لعنهما كما في الحديث أيسب الرجل أبويه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (ولعن الله من ذبح لغير الله) هو من جملة الحديث السابق عن علي فيمن غير منار الارض رواه المتقدم ذكرهم والمراد بالذبح لغير الله هو الذبح للأوثان وللجن ونحو ذلك (وأنه) ﷺ (قال من أحدث فيها) أي المدينة (حدثا) بفتح أوليه وبالمثلثة أي ابتدع فيها منكرا (أو آوى) بالمد على الافصح (محدثا) بكسر الدال (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هو من جملة حديث رواه الشيخان قال المصنف قال

---

(١) عبارة النهاية : المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين – إلى ان قال – والميم زائدة . ع

وَأَنَّهُ قَالَ « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وَهٰذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » وَجَمِيعُ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ وَبَعْضُهَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا

القاضي معناه من أتى فيها إثما أو آوي من أتاه وضمه اليه وحماه ومحدثا قال المازرى بفتح الدال فيكون مصدرا ميميا أي الاحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحدث واستدلوا به على ان ذلك من الكبائر لان اللعن لا يكون إلا في كبيرة . ومعناه أن الله تعالي يلعنه وكذا الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالي فان اللعن لغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هى كلعنة الكفار المبعدين عن رحمة الله كل الابعاد (وأنه) ﷺ (قال اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بصيغة التصغير وأولاه مهملان (عصوا الله ورسوله) استئناف بياني لسبب لعنهم (وهذه) القبائل المذكورة (ثلاث قبائل من العرب) تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والفخذ في باب (١) والحديث رواه البخارى فى صحيحه لكن بلفظ يدعو عليهم (وأنه) ﷺ (قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يتعبدون بعبادتها رواه البخارى فى الجنائز (وأنه) ﷺ (لعن المتشبهين من الرجال) من بيانية (بالنساء) صلة متشبهين أى الحاكي منهم لهن فى أفعالهن وأقوالهن وأحوالهن (والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس (وجميع هذه الالفاظ المذكورة عنه ﷺ (فى الصحيح) أى فى جملة الحديث الصحيح (و بعضها فى صحيحي البخارى ومسلم) الاقصر فى الصحيحين (و بعضها فى أحدهما) و بعضها خارج

---

(١) بياض بالاصل

وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الاخْتِصارَ بِالاشارَةِ إِلَيْها وَسَأَذْكُرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوابِها مِنْ هٰذا الكِتابِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾

قالَ اللهُ تَعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً » * وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه *

عنهما كما علم مما ذكرنا (وانما قصدت الاختصار بالاشارة اليها) أى الاحاديث المذكورة الدالة لما عقدله الترجمة (وسأذكر معظمها فى أبوابها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى)

(باب تحريم سب المؤمن بغير حق)

أى من اقتصاص منه بمثلها قالوا مما لا يؤدى لكذب أو سب أصلى الساب أولا اومن تعزير أو تأديب اما لذلك فلا يحرم بل يجب تارة و يندب أخرى* (قال الله تعالي والذين يؤدون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جناية أو استحقاق لاذى (فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) فذكر فيها سائر أنواع الاذى القولية من غيبة ونميمة وسخرية به والفعلية من ضرب واهانة له وغير ذلك قيل ونزلت فى الذين يسبون عليا رضى الله عنه* (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سباب) بكسر السين المهملة للمبالغة أى سب (المسلم كقتاله) أى في الاثم والتحريم قال المصنف فى شرح مسلم السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى و يجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة قال الداودى يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل قال الطبرى وجه التشبيه بين اللعن والقتل ان اللعن هو الابعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه أيضا من حديث أبى هريرة وسعد ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث جابر . وفى نسخة بدل هذا الحديث

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ أَوِ الْكُفْرِ إِلاَّ إِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ » رواه البخاريّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْمُتَسَابَانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ » رواه مسلم *

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وهو للشيخين أيضا والفعال فيهما يحتمل أنه على بابه و يحتمل أنه للمبالغة أي سبه وقتله أي كل منهما كفر أي ان استحله أو المراد به كفران النعمة وعدم أداء حق اخوة الايمان * (وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسق) كأن يقول فيه فاسق (أوالكفر) كان قال فيه كافر مثلا وأو للتنويع (إلا ارتدت) وفى نسخة إلا ردت أى رجعت المرمية (علية) أى القائل (إن لم يكن صاحبه) أى المقول فيه (كذلك روه البخارى) ففيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أى خروجه عن الطاعة ويحتمل صيرورته فاسقا بذلك إن أصر عليه وفيه تكفير من رمى المؤمن بالكفر أي إن قصد به ظاهره واستحل ذلك * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المتسابان) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أى اثم ماقالا من السب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادي منهما حتى) أى إلى أن (يعتدى) أي يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حد الانتصار قال المصنف معناه أن اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادى منهما كله الا ان يجاوز الثانى قدر الانتصار فيؤذى الظالم با كثر مما قاله . وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور » وكحديث وما ازداد عبد بعفو الا عزا « فان قلت » إذا لم يكن المسبوب آثما و برىء البارىء عن ظلمه بوقوع القصاص منهما فكيف صح تقدير إثم ماقالا « قلت » اضافته بمعنى فى يعني إثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادىء (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبوداود والترمذي ثم هو فى نسخ مسلم المتسابان بصيغة الافتعال وكذا عزاه اليه

وَعَنْهُ قَالَ « أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ ٱضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا ٱلضَّارِبُ بِيَدِهِ وَٱلضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَٱلضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ أَخْزَاكَ ٱللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هٰذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ ٱلشَّيْطَانَ » رواه البخارى * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِٱلزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفق عليه

صاحب المشارق وغيره والذى رأيته فى نسخ الرياض ماذكرنا من التفاعل (وعنه قال أتي النبي ﷺ برجل قد شرب) أى الخمر قال الدماميني يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان و بعبد الله الملقب بحمار (فقال اضربوه) أي حدا (قال أبوهريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) فيه جواز اقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أصحها الجلد بالسوط و يجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والثياب (فلما انصرف قال بعض القوم) قال الحافظ وفى الرواية التى بعده في البخارى فقال رجل وذلك الرجل هو عمر ابن الخطاب ان كانت القضية متحدة مع حديث عمر فى قصة حمار (أخزاك الله فقال لاتقولوا هكذا) وفي نسخة «هذا» (لاتعينوا عليه الشيطان) لا الثانية ناهية أيضا والجملة كا تعليل لما قبلها . ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية حصول الخزى فاذا دعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان (رواه البخارى) وأشار في فتح البارى الي أن أباداود أيضا رواه وزاد فى آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيستفاد منه منع الدعاء بنحو ذلك على العاصى * (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قذف) أي رمى (مملوكه) ذكرا كان أو أنثى (بالزني يقام عليه الحد يوم القيامة) اظهارا لكمال العدل (الاأن يكون)أى المملوك(كما قال) بحذف العائد لما وصرح به فى رواية أي كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلاحد عليه وظاهر عموم الحديث انتفاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد (متفق عليه) ورواه أحمد وأبوداود والترمذي واللفظ الذى ساقه المصنف لمسلم ولفظ الباقين من قذف مملوكه وهو برىء مما قاله جلد يوم القيامة حدا الا أن يكون كما قال أشار اليه

﴿ بابُ تحريمِ سبِّ الأمواتِ بغيرِ حقٍّ ومصلحةٍ شرعيةٍ ﴾

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِداءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ

فِيهِ الآيةُ الأحاديثُ السَّابِقَةُ فِي البابِ قَبْلَهُ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رواه البخاريُّ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الإِيذاءِ ﴾

قالَ اللّٰهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

السيوطى فى الجامع الكبير .

﴿ باب تحريم سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية ﴾

(وهى) أى المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضا فعطفها عليه لتغاير الصفة (التحذير من الاقتداء به فى بدعته وفسقه) متعلق بالاقتداء (ونحو ذلك) مما كان الميت متلبسا به مما لا يحسن التلبس به لاخلاله بالمروءة وكجرح رواة الحديث لان أحكام الشرع مبنية عليه * (فيه الآية والاحاديث السابقة فى الباب قبله) وكذا السابقة فى باب حفظ اللسان * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الاموات) النهى فيه للتحريم وأل لابطال معنى الجمعية أى أى ميت . وعلل النهى بقوله (فأنهم قد أفضوا) اى وصلوا (الي ماقدموا) من عملهم خيرا كان أو شرا اذ لا فائدة فى سبهم والحديث فى سب أموات المسلمين اما أموات الكفار فيجوز سبهم عموما وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلما الا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافرا كابى لهب وأبى جهل (رواه البخارى) ورواه أحمد والنسائى من حديثها ورواه أحمد والترمذى والطبراني من حديث المغيرة بلفظ لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء . ورواه الطبرانى عن صخر الغامدى بلفظ ولاتسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما اكتسبوا ورواه بهذا اللفظ أى لفظ البخاري عن عائشة كذا فى الجامع الكبير

﴿باب النهى عن الايذاء﴾

(قال الله تعالى : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فيه دليل

فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً » * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضى اللهُ عنهما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » متفق عليه * وَعَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » رواه مسلم وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بابِ طاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ

تسمية فعل المكلف كسبا واتي به من صيغة الافتعال ايماء الى المزاولة والاقبال على المعصية لكونها حظ النفس (فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ المسلم) أي الكامل (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى منه بالمرة وذكر الصدور الاذى بهما فى العادة الغالبة (والمهاجر) أي الكامل (من هجر) أى ترك امتثالا لامر الله واجلاله وخوفا منه (ما نهي الله عنه) شمل صغائر الذنوب وكبائرها وكامل الهجرة من هجر المعاصى رأسا وتحلي بالطاعة (متفق عليه) لكن فى الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخارى فقط وانه رواه أيضا ابوداود والنسائى وعند مسلم من حديث جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم واموالهم اه ولعل المصنف أراد اتفاقهما على أصل الحديث * (وعنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يزحزح) بصيغة المجهول وبالزاى والحاء المهملة أى يبعد (عن النار ويدخل الجنة) بصيغة المجهول ايضا (فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من الضمير المفعول به والمراد ليدم على الايمان وما معه حتى يأتيه الموت وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (وليأت) يجوز فى مثله كسر لام الامر وهو الاصل واسكانها لتقدم الواو العاطفة وكذا يجوزان مع ثم والفاء العاطفتين (الي الناس الذى يحب) أى يود (أن يؤتى اليه) أى منهم والمراد ان يحسن معاملتهم بالبشر وكف الاذى وبذل الندي كما يحب ذلك منهم له (رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق) بطوله مشروحا (فى باب طاعة ولاة الامور)

﴿ بابُ النَّهيِ عَنِ ٱلتَّباغُضِ وَٱلتَّقاطُعِ وَٱلتَّدابُرِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالى « إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وَقال تَعالى « أَذِلَّةٍ عَلى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلى الْكافِرِينَ » وَقال تعالى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ » * وَعَنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال « لاَ تَباغَضُوا ولا تَحاسَدوا ولا تَدابَروا ولا تَقاطَعُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْواناً ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ » مُتَّفَقٌ عليهِ *

﴿ باب النهى عن التباغض ﴾

بالقلوب (والتقاطع) ترك التواصل المؤدي الى البغضاء والنفرة (والتدابر) بالاجساد أي يولى الرجل أخاه اذا لقيه ظهره اعراضا عنه * (قال الله تعالى . انما المؤمنون اخوة) أي وشأن الاخوة التواصل قال تعالى فى مدح المؤمنين والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل (وقال تعالى أذلة على المؤمنين) اى متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين لهم أجنحتهم (أعزة على الكافرين) متغلبين عليهم (وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه) أى من الصحابة (أشداء على الكفار) أي غلاظ عليهم قال تعالى مخاطبا لنبيه واغلظ عليهم (رحماء بينهم) أي يتراحمون ويتعاطفون لرحمة الايمان وصلته بينهم * (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تباغضوا) اي لا تفعلوا مايؤدى الى التباغض وحذفت احدى تاءيه تخفيفا وكذا فيما بعده (ولا تحاسدوا) اى لا يتمن بعضكم زوال نعمة أخيه (ولا تدابروا ولا تقاطعوا) هى كالمتلازمة فى الاداء الى التقاطع والتهاجر (وكونوا عباد الله) منادي بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب وقد خرج عليه بعضهم قوله ﷺ سلام عليكم دار قوم مؤمنين (اخوانا) خبر كان اوعباد خبر كان واخوانا خبر بعد خبر أي خاضعين لامره ممتثلين له مجتمعين عليه متواصلين به (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) بالاعراض عنه وترك اداء السلام عليه (فوق ثلاث) أى من الايام وحذفت التاء لحذف المعدود واغتفرت الثلاث لان حدة المزاج قد تدعو للهجر زمنها (متفق عليه) قال في الجامع الكبير وزاد فيه بعد قوله اخوانا كما أمركم الله رواه مالك وأبو داود والطيالسى وأحمد والترمذى وتمدم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إلاَّ رَجُلاً كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناء فَيُقالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا » رواه مسلم . وفي رِوايَةٍ لَهُ تُعْرَضُ الأَعْمالُ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ وذكر نحوه

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الحَسَدِ وَهُوَ تَمَنِّي زَوالِ النِّعْمَةِ عَنْ صاحِبِها سَواءٌ كانَتْ نِعْمَةً

الكلام عليه ماعدا قوله ولا يحل لمسلم الخ في باب تعظيم حرمات المسلمين * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تفتح) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية (أبواب الجنة) الثمانية (يوم الاثنين ويوم الخميس) سميا بذلك لان أول الاسبوع الاحد وثانيه الاثنين والخميس خامسه وفتح يومهما زرافيما لهما ولذلك كان ﷺ يكثر صومها (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً) من الاشراك أو من المعبودات وحذف مفعول يغفر للتعميم وشيئا مفعوله والتنوين فيه للاشاعة أو للتعظيم (الا رجلا كانت بينه و بين أخيه شحناء) بفتح المعجمة وسكون المهملة و بالنون والمد أي عداوة و بغضاء (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخروا (هذين حتي يصطلحا) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس اما هي لله تعالي فلا تمنع من المغفرة كيف وقد جاء الامر بها لذلك قال ﷺ أفضل الحب الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله (أنظروا هذين حتي يصطلحا) كرره للتأكيد اهتماما بأمره (رواه مسلم وفي رواية) وفي نسخة روايات (له) أي لمسلم (تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع (في كل خميس واثنين) أي على رأسه وذلك لشرفه الصالح بالثناء عليه في الملكوت الاعلى وضده بضده (وذكر) أي مسلم (نحوه) أي نحو ما في الحديث قبله

﴿ باب تحريم الحسد ﴾

وهو من الكبائر لما سيأتي فيه (وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة

دِينٍ أَوْ دُنْيا ﴾

قال اللهُ تعالى « أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلى مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وفيه حَديثُ أَنَسٍ السَّابِقُ في البابِ قبله * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ فإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسناتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوْ قال العُشْبَ » رواه أبو داود

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَٱلتَّسَمُّعِ لِكَلامِ مَنْ يَكْرَهُ ٱسْتِماعَهُ ﴾

قال اللهُ تَعالى « وَلا تَجَسَّسُوا » وَقال تَعالى « وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً » *

دين أودنيا) أما تمني مثلها فغبطة فان كان فى الدين فمحمود وإلا فلا * (قال الله تعالي) في ذم اليهود (أم يحسدون الناس) أى العرب أو محمدا ﷺ (على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ * (وفيه حديث أنس السابق فى الباب قبله) أى قوله ولا تحاسدوا * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم) منصوب على التحذير (والحسد) وعلل النهي بقوله (فان الحسد يا كل الحسنات) أى يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية (كما تأكل النار الحطب أو) شك من الراوى (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة والمراد هنا الكلأ أي الحشيش وهذا إيماء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما فى المشبه به (رواه أبوداود)

﴿ باب النهى عن التجسس ﴾

بالجيم والمهملتين أي التتبع (والتسمع) أى السماع (لكلام من يكره استماعه) أى المستمع والظرف معمول للتسمع ومعمول الاول محذوف أي عن الاخبار (قال الله تعالى ولا تجسسوا) أى لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم (وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا) الآية مطابقة لعجز الترجمة لان المتجسس على المعايب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهي عن التطلع إلى أمره والتوصل اليه طلبا للستر بحسب

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا

الامكان * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال اياكم والظن) قال القرطبي أى التهمة التى لاسبب لها كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيها ولذا عطف عليه ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد تحققه فيتجسس و يبحث فنهى عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن الآية » ودل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا . وقال الحافظ فى الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا مايقع فى القلب من غير دليل وقال المصنف ليس المراد فى الحديث بالظن مايتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن الضعف ظاهر أما البطلان فلا لان اللفظ صالح له لاسيما إن حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس مثبتا ولا تحقيق نظر كما قاله عياض ، وكذا قال القرطبي الظن الشرعى وهو تغليب أحد الجانبين ليس مرادا من الآية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على انكار الظن (فان الظن أكذب الحديث) قيل أريد من الكذب عدم المطابقة للواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل أن يراد بالظن ماينشأ من القول فيوصف به الظن مجازا (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احداهما بالجيم والاخري بالحاء المهملة وفى كل منهما وفى المنهيات بعدها حذف احدى التاءين تخفيفا . قال الخطابى أي لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وأصله بالمهملة من الحاسة احدي الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى احدى الحواس الخمس فتكون التي بالحاء أعم وقيل هما بمعنى وذكر الثاني تأكيدا كقولهم بعدا وسحقا . وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالمهملة استماع حديث القوم . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر مايكون فى الشر وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم تتبعه لاجل غيره وبالحاء تتبعه لاجل نفسه ثم

ولا تَنافَسُوا ولا تَحاسَدوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدابَرُوا وَكُونوا عِبادَ اللهِ إخْواناً كَما أمَرَكُمْ ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ التَّقْوى هٰهُنا التَّقْوى هٰهُنا ، وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ

يستثنى من النهي عن التجسس ما اذا تعين لانقاذ نفس من هلاك كان يخبر باختلاء إنسان بآخر ليقتله ظلما أو بامرأة ليزنى بها فهذا التجسس مشروع حذرا عن فوات استدراكه نقله المصنف عن الاحكام السلطانية للماوردى واستجاده (ولاتنافسوا) بالفاء والسين المهملة من المنافسة الرغبة فى الشيء والانفراد به (ولاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) والتدابر قيل المعاداة وقيل الاعراض وقيل استئثار الانسان عن أخيه (وكونوا عباد الله إخوانا) أى اكتسبوا ماتصيرون به إخوة من التآلف والتحابب وترك هذه المنهيات . قال الحافظ الجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا تركتم هذه صرتم كالاخوان ومفهومه اذالم تتركوها تصيروا أعداء وقيل معناه كونوا كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (كما أمركم) قال القرطبي لعله أشار بذلك الى الأوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الآخرة والفاعل مضمر يعود الى الله وهو مصرح به فى مسلم وهذه الجملة عند البخاري فى أبواب الأدب إلا أنه ليس فيه كما أمركم وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى (المسلم أخوالمسلم) لاجتماعهما فى الاسلام (لا يظلمه) فى نفس ولامال ولاعرض بوجه والجملة ومابعدها خبرية لفظا إنشائية معنى (ولايخذله) بضم الذال أى يترك نصرته واعانته ويتأخر عنه (ولايحقره) بكسر القاف أى يهينه ولا يعبأ به (التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا) قال أبوهريرة (ويشير)أى النبي ﷺ بقوله هاهنا (الي صدره) أى ان محلها القلب الذي هو في الصدر (بحسب امرئ) بسكون السين المهملة والباء مزيدة كما فى امرئ (من الشر) لعظمه وشدته عندالله (أن يحقر أخاه المسلم) وذلك لما فيه من اهمال حق أخيه والاعراض عنه والنظر لنفسه والرضا عليها ومايدريه أن ذلك المحتقر عندالله بمكان قال ﷺ رب أشعث أغبر ذى طمرين

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ولا إلى صُوَرِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إلي قُلُوبِكُمْ . وفى رواية لاتَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا ولا تَجَسَّسُوا وَلاَتَحَسَّسُوا ولا تَنَاجَشُوا

لا يؤبه له لو أقسم على الله لابرقسمه (كل المسلم على المسلم حرام) أي محظور وممنوع (دمه وعرضه وماله) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة فى المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان نقى العرض أى برىء من العيب والمراد منع هذه الامور بمالم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص فى الاول ونحو تعزير فى الثاني وقضاء ماامتنع من أدائه مما هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا وفي الاربعين حديثا قال السخاوى فى تخريجها وأخرجه أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم وعند الترمذى في جامعه من حديث أبي هريرة المسلم أخو المسلم لايخونه ولايخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه أبو داود في الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الاسقع (إن الله لاينظر) نظر اعتبار واكرام (الي أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم) اى انه تعالي لايرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم يجاء يوم القيامة بالرجل العظيم لايزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا . وجاء في مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل فى الميزان جبل أحد . واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق من نفي النظر رأسا قوله (ولكن ينظر الي قلوبكم) فان كانت متوجهة اليه مقبلة عليه أقبل بسحائب فضله ووابل جوده على أصحابها وان كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه أعرض عن أصحابها وهذا كما قال فى الحديث الآخر ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب . والحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الي قلوبكم وأعمالكم ورواه ابن ماجه أيضا كما فى الجامع الصغير (وفى رواية لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولا تناجشوا) أى من النجش وهو الزيادة في السلعة لالرغبة

وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْواناً . وفى روايةٍ لا تَقَاطَعُوا ولا تدابَروا ولاَ تباغَضُوا وَلاَتحاسَدُوا وَكُونُوا عِبادَاللهِ إخْوَاناً وَفِي رِوَايَةٍ وَلاَ تَهاجَرُوا ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ رواه مسلم بكلِّ هذِهِ الرِّواياتِ . وروى البخاريُّ أكثرها *

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي اللهُ عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ « إنَّكَ إنِ اتَّبعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ أفْسَدْتَهُمْ أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهُمْ » حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داود باسناد صحيح *

بل ليعز غيره ويخدعه وهو من أسباب البغضاء كما قيل وقيل المراد به هنا ذم بعض بعضا قال المصنف والصحيح الاول (وكونوا) أى صيروا (عباد الله اخوانا) أي متحابين يحب كل لصاحبه ما يحب لنفسه (وفى رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وفى رواية ولا تهاجروا) أى يهجر الرجل أخاه فلا يبدؤه بالسلام ولا يجيبه بالكلام (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء على شرائه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن والرضا به (رواه مسلم بكل هذه الروايات) أى من حديث أبي هريرة كما يومىء اليه صنيعه (وروي البخارى اكثرها) فحديث اياكم والظن الى قوله وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخارى أيضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ورواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وعند البخارى فى باب ما ينهى عنه من التحاسد . من حديث أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . وعنده فى أبواب البيوع من حديث أبى هريرة مرفوعا لا يبيع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد * (وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنك إن اتبعت عورات المسلمين) بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها (أفسدتهم أوكدت) أى قاربت (أن تفسدهم) بادخال ان فى خبر كاد وهو قليل وفيه ايماء إلى توكيد الأمر للمسلمين ففيه اعجاز له ﷺ بالاخبار عن المغيب فى وقت اخباره (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الأدب من سننه (باسناد صحيح) رواه عن عيسى بن محمد الرملى ومحمد بن عوف كلاهما عن الفريانى عن ثور بن يزيد عن راشد بن

وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عَنْه أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا فلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُه خَمْراً فَقالَ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلٰكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنا شَيْءٌ نَأْخذْ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواهُ أَبُودَاوُد بِإسْنَادٍ عَلى شَرْطِ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٍ

﴿ بابُ النَّهْى عَنْ ظَنِّ السُّوءِ بِالمُسْلِمِينَ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى « يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَق عليه .

سعد المقرى الحمصي عن معاوية * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى) بالبناء للمجهول (برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا) تمييز محول عن الحال وكونه خمر لحيته لملابسته لها (قال انا قد نهينا عن التجسس) يحتمل أن يكون مراده النهى عن ذلك في القرآن أو والسنة اى سمعه من النبى ﷺ أيضا (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) ونعامله بمقتضاه من حد أو تعزير (حديث صحيح رواه أبوداود باسناد على شرط البخارى ومسلم) موقوف لفظا مرفوع حكما لقوله نهينا ومن المعلوم أن ذلك انما يسند اليه ﷺ وقول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من الالفاظ المكني بها عن الرفع عن المحدثين كما تقرر في علم الاثر

﴿ باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين من غير ضرورة ﴾

كأن يظن بهم نقصا فى دين أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل . وقوله من غير ضرورة مخرج لما ان دعت إليه كأن وقف مواقف التهم أو بدا عليه علامة الريب (قال الله تعالي . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) هو ظن السوء بأخيك المسلم (إن بعض الظن إثم) فكونوا على حذر حتى لا توقعوا فيه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال) محذراً من ظن السوء (إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث . متفق عليه) وهو طرف من حديث تقدم مشروحا بجملته فى الباب قبله

﴿ بابُ تحْريمِ احْتِقارِ المُسْلِمِ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وَقالَ تَعالَى « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » * وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ

﴿ باب تحريم احتقار المسلم ﴾

أي اهانته واسقاطه من النظر والاعتبار (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) السخرية الازدراء والاحتقار وقوم أى رجال (عسى أن يكونوا) أي المسخور بهم (خيرا منهم) أى الساخرين استئناف علة للنهى واكتفى عسى بان ومنصوبها عن الخبر . والذي اختاره ابن مالك أنها حينئذ تامة (ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) أى عند الله (ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يعب بعضكم بعضا فان عيب أخيه عيب نفسه أو لان المؤمنين كنفس واحدة . واللمز الطعن باللسان (ولا تنابزوا بالالقاب) أي يدعو بعضكم بعضا باللقب السوء والنبز مختص باللقب السوء عرفا ومنه يافاسق يا كافر (بئس الاسم الفسوق) يعنى السخرية واللمز والتنابز و بئس الذكر الذى هو الفسق (بعد الايمان) يعنى لا ينبغي أن يجتمعا فان الايمان يأبي الفسوق أو كان فى شتائمهم يايهودي يافاسق لمن أسلم فنهوا عنه (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك هم الظالمون * وقال تعالي ويل) كلمة عذاب أو واد فى جهنم (لكل همزة لمزة) أى كثير الهمز واللمز أو الغيبة وقيل الهمزة من اعتاد كسر أعراض الناس واللمزة من اعتاد الطعن فيهم ، وعن بعض السلف الاول الطعن بالغيب والثاني فى الوجه . وقيل باللسان و بالحاجب . نزلت فيمن كان يغتاب النبي ﷺ والمؤمنين كأمية بن خلف والاخنس بن شريف وعن مجاهد وهى عامة (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب) أى كافى (امرىء) أى انسان (من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أى وذلك لعظمه فى الشر كاف له عن اكتساب آخر

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطُولِهِ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ « إِنَّ اللّٰهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » « الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . بَطَرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَغَمْطُهُمْ احْتِقَارُهُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِأَوْضَحَ مِنْ هٰذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ * وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب والنداء عليه بانه غريق فى الشرحتى انه لشدته فيه يكتفي من تلبس به عن غيره (رواه مسلم) فى اثناء حديث (وقد سبق قريبا) فى باب النهى عن التجسس (بطوله) مشروحا وسبق معظمه فى باب تعظيم حرمات المسلمين * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لايدخل الجنة) أى مع الناجين الفائزين أو لايدخلها مطلقا ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها (من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) لم ينبه عليه المصنف في شرحه ولا وقفت على تنبيه لغيره (ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله جميلة) اظهارا لفضل الله تعالى وتحدثا به أي فيكون ذلك من الكبر المرتب عليه ماذكر (فقال ان الله جميل يحب الجمال) أى فذلك حيث لم يكن على وجه الخيلاء جميل والله يرضاه ويثني على فاعله قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث . فلا يدخل فى المذموم المرتب عليه ماتقدم (الكبر) اي المعهود ذكرا بقوله قبل من كبر (بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم معني بطر الحق) بفتح الموحدة والطاء وبالراء (دفعه) وعدم الانقياد له كما قال تعالى . ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . وكما قال تعالي انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون (وغمطهم) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وفى رواية وغمصهم بابدال الطاء صادا مهملة ومعناها (احتقارهم) والاستهانة بهم (وقد سبق بيانه بأوضح من هذا فى باب الكبر . وعن جندب بن عبدالله) بن سفيان البجلى ثم العلقمي بفتح العين المهملة واللام ثم القاف نسبة الى علقمة بن عبقر بن انمار (رضي الله عنه) سكن جندب الكوفة ثم تحول الى البصرة يروى له عن رسول الله

قالَ « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قالَ رَجلٌ . وَاللهِ لاَيغفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ » فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ « مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلاَّ أغفِرَ لِفُلاَنٍ إِنِّي قَدْغفَرْتُ لَهُ وَأَحْبطْتُ عَمَلَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ إظْهارِ الشَّماتَةِ بالمسْلِمِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى « إِنَّما المؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وَقالَ تَعالَى « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ » *

ﷺ ثلاثة وأربعون حديثا اتفقا على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة عنه خرج عنه الاربعة مات بعد الستين رضى الله عنه (قال قال رسول الله ﷺ قال رجل والله لايغفر الله لفلان) وذلك من القائل احتقارا للمقول عنه وازدراء له أن تناله المغفرة لعظمها وجلالتها (فقال الله عز وجل من ذا الذي) قال السفاقسى فى اعراب نظيره من اية الكرسى الاولى أن من ركبت مع ذا للاستفهام والمجموع في موضع رفع بالابتدا والموصول بعد هو (يتألى) اى يحلف قال فى المصباح يقال آلى ايلاء مثل آتى إيتاء اذا حلف فهو مول وتألي وائتلي كذلك (على ألا أغفر لفلان) اى بأن لا أغفر له (انى قد غفرت له) جملة مستأنفة لبيان أن المحتقر عند ذلك القائل هو عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال (وأحبطت عملك) اى ابطلت ثوابه . وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين وان كان من الرعاع فان الله تعالى أخفى سره فى عباده (رواه مسلم)

﴿ باب النهى عن اظهار الشماتة بالمسلم ﴾

قال فى المصباح شمت به يشمت أى من باب فرح إذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واحترز بقوله اظهار عن الفرح الباطنى فان طبع الانسان الفرح بلحاق المصيبة لمن يعاديه وينافيه الا من طهره الله من ذلك * (قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة) اى وشان الاخوة ان يتحرك الاخ لما يلحق أخاه من الضرر * (وقال تعالي ان الذين يحبون أن تشيع) أى تفشو (الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة) وجه استشهاده بالآية أنه اذا توعد على محبة شيوع الامر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم فى الدارين لما فيه من اضراره وايذائه فلان يترتب ذلك

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ الْحَدِيثَ

بالاولى على من أظهر الفرح بنزول بلية بالمؤمن من غير سبب منه لذلك ؛ (وعن واثلة) بالمثلثة (بن الاسقع) بالسين المهملة الساكنة فقاف فعين مهملة سبقت ترجمة (رضى الله عنه) فى باب الرؤيا (قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشماتة لاخيك) بما نزل به بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به (فيرحمه الله) بأن يذهب عنه ماشمت به لاجله (و يبتليك) بالنصب عطف على المنصوب قبله فى جواب النهى (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال السيوطي في قوت المغتذى هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا الحديث ذكره ابن الجوزي فى الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث. وعمر بن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهانته لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذى من طريق أمية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزى فى الاطراف كذا وقع فى جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم ابن أمية الحذاء العبدي رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بتمامه فقال حدثنا القاسم ابن أمية الحذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه وقال سئل أبى عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل أبو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائى فبرئ عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهدته و بقي الحديث حسنا كما قال الترمذى لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به اه (وفى الباب) اى النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم (حديث أبي هريرة السابق فى باب التجسس) وأبدل من حديث بدل بعض من كل قوله (كل المسلم على المسلم حرام الحديث) فدخل فيه ذلك لما فيه من التعرض لايذائه والتوصل الي القدح فى عرضه

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الأَنْسابِ الثَّابِتَةِ فِي ظاهِرِ الشَّرْعِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اثْنَتانِ فِي النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّياحَةُ عَلَى المَيِّتِ » . رَواهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ وَالخِداعِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً »

﴿ اب تحريم الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

ولا نظر لطعن طاعن فيما كان كذلك *(قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) ولا شبهة فى أن الطعن فى النسب من أعظم أنواع الاذى فالآية تشمله شمولا بينا *(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان) مبتدأ وساغ الابتداء به لوصفه بقوله (فى الناس هما) أي الثنتان وهو مبتدأ ثان (بهم) أي فيهم (كفر) أي ان استحلامع العلم بالتحريم والاجماع عليه (الطعن فى النسب والنياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية رفع الصوت بالبكاء (على الميت رواه مسلم) فى كتاب الايمان قال المصنف في شرحه فيه اقوال أصحها أن معناها أنهما من أعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثانى أنه يؤدى الى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أنه في المستحل وفى الحديث تغليظ تحريم النياحة والطعن فى النسب وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة

﴿ باب النهى عن الغش ﴾

بكسر الغين أى ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة (والخداع) بكسر الخاء المعجمة مصدر خادعه . وفى القاموس خدعه كمنعه خدعا ويكسر ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة *(قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) ومن أشد الايذاء الغش لما فيه

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَاهٰذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ

من تزيين غير المصلحة والخديعة لما فيها من ايصال الشر اليه من غير علمه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح) كناية عن البغي والخروج عن جماعة المسلمين و بيعتهم (فليس منا) أي على هدينا ومن أهل طريقتنا والا فذلك لا يخرج عن الاسلام عن أهل الحق (ومن غشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالرديء ومزج اللبن بالماء وترويج النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بجملته وروى الجملة الاولي من الحديث مالك والشيخان والنسائى والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر والاخيرة الترمذى من حديث أبي هريرة ولكن قال غش بلا ضمير . ورواه الطبرانى وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ غشنا وزاد فى آخره والمكر والخداع فى النار كذا في الجامع الصغير . وفي الجامع الكبير روي البخارى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال فى حديث من حمل علينا السلاح فليس منا زيادة فى مخرجيه على من ذكر في الجامع الصغير ورواه أبو داود والطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى ورواه ابن نافع والطبرانى عن سلمة بن الاكوع والطبرانى عن ابن الزبير (وفي رواية له) أى مسلم (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبر كغرفة وغرف وعن أبي زيد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن قال فى المصباح نقلا عن التهذيب للازهري اذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (فأدخل يده فيها فنالت) أى أصابت (أصابعه بللا) مستورا بالطعام اليابس (فقال ماهذا) أي البلل المنبيء غالبا عن الغش (ياصاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه لعدم العلم به أو انه للتسجيل عليه باضافته الي ماغش به زيادة فى زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) اى المطر

يارَسُولَ اللهِ قالَ أفلاَ جعلتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » * وَعنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال « لاَ تَناجَشُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْش » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ بايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لانه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بالمحل عن الحال فيه وقوله (يارسول الله) أتى به تيمنا وتلذذا به (قال) أسترت ما ابتل غشا (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) فتسلم من الغش الذى هو أقبح الاوصاف القاطعة لرحم الاسلام الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن قطع رحم الاسلام خشي عليه الخروج من عدادهم كما ينشأ عن ذلك ما هو مقرر فى شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذى يريد بدله فيه *(وعنه) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا) الاولى ولا تناجشوا ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريبا *(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) بفتح فسكون أو بفتحتين فى المصباح نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد فى سلعته اكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل يغر غيره فيوقعه فيها وكذا فى النكاح وغيره النجش بفتحتين وأصل النجش الاستتار لانه يستر قصده (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه (وعنه قال ذكر رجل) وهو حبان بفتح الحاء ابن منقذ (لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه يخدع) بصيغة المجهول أى يغبن (فى البيوع) أى يغلب فيها لعدم فطانته للدسائس فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة متفق عليه) قال فى الوشيح زاد الدار قطني والبيهقي ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيتها فأمسك فبقي حتي أدرك زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا

وَالْخِلَابَةُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهِيَ الْخَدِيعَةُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (خَبَّبَ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ أَيْ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

* بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ *

قَالَ اللهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَقَالَ تَعَالَى «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»

فيرد له دراهمه اه (والخلابة بخاء مكسورة وبالموحدة) حقيقة اسم مصدر من خلب من باب قتل وضرب اذا خدعه ولذا قال المصنف إنها (الخديعة * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خبب زوجة امرئ) أفسدها عليه أو أوقع بينهما الشقاق والتنافر فحملها على الخروج عن طاعته (أو مملوكه) ذكرا كان أو أنثى (فليس منا) أى على هدينا لان شأن المؤمن التعاون والتناصر وهذا بخلافه (رواه أبو داود) ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة من خبب خادما على اهلها فليس منا ومن أقسر امرأة على زوجها فليس منا ورواه الشيرازى فى الالقاب من حديث ابن عمر بلفظ من خبب عبدا على مولاه فليس منا كذا فى الجامع الكبير (خبب بخاء معجمة) مفتوحة (ثم باء موحدة مكررة) بصيغة المضعف (أى أفسده وخدعه) الانسب حذف الضمير لانه لم يذكر مع الفعل مفعوله إنما هو بصدد بيان معنى الفعل

* باب تحريم الغدر *

بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء قال في المصباح هو نقض العهد * (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أى العهود وهو ما عهد في القرآن كله (وقال تعالى وأوفوا بالعهد) الذى تعاهدون عليه العقود التى تعاملونهم أو بما عهد اليكم الله من التكاليف (إن العهد كان مسئولا) عنه أو مطلوبا من المعاهد ألا يضيعه وتقدم ذكر بعض فوائدها فى باب الوفاء بالعهد وكذا تقدم فيه الكلام على الحديث بعده *

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ

(وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أربع) أى من الخصال (من كن فيه كان منافقا) نفاق العمل (خالصا) فيه وبما قدرناه لا يشكل بوجودها فى بعض المؤمنين (ومن كانت فيه خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى واحدة (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) والمراد من الحديث الاخبار بأن هذه حقها أن تكون قائمة بالمنافق كما هو شأنهم فينبغى للمؤمن التباعد منها والتنزه عنها (اذا ائتمن) بصيغة المجهول (خان) أي فى الامانة (واذا حدث كذب) أي أخبر بما لا يطابق الواقع (واذا عاهد غدر) أى نقض عهده (واذا خاصم فجر) أى دفع الحق ولم ينقد اليه وخرج عنه بالايمان الكاذبة والقول الباطل (متفق عليه . وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة) ينشر زيادة فى فضيحته وشناعة أمره وشهرته بذلك فى ذلك الملأ العام (يقال هذه غدرة) بفتح المعجمة المرة من الغدر (فلان ، متفق عليه) ظاهر كلام المصنف متفق عليه عند كل من الثلاثة لكن في الجامع الصغير أنه كذلك من حديث انس ولفظه رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر (وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لكل غاد لواء عند استه) بوصل الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية أى دبره (يوم القيامة يرفع له) فى ذلك الموقف (بقدر

غَـدْرِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَـدْرًا مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَـالَى « ثَلاَثَةٌ
أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »

غدره) ليكون التشهير بقدر الجرم (ألا) بتخفيف اللام (ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) قال المصنف قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش وتكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها في النـاس لان موضع اللواء الشهرة وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلـة لغـدر الغادر ليشتهر بذلك وأما الغـادر فهو الذى يعاهـد ولا يفى يقال غدر يغدر من باب ضرب . وفى هـذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغـدر ولا سيما من صاحب الولاية العامـة لان غـدره يتعدى ضرره الى خـلق كثير وقيـل لانه غـير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء والمشهور أن هذا وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى فيه احتمالين وهـذا أحدهما والثاني أن يكون لذم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون لما يخـاف حصول فتنة بسببه ه والاول هو الصحيح اه وفى حمـله اللواء على الـكناية عن الشهرة صرف اللفظ عن ظاهره بلا صارف والله اعلم (رواه مسلم * وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة) اى من الاوصاف او اوصاف ثلاثة (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) قال الشيخ تقى الدين السبكى الحـكمة فى كون الله تعالي خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذى أعطي به ثم غدر جني علي عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله أن أن يوفى بعهده والذى باع حرا وأكل ثمنه جني على حق الله فان حقه في الحر إقامته على عبادته التى خلق الجن والانس لهـا قال الله تعالي وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمعة والحج

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» . وَقَالَ تَعَالَى «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَيُتْبِعُونَ مَاأَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى» وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلاَثَةٌ لاَيُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ

والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكم الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذا عظمت الجريمة والرجل الذى استأجر أجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشابه الذي باع حرا وأكل ثمنه فلذا عظم ذنبه اه ملخصا وقال ابن بطال قوله أعطى بى ثم غدر يريد نقض العهد الذى عاهد الله عليه وقوله وأكل ثمنه انتفع به على أى وجه كان وذكر الاكل لانه أخص المنافع كما في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (رواه البخارى)

﴿ باب النهى عن المن بالعطية ﴾

أى ذكرها وتعدادها على المعطي (ونحوها) من سائر الخيرات المفعولة لله تعالى * (قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم) أى ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المنعم عليه (والأذى) كالتعيير بالسؤال والحاجة (وقال تعالي الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) أى في الجهاد أوفى مطلق التقرب اليه سبحانه (ثم لايتبعون ماأنفقوا منا) على المنفق عليه بقولهم مثلا قد أحسنت إليه وجبرت حاله (ولا أذي) له بذكر ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه * (وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) تأكيد وهو مفعول مطلق (قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا) من الخيبة وهى الحرمان والخسارة من النعيم الاخروي (من هم

يارَسُولَ اللهِ قالَ المُسْبِلُ وَالمَنَّانُ وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ » . رَوَاهُ مُسلمٌ وَفي رِوَايَةٍ لَهُ « المُسْبِلُ إِزارَهُ » يَعْني المُسْبِلَ إِزارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلخُيَلاءِ .

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الافْتِخارِ وَالْبَغْيِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى « فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعلَمُ بِمَنِ اتَّقَى » . وَقالَ تَعالَى « إِنَّما السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ » * وَعَنْ عِياضِ

يارسول الله قال المسبل) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة أى المرخى ثوبه خيلاء (والمنان) بتشديد النون الاولى والعدول إليه عن المان إيماء إلي عدم دخول من صدر منه المن مرة مثلا فى ذلك الوعيد وان كان مطلقه منهيا عنه محرما (والمنفق) بصيغة الفاعل من الانفاق (سلعته) بكسر المهمله الاولي أى متاعه (بالحلف الكاذب) وجاء فى الحديث عند البخارى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة (وفي رواية له المسبل إزاره) وذكر الازار لاللتخصيص به بل لكون اسباله هو الغالب فاسبال غيره مثله كما قال المصنف (يعني المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكعبين للخيلاء) اما اسبال ذلك لاعلى وجه الخيلاء فمكروه تنزيها

﴿ باب النهى عن الافتخار والبغى ﴾

(قال الله تعالي فلا تزكوا أنفسكم) أى لاتمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة (هو أعلم بمن اتقي) فربما تنسبون أحدا الى التقوي والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد فى الحديث الصحيح ان كان أحدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل حسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك *(وقال تعالى إنما السبيل) أي بالمعاقبة (على الذين يظلمون الناس) لاعلى من انتصر بعد ظلامته (ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك) أي الظالمون الباغون (لهم عذاب أليم) لظلمهم وبغيهم *(وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد

ابْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْبَغْيُ التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَهْلَكُهُمْ بِرَفْعِ الْكَافِ وَرُوِيَ بِنَصْبِهَا . وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجَباً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ وَارْتِفَاعاً عَلَيْهِمْ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ

معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب التواضع (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا) أن مفسرة أو مصدرية بتقدير الجار قبلها أى أمرنى وإيا كم بالتواضع والمبالغة فيه (حتي) غائية أو تعليلية (لا يبغى) بالنصب أي يستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أوجاه أومال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة وبالنصب على ماقبله (أحد على أحد رواه مسلم) وأبوداود وابن ماجه كلهم من حديث عياض (قال أهل اللغة البغى التعدي والاستطالة) قال فى المصباح بغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ اهـ وفى القاموس بغى عليه يبغى بغياً علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل) أي إعجابا بنفسه وازدراء بغيره (هلك الناس) وفى معناه فسدوا وفسقوا ونحو ذلك (فهو أهلكهم) أى أشدهم هلا كالرضاه عن نفسه و بغيه علي سائر الناس (رواه مسلم، والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف) افعل تفضيل كما شرحت عليه ثم الأولي بضم الكاف أو برفع أهلك (وروى بنصبها) أى نفتحها لان هذه فتحة بناء لقب الرفع والنصب من ألقاب الاعراب (وهذا النهى) المتصيد عن الكلام المدلول عليه بنسبة قائل ذلك الي الهلاك (لمن قال ذلك عجبا) بفتحتين أو بضم فسكون (بنفسه وتصاغر اللناس) أى ازدراء بهم مصدران منصوبان حالا وهما بمعنى الفاعل أو على بابهما والنصب على أنه مفعول له (فهذا هوالحرام) أى فالقول بما ذكر الصادر على ذلك هو الحرام المنهى عنه بالجملة الخبرية لأنه أبلغ (وأما من قاله لما يرى فى الناس من

نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِهِ هٰكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ وَآخَرُونَ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ

نقص فى أمر دينهم وقاله تحزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل اذا رجى أنه يحصل بقوله ذلك إقبال على أمر الدين وإعراض عن الاخلال به (هكذا فسره العلماء وفصلوه وممن قاله من الأئمة الاعلام) جمع علم بفتحتين وهو فى الاصل الجبل وأريد به من هو فى غاية الظهور ففيه استعارة تصريحية وعطف على الأئمة عطف بيان قوله بعد العطف (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة (والخطابي) واسمه حمد بصيغة المصدر نسبة الي جده خطاب (والحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم دال مهملة وهو ابن عبدالله الحميدي الأندلسى (وآخرون وقد أوضحته في كتاب الاذكار) المسمى بحلية البررة قال فيه ويؤيد الرفع أنه جاء فى رواية رويناها فى حلية الاولياء فى ترجمة سفيان الثوري هو من أهلكهم قال الامام الحافظ أبوعبد الله الحميدي فى الجمع بين الصحيحين في الرواية الاولى قال بعض رواته لا ادرى أهو بالرفع أم بالنصب قال الحميدى الاظهر الرفع أي هو الأشد هلاكا للازدراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لايدرى سر الله تعالى في خلقه هكذا كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدى والخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فأذا قاله كذلك فهو أهلكهم أى أسوأ حالا فيما يلحقه من الاثم فى عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الي العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه فى معالم السنن ورويناه فى سنن أبى داود ومن طريق مالك ثم قال قال مالك اذا قال ذلك تحزنا عليهم لما يري فى الناس يعني فى أمر دينهم فلا أرى به بأساً واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى نهي عنه قلت فهذا تفسير باسناد فى نهاية من الصحة وهو أحسن ماقيل وأخيز لاسيما اذا كان عن الامام مالك اه

﴿ بابُ تحريمِ الهِجْرانِ بَيْنَ المُسلِمينَ فَوْقَ ثَلاثةِ أيامٍ إلاّ لِبدْعةٍ في المَهْجُورِ أوْ تظاهُرٍ بِفِسْقٍ أوْ نحوِ ذٰلِكَ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى « إنَّما المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فأَصْلِحُوا بَيْنَ أخَوَيْكُمْ » وقالَ تعالَى « ولاَ تعاوَنُوا علَى الإثْمِ والعُدْوانِ » * وعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَتَقاطَعُوا ولاَ تَدابَرُوا ولاَتَباغَضُوا ولاَ تَحاسَدُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً ولاَيَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « لاَيَحِلُّ لِمُسلِمٍ

﴿ باب تحريم الهجران ﴾

بكسر الهاء هو كالهجر بالفتح مصدر هجر الشيء تركه ورفضه كذا فى القاموس وجعله فى المصباح اسم مصدر لهجره يهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام) ظرفان فى محل الصفة أو الحال من الهجران لكونه محلى بأل الجنسية (إلا لبدعة) بكسر الموحدة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع قال فى المصباح غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل فى الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس اه وظاهر أن المراد هنا البدعة المحرمة كالرفض والاعتزال ونحو ذلك (فى المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) اما اذا كان مختفيا بالمعصية غير متجاهر بها فلا ينبغي التجسس عنه والهجر لما يقال من ذلك فيه (قال الله تعالي . انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) أى والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضى الاخوة (وقال تعالى . ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومنه قطيعة المسلم وهجرانه بلا سبب شرعى أما ماله سبب فلا كما تقدم فى هجر النبي ﷺ والصحابة لكعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن تبوك * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) متواصلين متراحمين (ولا يحل) أى لا يجوز (لمسلم) أى ذى اسلام من ذكر أو غيره (أن يهجر اخاه) أى يهجر مسلما كذلك (فوق ثلاث) والحديث تقدم مشروحا مرارا (متفق عليه * وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لمسلم

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللّٰهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

أن يهجر اخاه) أي المسلم وفى التعبير بالاخوة ايماء الى الحث على التواصل والتحذير عن التقاطع (فوق ثلاث ليال)اى مع أيامها ثم بين التهاجر بذكر بعض أفراده بقوله مستانفا (يلتقيان فيعرض هذا) بضم التحتية أي يجعل عرض بدنه لجهة صاحبه معرضا عنه بوجهه (ويعرض هذا) أى الآخر (وخيرهما) أى أفضلهما (الذى يبدأ بالسلام) لمافيه من السبق وأداء ما عليه فعله لأخيه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير رواه مالك والطيالسي واحمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب وابن عساكر عن الزهرى عن انس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى والطبرانى وابن عساكر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن كعب قال ابن عدي هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وإنما يرويه أصحاب الزهرى عنه عن عطاء عن أبى أيوب اه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه و بين أخيه شحناء) أى عداوة بغضاء لامر دنيوى (فيقول اتركوا هذين) أى المتشاحنين لذلك أما اذا كانت البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر اختص الامر به (حتي يصطلحا رواه مسلم) وسبق شرحه قريبا * (وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الشيطان قد يئس) من الياس وفى نسخة أيس بتقديم العين على الفاء (أن يعبده المصلون) أى المسلمون (في جزيرة العرب) قال فى المصباح قال الاصمعى

ولـكِنْ فِي التَّحْرِيشِ رَواهُ مُسْلِمٌ (التَّحْرِيشُ) الْإِفْسادُ وتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وتَقاطُعُهُمْ *

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ فَماتَ دَخَلَ النَّارَ رَواهُ أَبُو داوُدَ بإسْنادٍ عَلى

هو أطراف ما بين عدن أبين الى الشأم طولا واما العرض فمن جدة وما والاها من شاطيء البحر الى ريف العراق . وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولا اما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة . ونقل البكرى أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان وسمى حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين وأما اليمن فهو أعلى من تهامة وهذا قريب من قول الاصمعى اه وقال المصنف جزيرة العرب قد ذكر في المهذب حدها ولا خلاف فيه وأنت ترى الخلاف المذكور آنفا فى كلام المصباح والله أعلم قال صاحب المحكم إنما سميت بذلك لان بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها والجزيرة أرض يجزر عنها الماء (ولكن فى التحريش بينهم) أى يسعى فى ايقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة فانه أخبر عن مغيب فكان على طبق ما أخبر ﷺ (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذى (التحريش) بالحاء المهملة وبالشين المعجمة (الافساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم) وذلك مما يوسوس به مما يؤدى لذلك ويفضي اليه . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم تقدم تفسيره بذلك فى الحديث المتفق عليه (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصرا على الهجر والقطيعة (دخل النار) ان شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين أو دخل النار خالداً مؤبدا ان استحل ذلك مع علمه بحرمته والاجماع عليها (رواه أبو داود باسناد على

شَرْطِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ * وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَيُقَالُ السُّلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَايَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ

شرط البخاري ومسلم) فرواه عن رجال رو ياعنهم فى الصحيح على وجه مخصوص أى فى الاصول عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور عن أبي مزاحم (وعن أبى خراش) بكسر الخاء المعجمة بعدها راء و إعجام الشين (حدرد) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء آخره دال مهملة (ابن أبى حدرد) بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن أبى سلامة بن سعد بن سارب بن الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم بن أقصى بن حارثة (الاسلمى و يقال السلميى) منسوب الى سليم مصغر أسلم تصغير ترخيم وفى نسخة «السلمي» بضم ففتح نسبة إلى ماذكر بحذف الياء كالجهنى نسبة إلى جهينة وقال الحافظ في الاصابة كذاوقع فى هذه الرواية السلمى وانما هو الاسلمي (الصحابى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول من هجر أخاه سنة) بفتح المهملة وتخفيف النون (فهو) من حيث الاثم (كسفك دمه) أى إراقته عدوانا (رواه أبوداود) فى الادب من سننه (باسناد صحيح) رواه عن أحمد بن عمر و بن السرح عن ابن وهب عن حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران ابن أبي أنس عن أبى خراش به وقال البزار رواه يحي بن أيوب عن الوليد ابن أبى الوليد أن عمران بن أبى أنس حدثه أن رجلا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هجر المؤمن سنة كدمه وفى المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبى نجاب فقال قد سمعنا هذا عنه اه ذكره فى الاطراف *(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا) بغير سبب شرعى (فوق ثلاث) أي من الايام والليالي قال الخطابى هذا فى هجر الرجل أخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان فى معناهما فلا يضيق عليهما أكثر من ثلاث وقد هجر ﷺ نساءه شهرا (فان

مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا فِي شَيْءٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ﴾

وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ.

مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليلقه) أي يطلب منه التعرض للقيه (وليسلم عليه) أي يبدؤه به إزالة لما في نفسه (فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر) هو ثواب بدء السلام وذاك ثواب اجابته ويثاب الاول مثل ثواب الثاني أيضا لانه كان السبب فيه فلذا فضل مع كونه مندوبا على الرد مع أنه واجب (وان لم يرد عليه فقد باء) بالمد أى رجع (بالاثم) لترك الرد الواجب عليه شرعا (وخرج المسلم) بضم الميم وتشديد اللام المكسورة بصيغة الفاعل من التسليم الى البادىء بالسلام (من الهجر) المحرم المانع من الغفران (رواه ابو داود باسناد حسن) ورواه في الادب عن عبيد بن عمر بن أحمد بن سعيد السرخسي أن أباه عمارا أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة ايضا بلفظ لايحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق الي الجنة (قال أبو داود اذا كانت الهجرة) من المؤمن للمؤمن (لله تعالي) بان ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية (فليس من هذا في شيء) اى والوعيد لايتناوله أصلا بل هو مندوب اليه كما تقدم

﴿ باب النهى عن تناجي اثنين دون الثالث ﴾

اي اذا لم يكن ثمة غيره كما يأتى فى حديث ابن عمر (بغير اذنه) لئلا يتوهم أن ذلك فى شأنه أو عليه فيحزن أو يهاب (الا لحاجة) فيغتفر لاجلها ذلك لرجحان المصلحة حينئذ لتحققها على المفسدة لتوهمها (وهو) أى التناجي (أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعها) أى لا يدرى مايقولان وان سمع بعض الكلمات (وفى معناه ما اذا تحدثا) جهرا (بلسان لا يفهمه

قالَ اللّهُ تعالى « إِنَّما النَّجوَى مِنَ الشَّيطانِ » * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ « إِذا كانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . رَواهُ أَبُوداوُدَ وَزادَ « قالَ أَبُوصالِحٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ قالَ لا يَضُرُّكَ . » رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينارٍ قالَ كُنْتُ أَنا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دارِ خالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُناجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيرِي فَدَعا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنّا أَرْبَعَةً فَقالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثّالِثِ الَّذِي دَعاهُ اسْتَأْخِرا شَيئاً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ لا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ واحِدٍ *

قال الله تعالي انما النجوى من الشيطان) فانه الآمر به و بين حكمته بقوله (ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اذا كانوا) أي القوم الحاضرون (ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث) خبر لفظا طلب معنى (متفق عليه ورواه أبوداود) في الادب (وزاد قال أبوصالح) هو ذكوان السمان الزيات (قلت لابن عمر فأربعة) بالنصب أى فان كانوا أربعة ماحكم تناجي اثنين منهم (قال لا يضرك) أي لا اثم فيه ولا حرمة ولا ضرر فيه (ورواه) الامام المجتهد (مالك فى الموطأ) بصيغة المفعول من التوطئة التمهيد والتذليل * (وعن عبد الله بن دينار) التابعى الجليل مولى ابن عمر ثقة من طبقة تلي أوساط التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة قاله الحافظ فى التقريب (قال كنت انا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه) أى يساره (وليس مع ابن عمر أحد غيرى) جملة حالية من مفعول يناجيه (فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الثالث) أى بالنسبة اليه والى ابن عمر (الذى دعا) بحذف العائد المنصوب (استأخرا شيئا) اى من التأخر وذلك ليبلغ المناجى مراده وعلل نداءه الآخر ثم ناجاه بعد مجيئه بقوله (فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجي اثنان دون واحد) فيه التناجي دون مازاد على الواحد

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ . لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث حتي يختلطوا) اى الثلاثة بالناس والنهى على سبيل التحريم بدليل تعليله بقوله (من أجل أن ذلك يحزنه) بفتح أوله وثالثه و بضم أوله وكسر ثالثه ومن المعلوم أن ذلك ايذاء له والله تعالى يقول . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي

﴿ باب النهي عن تعذيب العبد ﴾

أي المملوك ذكرا كان أو غيره (والدابة) وهى لغة كل ما دب على الارض وفى العرف العام ذوات الأربع وفى العرف الخاص ذوات الحافر (والمرأة والولد بغير سبب شرعى) مقتض لذلك التعذيب (أو) بتعذيب (زائد على قدر الادب)الذي اقتضاه السبب الشرعى * (قال الله تعالى و بالوالدين احسانا) مفعول مطلق لاحسنوا مقدرا والمراد به برهما ولين الجانب معهما (وبذى القربى) اي القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) القريب منك فى الجوار (والجار الجنب) اي البعيد الذي بينك وبينه قرابة (والصاحب بالجنب) أى الرفيق فى سفر أو صناعة وقيل الزوجة (وابن السبيل) المنقطع في سفره (وما ملكت ايمانكم) من الارقاء

إِنَّ اللهَ لاَيُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا » * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خَشَاشُ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمُكَرَّرَةِ وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا * وَعَنْهُ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا

أي احسنوا مع الجميع بقدر الطاقة (ان الله لايحب من كان مختالا) متكبرا (فخورا) على الناس بما أوتي . والآية تقدم الكلام فيها مرارا * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عذبت) بصيغة المجهول (امرأة) في فتح البارى من نساء بني اسراءيل وعذابها المذكور رمز يدل على عذاب كفرها (في هرة) أي بسببها و بين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله (سجنتها) اى حبستها (حتى ماتت) جوعا (فدخلت فيها)اي بسببها (النار لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها) الظرف تنازعه الفعلان قبله وهو مضاف للجملة الاسمية بعده وأتى بالضمير تاكيدا لتكرر الاسناد (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه) فى الحديث تحريم حبس الحيوان و إجاعته وجواز امساك مايقني منه مع القيام بكفايته (خشاش بفتح الخاء المعجمة) قال ابن مالك فى المثلث وقد تكسر (و بالشين المعجمة) الخفيفة (المكررة وهى هوامها) بتشديد الميم أيضا وهى ماله سم يقتل كالحية قاله الازهرى وقد أطلقت الهوام على مايؤذى . قال أبوحاتم و يقال لدواب الارض جميعا الهوام مابين قملة إلى حية ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك أي القمل على الاستعارة بجامع الاذي اه من المصباح وظاهر أن المراد هنا المعني العام (وحشراتها) بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة كذلك كقضبة وقضبات قال فى المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض * (وعنه رضي الله عنه أنه مر بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى (من قريش) أولاد النضر بن كنانة (قد نصبوا طيرا) أى جعلوه غرضا لسهامهم والمراد به

وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا . لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (الْغَرَضُ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ هُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ * وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ

واحد والمشهور لغة أن يقال طائر وفى الجمع طير وفى لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار عليه قاله المصنف (وهم يرمونه) بها (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) الجملة معطوفة أو حال خاطئة لغة والافصح بالهمز أى مالم تصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيأ فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطىء وفى لغة قليلة خاطيء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهرى وغيرهما . والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وتقدم بسط الكلام فيها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا) خوفا منه لانه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم (فقال ابن عمر من فعل هذا) استفهام توبيخ وتقريع وزاد فى التقريع والتبكيت (لعن الله من فعل هذا ان رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعى يقتضيه . والحديث مصرح أن ذلك من الكبائر لما فيه من لعن فاعل ذلك وذلك آية للكبيرة (متفق عليه . الغرض بفتح المعجمة والراء) وبالضاد المعجمة (هو الهدف) بفتح الهاء والدال المهملة وبالفاء وهو هنا الغرض وزناً ومعنى (والشيء الذى يرمى إليه . وعن أنس رضى الله عنه قال نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم) بالبناء للمفعول نائب فاعله الاسم بعده (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وأبى هريرة بلفظ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بلفظ نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا كذا فى الجامع الصغير (ومعناه) أن (تحبس للقتل) قال العلقمى هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت * (وعن أبى على سويد)

بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَالَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ سَابِعَ إِخْوَةٍ لِي * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسَّوْطِ

بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن مقرن) بصيغة الفاعل من التقرين بالقاف والراء والنون ابن عائذ بن منجا بن هجير بن نضر بن حشية بن كعب ابن ثور بن هدمة بن الاطم بن عثمان بن عمرو بن اد المزنى يقال لولد عثمان بن عمرو وأخيه أوس مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدى وقيل أبو عمرو سكن الكوفة روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث أخرج عنه مسلم حديثا واحدا ولم يذكر ابن الأثير عام وفاته ولا محلها (رضى الله عنه قال لقد رأيتنى) بضم التاء ومن خصائص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها أي علمتني (سابع سبعة) و يصح كون رأى بصرية وسابع منصوب على أنه حال (من بني مقرن) وهم سبع إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد فى مجموع ذلك كما قاله ابن عبدالبر وغيره النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قال الحافظ زين الدين العراقي فى شرح ألفية الحديث قد سماه ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على سيرة أبى بكر فى قتال أهل الردة وأن الطبرى ذكر ذلك وحكي ابن فتحون أن بني مقرن عشرة فالله أعلم وذكر الطبرى فى الصحابة أيضا ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بنهاوند اه (مالنا خادم الا واحدة) جملة في محل المفعول الثانى لرأى إن كانت علمية وسابع حال من المفعول الاول وان كانت بصرية فهى محل الحال من الياء فتكون مع ماقبلها حالا مترادفة (لطمها أصغرنا) لم يعينه المحدثون فيما رأيته أى ضربها ببطن كفه (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها) ليكون اعتاقها كفارة لضربها ففيه غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه (رواه مسلم . وفى رواية) له (سابع اخوة لى) بدل قوله سابع سبعة * (وعن ابى مسعود البدرى رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما لى بالسوط

فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: أعلَمْ أبا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمْ أَبَامَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هذَا الغُلَامِ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهذِهِ الرِّوَايَاتِ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود) أتى به للتنبيه على ما بعده (فلم أفهم الصوت) أي ما اشتمل عليه من الكلام ومن في قوله (من الغضب) تعليلية كهي في قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا (فلما دنا) أى قرب (مني اذا) فجائية (هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول: اعلم) بصيغة الامر (أبامسعود) بحذف حرف النداء اختصارا (أن الله تعالى أقدر عليك منك على هـذا الغلام) أى فاحذر انتقامه ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك أن تتعدى فيما منع الله منه من ضربه عدوانا (فقلت لاأضرب مملوكا بعده) أى بعد هذا القول الذى سمعته (أبدا وفى رواية) هى لمسلم كما ستأتى (فسقط السوط من يدى من هيبته) من تعليلية (وفى رواية فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى) أى لذاته طلبا لمرضاته (فقال أما) بتخفيف الميم (انه لولم تفعل) فيه اطلاق الفعل على الفاعل (للفحتك النار) بتخفيف الفاء وبالحاء المهملة أى أحرقتك (أو) شك من الراوى (لمستك النار) ويلزم من مسها الاحراق (رواه مسلم بهذه الروايات * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ضرب غلاما له حدا) مفعول له (لم يأته) أى لم يفعل مايقتضى ذلك الحد الذي حده به (أو لطمه) أى ضربه ببطن كفه من غير سبب (فان كفارته) أى مكفر إثم ذلك عنه (أن يعتقه) أى محو ذلك الاثم عنه باعتاقه قال القاضى عياض أجمعوا على ان الاعتاق غير واجب وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق شرعا. وفى الحديث الرفق بالمماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص ﷺ بتأديبهم بقدر اثمهم ومتى زادوا يأخذ بقدر الزيادة (رواه مسلم. وعن هشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ . وَفِي رِوَايَةٍ حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

القرشى الاسدى صحابي بن صحابي فلذا قال المصنف (رضى الله عنهما) قال في التقريب له ذكر فى الصحيحين فى حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان . مات قبل أبيه ووهم من زعم أنه استشهد باجنادين خرج عنه مسلم وأبوداود والنسائى . وفي التهذيب أسلم يوم الفتح توفى قبل حكيم أبيه قاله ابن عبد البدر وغيره . وقيل استشهد باجنادين قاله ابرهيم الاصبهانى وغيره وغلطهم فيه ابن الاثير وقال انه وهم والذي قتل باجنادين هو هشام بن العاص سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو حديث الباب يدل على أنه عاش بعد اجنادين فانه مر على عياض وهو وال على حمص وانما فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين . قال محمد بن سعد وكان هشام بن حكيم رجلا صليبا (١) مهيبا . وقال الزهرى كان يأمر بالمعروف في رجال معه وكان عمر بن الخطاب يقول اذا بلغه أنه ينكر أمرا مابقيت أنا وهشام فلا يكون هذا روى له عن رسول الله ﷺ أحاديث شتى روى مسلم واحدا منها (أنه مر بالشأم على أناس من الانباط) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه هم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء واستخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قاله فى التوشيح . وقال قوم هم فلاحو العجم وجملة (وقد أقيموا فى الشمس) حالية وعطف عليها قوله (وصب على رءوسهم الزيت) والفعل فيهما مبني للمجهول (فقال ماهذا قيل يعذبون فى الخراج) أى من أجله و بسببه (وفى رواية حبسوا فى الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم مقدر أو جواب أشهد لتنزيله لتحققه منزلة القسم (رسول الله ﷺ يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا)أى بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب

---

(١) الصليب الشديد وكذا الصلب بضم الصاد . ع

فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْأَنْبَاطُ الْفَلَّاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْجَاعِرَتَانِ نَاحِيَتَا الْوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ * وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً

بحق كالقصاص والحدود والتعزير (فدخل) أي هشام على الامير (وكان عمير ابن معد الانصاري الاوسي بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لا نثر شيوخنا وفى أكثر النسخ أى من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب (فحدثه) أى بذلك (فأمر) بالبناء للفاعل أى الامير و بالبناء للمفعول (بهم فخلوا) بالبناء للمفعول والخاء معجمة واللام مشددة أى تركوا من العذاب (رواه مسلم. الانباط) جمع نبط كاسبال وسبل (الفلاحون من العجم) بفتحتين خلاف العرب فيدخل فيه كل من ليس بعربى وكونهم من العجم باعتبار الخلط فلا ينافى كونهم عربا باعتبار الاصل* (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه) أى جعل وسمه نحو كيه فى وجهه (فانكر ذلك فقال) أى ابن عباس (والله لا اسمه الا أقصى) أى فى أقصى (شيء من الوجه) على تنزيله منزلة المكان المبهم (وأمر بحماره فكوى) بالبناء المفعول (في جاعرتيه فهو) أى ابن عباس (أول من كوي الجاعرتين) فرارا من الوقوع فى وسم الوجه المنهى عنه (رواه رواه مسلم الجاعرتان) بالجيم والعين المهملة و بالراء (ناحيتا الوركين حول الدبر) قال فى القاموس الجاعرتان موضع الرقمتين من است الحمار ومضرب الفرس بذنبه على فخذيه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين و ككتاب وسمه فيهما اه (وعنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم) بصيغة المجهول (فى وجهه فقال) محرما لذلك ومنبها أنه من الكبائر (لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ حَتَّى الْقَمْلَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ

نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) قال العلماء لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من الشين غالبا وشمل النهي ضرب الخادم والزوجة والولد للتأديب فليجتنب الوجه وتأثير الوسم أشد

﴿ باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها ﴾

بالجر عطفا على المجرور قبله * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبعدها مثلثة أي جيش مبعوث به (فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما) أي عينهما النبي ﷺ ونسيهما الراوي (فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) الى ذلك المحل المرسل اليه (اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا)أي وقد رجعت عنه (وان النار لا يعذب بها الا الله)جملة مستأنفة أو حالية (فان وجدتموهما فاقتلوهما) في الحرب أو صبرا (رواه البخاري . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته) أي حاجة الانسان (فرأينا حمرة) بضم الحاء وتشديد الميم أي مع ضمها وقد تخفف وتشدد الراء طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) بفتح الفاء وبالراء والخاء المعجمة تثنية فرخ أي ولدان والجملة حالية رابطها

فأَخذْنا فرخيها فجاءَت الحُمرةُ فجعلتْ تعرِّشُ فجاء النبيُّ ﷺ فقال مَن فجع هذه بولدها ردُّوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرّقناها فقال من حرّق هذه قلنا نحن قال إنّه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلّا ربُّ النار. رواه أبو داود بإسناد صحيح: قوله قرية نمل معناه موضع النمل مع النمل

﴿ باب تحريم مطل الغنيّ بحقّ طلبه صاحبه ﴾

قال الله تعالى « إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها » وقال تعالى « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي

الضمير (فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش) قال فى النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها (فجاء النبي ﷺ فقال من فجع) من باب نفع أى رزأ (هذه بولدها ردوا ولدها) المراد منه الجنس فيشمل ما فوق الواحد (إليها) فردوه وسكت عنه لظهور أنهم لا يتخلفون عن امتثال أمره ﷺ (ورأى قرية نمل قد حرقناها) بالتضعيف اعتبارا بتعداد النمل (فقال من حرق هذه) أى القرية (قلنا نحن قال إنه لا ينبغى) أى لا يجوز ولا يحل (أن يعذب بالنار الا رب النار) نعم من قتل بالنار قتل بها قصاصا إن شاء الولى ذلك وان شاء اقتص بالسيف (رواه أبو داود بإسناد صحيح، قوله قرية نمل) بفتح القاف والتحتية (معناه موضع النمل مع النمل) قال فى النهاية قرية النمل هى مسكنها و بيتها والجمع قرى اه وحينئذ فقول المصنف مع النمل ليس تفسيراً لقرية النمل لغة انما هو بيان للمراد فى الحديث وأن المنهى عنه احراق النمل لا بيته الخالي منه

﴿ باب تحريم مطل الغني ﴾

أى تأخيره (بحق طلبه صاحبه) أى وكان له الطلب أما لو كان الحق مؤجلا فطلبه قبل الاجل فلا عبرة بطلبه ولا تحريم فى مطله «(قال الله تعالي . إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وان أنزلت فى خصوص رد المفتاح لعثمان بن طلحة الحجبي لكن الامانات فيها عام لذلك ولغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقال تعالى فان أمن بعضكم بعضا) من غير رهن ولا إشهاد (فليؤد الذى

أَوْ ثَمَنَ أَمَانَتِهِ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْنَى أُتْبِعَ أُحِيلَ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ﴾

اؤثمن أمانته) وجوبا ومقابلة لائتمانه بأمانه . (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني)من إضافة المصدر للفاعل والمطل المد (١) والمراد به هنا تاخير مااستحق أداؤه بغير عذر (ظلم) قال السبكي تسمية المطل ظلما يشعر بكونه كبيرة كالغصب وقال المصنف هو صغيرة (واذا أتبع)بسكون المثناة مبنيا للمفعول أي أحيل (أحدكم على ملىء) بالهمز وقد يسهل الغني (فليتبع) بالتخفيف والتشديد فليحتل وهو أمر ندب وقيل إباحة وارشاد وقيل وجوب «تنبيه» قال الرافعي الاشهر في الروايات واذا أتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى ووجه الفاء أن الجملة الاولى كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل من يحال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربعة (معنى أتبع) بضم الهمزة وسكون التحتية (أحيل)

﴿ باب كراهية ﴾

بتخفيف التحتية (عود) أى رجوع (الانسان فى هبة لم يسلمها الى الموهوب له) قيدها بذلك لانها بعد التسليم لايمكن الرجوع فيها لوأراد الا في هبة الاصل للفرع كما قال (وفى هبة وهبها لولده) أى فرعه وان سفل (وسلمها أولم يسلمها) فان له أن يرجع فيها مطلقا (وكراهة) بحذف التحتية تفننا فى التعبير (شرائه شيأ تصدق به من الذى تصدق عليه) تطوعا (أو) من الذي (أخرجه عن زكاة أو كفارة أونحوها) أفرد الضمير لان العطف باو والتى لاحد الشيئين ونحوها النذر (ولا بأس) كلمة تستعمل فى الاباحة (بشرائه من شخص آخر قد انتقل اليه)أى ان الكراهة التنزيهية مقصورة على صدور

---

(١) فى الاصل (والمدافعة) بدل (والمراد به) وهو تحريف . ع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

ذلك مع من تصدق عليه فقط دون من أخذه من ذلك ببيع او هبة أو نحو ذلك . (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال الذى يعود)اى يرجع (فى هبته كالكلب يرجع) عبر به عن يعود تفننا فى التعبير (في قيئه)والتشبيه بالكلب الفاعل ماذكر للاستقذار والتنفير للتحريم (متفق عليه * وفى رواية لمسلم) وهى عند النسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس (مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب) صفته القبيحة التي لها شأن فى القبح يتحدث به كصفة الكلب حال كونه أو الذى (يقيء ثم يعود في قيئه)أى ماتقايأه (١) من اطلاق المصدر على اسم المفعول (فيأكله وفى رواية) لهما وهى عند أحمد وأبى داود والنسائى من حديثه أيضا (العائد في هبته كالعائد فى قيئه) قال المصنف والحديث ظاهر فى التحريم وهو محمول على هبته لاجنبي أما إذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع أي بشرطه . قال ابن دقيق العيد وقع التشديد فى التشبيه من وجهين أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقيء (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس) اسمه الورد كان لتميم الدارى فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر (فى سبيل الله) أي أعطى رجلا فرسا ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ واحد كما تقدم (فأضاعه الذى كان عنده) أى لم يكرمه بالاطعام والعناية به (فأردت أن أشتريه) وظن أن استعادته بالشراء لايكون رجوعا فى الهبة فلا يتناول ماورد فيه (وظننت أنه يبيعه برخص)أي في السعر لضعفه وهزاله (فسألت النبي ﷺ) أى عن ذلك (فقال

---

(١) لعل الصواب (ماتقيأه) بتشديد الياء كما فى القاموس وغيره . ع

لَا تَشْتَرِهْ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » متفق عليه . وَقَوْلُهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْنَاهُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ .

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

لا تشتره ولا تعد) أى ترجع (فى صدقتك و إن أعطاكه) أى بالبيع منك(بدرهم فان العائد فى صدقته) أى ولو بشرائها من المتصدق بها عليه (كالعائد فى قيئه متفق عليه) رواه البخارى في الزكاة وفى الهبة وفى الجهاد ومسلم فى الفرائض ورواه أيضا فى صحيحه قال المزى وتعقب بأنه رواه فى الهبة وهى بين الفرائض والوصايا قال الحافظ ورواه أيضا النسائي فى الاحكام ورواه ابن ماجه (قوله حملت على فرس فى سبيل الله معناه) المراد فى الحديث (تصدقت به على بعض المجاهدين) كما قدمنا الاشارة اليه

﴿ باب تأكيد تحريم مال اليتيم ﴾

أى اتلافه بأى وجه كان . واليتيم صغير لا أب له * (قال الله تعالى . ان الذين يأكلون) أي يتلفون وعبر بالاكل لانه أغلب أنواع إتلاف المال (أموال اليتامى ظلما) حال من الواو اى ظالمين بأكلها (انما يأكلون فى بطونهم نارا) أى ملء بطونهم ما يجر الى النار . وقد نقل أن فى القيامة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه وأنفه وعينه يعرفه من رآه (وسيصلون سعيرا) أى يدخلون نارا (وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) أى بطريقة هى أحسن الطرق كحفظه وتثميره (وقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى) لما نزل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا مخالطة اليتامى والاكل معهم فشق ذلك فذكر للنبي ﷺ فنزلت (قل اصلاح لهم خير) أي على حدة أومداخلتهم لاصلاحهم خير من مجانبتهم قيل أو اصلاح أموالهم من غير أجرة خير (وان تخالطوهم) أى خلطتم

فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « قال اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » متفق عليه .

طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجرة من قيامكم بامورهم (فاخوانكم) أي فهم اخوانكم ولا بأس من الخلطة أو اصابة بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد في المصلح) أي يعلم من قصده الا فساد أو الاصلاح فيجازيه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات) أبهمها ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر فاذا سمعت استقرت لان ماجاء عن طلب ليس كالجاني عن غير تعب فلذا (قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله) أي الكفر به أي نوع من أنواعه وذكر الاشراك لانه الاغلب في الوجود لاسيما في العرب (والسحر) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلها وهو حرام ومن الكبائر (وقتل النفس التي حرم الله) بحذف العائد وقبله مضاف مقدر أي حرم قتلها وهي المحترمة خرج به غير المحترمة من الحربي والمرتد (إلا بالحق) وذلك بان اقتص منه بما قتله أو حد بالرجم لكونه زانياً محصناً (وأكل الربا) أي المأخوذ بعقد سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة وهو من الكبائر كما سياتي قريبا (وأكل مال اليتيم) أي التسلط عليه واتلافه (والتولي يوم الزحف) أي التولي وقت لقاء الجيش للكفار فرارا وهو من الكبائر إن لم يزد جيشهم على ضعف جيش المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والفت في أعضادهم قال في المصباح يطلق على الجيش الكبير زحف تسمية بالمصدر وجمعه زحوف كفس وفلوس أما التولي ليكر ثانيا أو يتحيز إلى فئة فجائز (وقذف المؤمنات) وفي نسخة المحصنات بفتح المهملة الثانية ويجوز كسرها (الغافلات) أي رمي المؤمنات الغوافل عما يرمى به من الزنى بالزني وذلك من الكبائر نعم قال ابن عبدالسلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه

(المُوبِقَاتُ) المُهْلِكَاتُ

﴿ بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبا ﴾

الا الله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبا للحد وقال الحليمى قذف الصغيرة التي لا تحتمل الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قال تعالي . ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قيل هذه الآية خاصة بمن قذف إحدي أمهات المؤمنين فهو ملعون أبدا وليس له توبة والاصح أنها عامة مشروطة بعدم التوبة . وقد عده ﷺ من الموبقات فى هذا الحديث وفى حديث آخر قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة متفق عليه ورواه أبو داود والنسائى * ﴿ تتمة ﴾ قال الزركشي يجوز نصب الشرك ورفعه وكذا مابعده فالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هي أو مبتدأ خبره مضمر أى منها والنصب على البدل . * ﴿ تنبيه ﴾ قال المصنف هذا الحديث فيه ان اكبر المعاصى الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يليه ولذا نص عليه (١) الشافعى والاصحاب وما سواهما فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال فى كل منها من اكبر الكبائر وان جاء فى موضع آخر انها اكبر الكبائر كان المراد أنها منه (الموبقات) بالموحدة والقاف بصيغة الفاعل (المهلكات) بصيغة الفاعل

﴿ باب تغليظ تحريم الربا ﴾

بالمد والقصر وألفه بدل عن واو ويكتب بهما (٢) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما قال بعضهم ولم يحل فى شريعة من الشرائع ولم يؤذن الله فى كتابه عاصيا بالحرب سواه ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالي فانه صح فيه الايذان بذلك وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزني

---

(١) يقال نصت الظبية رأسها أي رفعته وشاع فى كلام المؤلفين (نص عليه) وليس فى اللغة فالصواب أن يقال (صرح به) . ع

(٢) أى بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا) . ع

قَالَ اللهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الشهاب الرملي بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصح حكمة لا علة * (قال تعالى الذين يا كلون الربا لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أي الا قيام المصروع (من المس) اى الجنون وهومتعلق بيقوم . وفى الحديث أنه ﷺ ليلة الاسراء مر على قوم بطونهم كالبيوت وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أى العذاب (بأنهم) أى بسبب انهم (قالوا انما البيع مثل الربا) اعترضوا على احكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل أن يكون تتمة المعترض(١) المشرك ويحتمل أن يكون من كلام الله ردا عليهم أى اعترضوا والحال أن الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة من ربه) أى بلغه وعظ من الله (فانتهى) أي فاتعظ وامتثل حال وصول الشرع اليه (فله ماسلف) من المعاملة أي له ما كانا كل من الربا زمن الجاهلية (وأمره الي الله) يحكم بينهم يوم القيامة (ومن عاد) الى تحليله وأكله (فاولئك أصحاب النارهم فيها خالدون) لكفرهم (يمحق الله الربا) اى يذهب بركته فلا ينتفع فى الدنيا والآخرة به (ويربي الصدقات) أى يكثرها وينميها وقدورد كما تقدم ان الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أى لا يرضى (كل كفار) اي مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا(٢)) بما جاء من الله (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ذكرهما بعد الاعم لشرفهما (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولاهم يحزنون) على فائت (يأيها الذين آمنوا

---

(١) لعله (كلام المعترض) (٢) هذه والاخيرة ليستا فى نسخ المتن

اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه السابقُ فِي البابِ قبله * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ » رواه مسلم . زاد الترمذيُّ وَغيره وَشاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ

﴿ بابُ تحريمِ الرِّياء ﴾

قال اللهُ تعالى « وَمَا أُمِرُوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رءوس الاموال بعد الانذار ان كنتم مؤمنين بشرع الله (فان لم تفعلوا) اى ان لم تذروا ما بقى من الربا (فائذنوا) فاعلموا (١) (بحرب من الله و رسوله) يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا بد للامام أن يستتيبهم فان تابوا وإلا وضع فيهم الحرب والسلاح (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون) باخذ الزيادة (ولا تظلمون) بوضع رءوس الاموال قيل يفهم منه أن المصر على التحليل ليس له رأس المال لانه مرتد وماله فيء (وأما الاحاديث فكثيرة فى الصحيح مشهورة) اورد كثيرا منها المنذرى فى الترغيب والترهيب ومنه أخذ ابن حجر الهيتمى فاورد فى كتابه الزواجر (منها حديث أبي هريرة السابق فى الباب قبله) ومنها حديث سمرة فى حديث الرؤيا الطويل السابق فى باب تحريم الكذب (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) آخذاً كان أو معطيا (وموكله) أي مطعمه لغيره باضافة أو هبة أو نحو ذلك إذ الايدي المترتبة على اليد الغاصبة غاصبة (رواه مسلم زاد الترمذى) فى جامعه (وغيره) كأبى داود والطبراني لكن أفرد لفظ شاهد وزاد : وهم يعلمون (وشاهديه) اى الشاهدين بعقده على المتعاقدين (وكاتبه) وفيه تغليظ شديد لانه اذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شيء فلأن يلعن المباشر له من آخذ او معط بالاولى

﴿ باب تحريم الرياء ﴾

بالتحتية والمد وهو عمل الطاعة ليراه الناس فيثنون عليه (قال الله تعالي « وما امروا

إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ » الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ » وَقَالَ تعالى « يُرَاءُونَ النَّاسَ الآيَةَ » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللهُ تعالى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) اى فلا يشرك مع ربه فى عبادته احداً شركا خفيا وهو الرياء (حنفاء) مائلين عن كل ماسوى الدين الحنيفي اليه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) تقدم ما يتعلق بها فى باب وجوب الزكاة (وقال تعالى . لا تبطلوا صدقاتكم) أي ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المحسن اليه (والاذى) إبطالا (كـ)ا بطال (الذى ينفق ماله رئاء الناس) الضعفين اجتمعا فى احباط الثواب وجعل العمل معرى منه سوى ماصحبه فى كل منهما (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) واحسان الكافر لا يكسبه ثوابا وانما يتوقع بها تخفيف العقاب (فمثله) أى صفته العجيبة الشان (كمثل صفوان) حجر املس (عليه تراب) جملة فى محل الصفة (فاصابه وابل) مطر غزير (فتركه صلدا) أملس نقيا من التراب كذلك عمل المرائين يضمحل عند الله وان ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب (لا يقدرون) الضمير للذين ينفقون باعتبار المعني فانهم كثيرون (على شيء مما كسبوا) لا ينتفعون بما فعلوا (والله لا يهدي القوم الكافرين) الى خير وفيه ايماء إلي أن الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن أن يحذر منها (وقال تعالى) في وصف المنافقين (يراءون الناس) باعمالهم وطاعاتهم (ولا يذكرون الله إلا قليلا) أى فى قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسلمين أو إلا ذكرا قليلا (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيرى) بأن قصد مراءاته أو تسميعه لعله يقبل عليه بمال أو جاه أو ثناء (تركته وشركه) كناية عن أحباط ثوابه وحرمانه من أجره لما اقترفه من ترك الاخلاص فيه . وفى الحديث إطلاق الشرك على الرياء وتقدم أنه شرك خفي وهو وان كان لا يقدح فى أصل الايمان

رواه مسلم * وَعَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعرَفَها قالَ فَما عَمِلْتَ فِيها قالَ قاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ لِأَنْ يُقالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ

لكن يبطل ثواب أصل الاعمال المصحوبة (رواه مسلم) وابن ماجه *(وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول الناس يقضى) بصيغة المجهول (يوم القيامة) مضبوط بالنصب في أصل مصحح فنائب الفاعل قوله (عليه) وجملة يقضى عليه في محل الصفة للناس لان ال فيه جنسية وخبر إن قوله (رجل) مع ماعطف عليه و يقدر فى أمثاله سبق العطف على الرابط (استشهد) أى قتل في معركة الكفار (فأتي به) بصيغة المجهول أى فجيء به (فعرفه) أى عرف الله العبد (نعمته) التى كانت عليه فى الدنيا (فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك) فى فيه للتعليل أى لاجلك ولنصر دينك واعزاز كلمتك (حتي استشهدت) بالبناء للمجهول لكن الفاعل معلوم (قال) أى الله كذبت أي فى قولك قاتلت فيك (ولكنك قاتلت) رياء (لان يقال جرىء) بالهمز من الجرأة اذ هى لغة الاقدام على الشيء (فقد قيل)أى حصل لك فى الدنيا ماقصدت من قتالك (ثم أمر به) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وهو وهو الاقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الآمر و يتعين الاخير فى الفعلين من قوله (فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار و رجل تعلم العلم) فى عدوله عن قوله آتاه الله علما كنظيره ايماء إلى أن طريق حصول العلم عادة التعلم (وعلمه) بالتشديد والمفعول الثاني محذوف للتعميم (وقرأ القرآن) الواو لا ترتيب معها وتقديمه تعلم العلم ذكرا على قراءة القرآن يومىء إلى تقديم الاشتغال به عن الاشتغال بها لكثرة فرض العين منه بخلافه منها فهو الفاتحة فقط (فاتى به) أى فجيء به (فعرفه نعمه) بصيغة الجمع وفيما قبله بالمفرد إيماء الى عظم العلم وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره أو أن الجمع هنا باعتبار

فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت

التعلم والتعليم وقراءة القرآن (فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك) هو قيد للجمل قبله (القرآن)(١) بدليل قوله (قال كذبت) أي في قولك ان ذلك في الله. واستدرك من شيء دل عليه المقام أي لاشيء سواه بقوله (ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارىء) اثبات المبتدأ في هذه الجملة وحذفه من التي قبلها من التفنن في التعبير (فقد قيل) أي فحصل جزاء عملك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسحب على وجهه) معاملة بنقيض قصده فانه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل فسحب عليه زيادة في اهانته (حتى ألقي في النار) و يستمر فيها بقدر ما سبق له في العلم الازلى ثم يخرج الى الجنة لان الرياء من الكبائر ودل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج صاحبها من الايمان وأن لا بد لصاحبها من الجنة (ورجل) الاتيان بالواو فى الثلاثة يدل انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال فى ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله شأن عن شان (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) اى بعض (اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه) لتعدد الاصناف المنعم عليه ببعض كل منها (فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من) مزيدة لتاكيد العموم (سبيل) اى طريق (تحب) اى ترضى (ان ينفق) بالبناء للمجهول نائبه (فيها) وانث على تانيث السبيل ويجوز فيه التذكير (الا انفقت فيها لك) اى خالصا (قال كذبت) اى فى دعوى الاخلاص المدلول عليه بالظرف (ولكنك فعلت) عبر به دون انفقت ايماء الى ان ما توهمه انفاقا

---

(١) فصل بين كلامه بهذه الكلمة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك قيد الخ لكان أولي . ع

لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ » رواه مسلم . جَرِىءٌ بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أى شُجاعٌ حاذِقٌ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ ناساً قالوا لَهُ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا(١) فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلافِ ما نَتَكَلَّمُ إِذا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِمْ قالَ ابْنُ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهما كُنَّا نَعُدُّ هٰذا نِفاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » رواه البخارى * وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيانَ رضى اللهُ عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ

اى اخراجا فى سبيل الخير ليس كذلك لانه على وجه الرياء كذلك فهو نفاق لا انفاق والفعل يعم سائر الانواع فعبر به (ليقال هو جواد) بتخفيف الواو اى كثير الجود وهو من يعطي ماينبغى لمن ينبغى (فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم . جريء بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق)هو تفسير بالمراد وماذكرناه باعتبار اللغة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ناسا)أصله أناس بضم الهمزة فحذفت همزته تخفيفا ويعوض عنها ال فلا يجتمعان الا شذوذا وهو اسم جمع إذ لم يثبت فعال فى أبنية الجمع مأخوذ من أنس لانهم يتأنسون بأمثالهم وقيل من ناس بمعنى تحرك . وقيل من نسى قدمت اللام وقلبت ألفا (٢) (قالوا له إنا ندخل على سلطاننا) أى من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه (فنقول لهم) أي بالثناء عليهم (بخلاف ما نتكلم)أى به من الذم (اذا خرجنا من عندهم)فما حكم ذلك (قال كنا نعد هذا نفاقا)أى من خصاله لانه كذب فى الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ) صلة نعد وأتي به تنبيها على رفع ذلك لانه اجتهاد من ابن عمر فيتوقف فى موافقته أومخالفته تخالف المجتهدين فى الاحكام (رواه البخاري . وعن جندب) بضم الجيم والدال وفتحها وسكون النون بينهما (ابن عبد الله بن سفيان) بتثليث السين البجلي العلمى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ من سمع) بتشديد الميم أي من عمل سرا واراد أن يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه (سمع الله به)أى أوصله لذلك وجعله

---

(١) فى نسخة (سلاطيننا) . ع (٢) مراده أنها قلبت همزة . ع

وَمَنْ يُرَاءِى يُرَاءِى اللَّهُ بِهِ » متفق عليه ورواه مسلم أيضاً مِنْ روايةِ ابْنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما (سَمَّعَ) بتشديد الميم ومَعناهُ أظهرَ عملَهُ لِلنَّاسِ رِياءً سَمَّعَ اللهُ بِهِ أَىْ فَضَحَهُ يَوْمَ القِيامَةِ . وَمَعنى مَنْ رَاءَى رَاءَى[1] اللَّهُ بِهِ أَىْ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ العَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذلِكَ رَاءَى اللهُ بِهِ أَىْ أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُءُوسِ الخَلائِقِ * وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

حظه من عمله (ومن يراءي[2]) بعمل ليراه الناس مطيعا فيقبلون عليه بالثناء أو بالنداء (يراءى الله به) أى يعطيه ماقصد بعمله من إقبال الخلق وذلك سبب لاعراض الحق (متفق عليه) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه وابن حبان وصرح به ابن أبي عوانة والبغوى قال كلهم رووه من حديث جندب . وقال المزى فى الاطراف أخرجه البخارى فى الرقاق ومسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الزهد من سننه كلهم من حديث جندب (ورواه مسلم) وأحمد (أيضا من رواية ابن عباس) واحمد والطبرانى وأبو الشيخ من حديث أبى بكرة (سمع بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله) الذى عمله خفية (للناس) متعلق باظهار (رياء) علة للاظهار (سمع الله به اي فضحه يوم القيامة) والحديث محتمل لهذا المعني ولما تقدم فى شرحه وهذا أنسب بالتحذير من السمعة لما فيه من النكاية البليغة والفضيحة فى ذلك الجمع (ومعنى من يراءى يراءى الله به أى من أظهر للناس العمل الصالح) بان عمل بمشهدهم (ليعظم عندهم) بالبناء للفاعل من العظمة وللمفعول من التعظيم (وليس هو كذلك) أى ليس فى نفس الامر واذا خلا عنهم ترك العمل الصالح وهذا تفسير لقوله من راءي وقوله (راءى الله به اى اظهر سريرته على رءوس الخلائق) أى فى يوم القيامة ليكون أبلغ من الفضيحة ويحتمل فى الدنيا أى ان الله تعالى يطلع العباد على سريرته ويعرفون منه خلاف مايظهر فلاينال مراده * (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من تعلم علما مما) أي من العلم الذى (يبتغي) أي يقصد (به وجه الله عز وجل) أى التقرب اليه وذلك العلم

---

(١) كذا فى نسخ المتن بصيغة الماضى (٢) نسخة (راءي) بصيغة الماضى فى الموضعين

لاَ يَتعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ . يَعْنى رِيحَها رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ والأحاديث فِي الباب كثيرةٌ مشهورةٌ

﴿ بابُ ما يُتوَهَّمُ أنَّهُ رِياءٌ ولَيْسَ هُوَ رِياءً ﴾

عَنْ أبِي ذَرّ رَضى الله عنه قالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ « أرأيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النّاسُ عليهِ قالَ تِلْكَ عاجِلُ بُشْرى

الشرعي والآلة (لا يتعلمه) لغرض من الأغراض (الا ليصيب به عرضا) بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال فى النهاية العرض هو متاع الدنيا وحطامها ولذا قيده فى الحديث بقوله (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) وأدرج فى الحديث تفسير بعض الرواية بقوله (يعني) أى بقوله عرف الجنة (ريحها) جاء عند الطبراني وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها منعه من دخولها إما بعد التعذيب أو قبله بل يجوز ذلك معه كما تقدم فى منع شارب الخمر من شرب خمر الجنة ولابس الحرير منه فيها والله أعلم (يوم القيامة) ظرف الفعل المذكور قبله والحكمة فى منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة أنه قصر طلبه على الحقير الفانى واستبدل الأدنى بالذى هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته زيادة فى تشريفه ، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم (رواه أبو داود بإسناد صحيح) قال في الجامع الكبير ورواه احمد وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والبيهقي فى الشعب ثم الحديث ليس مقصوداً فى المعقود له الباب بل هو من جملة الغرض المقصود له فلذا أورده المصنف هنا (والأحاديث فى الباب) أى تحريم الرياء (كثيرة مشهورة) وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد

(باب ما يتوهم) بالبناء للمجهول (أنه رياء وليس هو)

مؤكد لضمير الفاعل المستتر (رياء) أى لعدم صدق تعريفه عليه * (عن أبى ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ أرأيت) بفتح التاء أى أخبرني (الرجل يعمل العمل من الخير لله تعالى) خالصا مخلصا (ويحمده الناس عليه) من غير أن يكون له غرض بحمدهم ولا التفات إليه بعمله (قال تلك) أى الفعل المذكور منهم (عاجل بشرى

المُؤْمِنِ » رواه مسلم /

﴿ بابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إلى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالأَمْرَدِ الحَسَنِ لِغَيْرِ حاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ﴾

قالَ اللهُ تَعالى « قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ » وَقالَ تَعالى « إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً » وَقالَ تَعالى « يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ » وَقال تَعالى « إِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصادِ »* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ « كُتِبَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ

المؤمن) المشار اليها بقوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة (رواه مسلم) ففي هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى وقصد التقرب إليه ليس الا أطلق الله الألسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وأن العامل من جملة أولياء الله عز وجل (باب تحريم النظر الي المرأة الأجنبية)

وكذا تحريم النظر الى المحرم بشهوة (والأمرد الحسن) بحسب طبع الناظر (لغير حاجة شرعية) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر* (قال الله تعالى : قل المؤمنين يغضوا) أى ليغضوا وحذف لام الامر في مثله كثير أوهو وجواب شرط مقدر أى إن تقل لهم غضوا يغضوا (من أبصارهم) من للتبعيض لان المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل وقيل صلة وقيل لبيان الجنس (وقال تعالى .. ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) أى ماسمع بسمعه وما أبصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن عمل(١) ذلك فلا يفعل بها شيئا يعذب عليه ثمة* (وقال تعالي يعلم خائنه الأعين) هى اختلاس النظر الى من يحرم نظره من غير إرادة ان يفطن بك أحد* (وقال تعالي ان ربك لبالمرصاد) فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سراً أو جهرا فى خلوة أو جلوة* (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كتب) بصيغة المجهول أي حتم وقدر (على ابن آدم) الاضافة فيه للجنس (نصيبه)أى

---

(١) كذا ، ولعله علم .

مِنَ الزِّنَي مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ . العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ . وَالاُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ . وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا . وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » متفق عليه وهذا لفظ مسلم ورواية البخارى مختصرة *وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه

المقدر عليه (من الزنى مدرك) أى هو مدرك (ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لا بد منه لكونه قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتب الله على العبد وسبق فى علمه القديم فلا يستطيع العبد من دفعه الا انه يلام اذا وقع فيما نهى الله عنه لان الله نهاه عن المحرمات واقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع فى المحرم الممنوع منه وقع فى اللوم (العينان زناهما النظر) أي الى ما لا يحل للناظر (والأذنان زناهما الاستماع) أي للكلام المحرم استماعه (واللسان زناه الكلام) بما لا يحل التكلم به (واليد زناها البطش) هو الأخذ القوي الشديد أى الأخذ عدونا (والرجل زناها الخطا) بضم وفتح جمع خطوة كقربة وقرب أى زناها مشيها لما حرم عليها المشى إليه (والقلب يهوى ويتمني) أى يهوي وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) قال ابن بطال نقلا عن بعضهم أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا قال وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغفره اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي معني الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج فى الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات فكلها أنواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أى إما يحقق بالفرج أى بان يحصل الايلاج أولا بأن لا يحصل بذلك . وقد استشكل الحديث بأن التصديق والتكذيب من صفات الأخبار وهنا بخلافه واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه فهو مجاز (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولذا اقتصر فى الجامع الصغير على عزوه له (ورواية البخارى) للحديث (مختصرة) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزني أدرك ذلك لا محالة فزني العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمني وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه * (وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه

عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ « إيّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقاتِ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ ما لَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيها فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فإذا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قالوا وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ قالَ غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ » متفق عَلَيْهِ * وَعَنْ أبي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رضى الله عنه قال كُنّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيها فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقامَ عَلَيْنا فَقالَ ما لَكُمْ وَلِمَجالِسِ الصُّعُداتِ اجْتَنِبُوا مَجالِسَ الصُّعُداتِ فَقُلْنا إنَّما قَعَدْنا لِغَيْرِ ما بَأْسٍ

عن النبي ﷺ قال ايا كم والجلوس فى الطرقات) بضم أوليه (قالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا) متعلق بقوله (بد) مبتدا و بينوا سبب ذلك بقولهم (نتحدث فيها فقال صلي الله عليه وسلم فاذا أبيتم) أى امتنعم ولتضمنه معني النفى أى لم تفعلوا جاء بألا فى قوله (الا المجلس فأعطوا الطريق حقه) هو على تذكير الطريق وتقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيثه كالسبيل (قالوا وماحق الطريق) أى المطلوب له (قال غض البصر) أى عمن لايجوز النظر إليه (وكف الأذي) أي حبس الانسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولا وفعلا (ورد السلام) أى اذا بدئتم به (والأمر بالمعروف) أي بما عرف شرعا مندوبا كان أو واجبا (والنهى عن المنكر) ما أنكر شرعا صغيرة كان أوكبيرة (متفق عليه . وعن أبى طلحة زيد بن سهل) بن الاسود الانصاري النجاري (رضي الله عنه قال كنا قعودا) جمع قاعد خبر كان (بالأفنية) بوزن أفعلة بكسر العين والفناء بكسر الفاء و بالمد قال فى القاموس فناء الدار ما اتسع منها جمعه أفنية وكعصى (نتحدث) جملة مستأنفة أوحال من اسم كان أو خبر بعد خبر (فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام علينا) أي وقف علينا (فقال مالكم) مبتدا وخبر وعطف على الضمير المجرور باعادة الجار قوله (ولمجالس الصعدات) أى التى يصعد منها أصحاب الدور لحوائجهم و بعد أن انكر عليهم الجلوس بها المستلزم للأمر باجتنابها عنه صرح بذلك تأكيدا فقال (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس) ما صلة غير كافة أي قعودنا لمباح لا

قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ قال إمَّا لاَ فأَدُّوا حقَّها غَضُّ البَصَرِ وَرَدُّ السَّلامِ وَحُسْنُ الْكَلاَمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الصُّعُدَاتِ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ أي الطُّرُقاتِ * وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجاءَةِ

لا مر فيه بأس شرعا ثم أبدل من تلك ما فيه التفصيل والبيان بقوله (قعدنا نتذاكر) أي مسائل العلم (ونتحدث) أي في الامور المباحة كما يومىء إليه أولا لغير ما بأس (فقال إمالا) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأمالة الف ما أي إن كنتم لا تتركونها فحذفت كان واسمها وذلك بعد إن ولو الشرطتيين كثير وحذف الخبر (١) الواقع بعد لا لدلالة المقام عليه (فأدوا) أى أعطوا الطريق (حقها) وحذف المفعول الأول لدلالة سياق الكلام عليه وقوله (غض البصر) بالرفع خبر مبتدا أى حقها غض البصر عن النظر لما يجوز اليه من أجنبية أو أمرد حسن (ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم . الصعدات بضم الصاد والعين)المهملتين (أى الطرقات) بضم أوليه المهملين و بالقاف جمع طرق بضمتين جمع طريق وقد تقدم في باب الامر بالمعروف أن المتحصل من الاحاديث ثلاثة عشر أدبا نظمها الحافظ ابن حجر فى أربعة أبيات تقدمت ثمة ونظمتها فى قولي

آداب من يجلس فى الطريق * من قول طه خذه بالطريق
أفش السلام واحسن الكلام عن * مظلوم اللهفان غث رفيقي
ومر بعرف وانه عن نكر وكف * أذى وغض الطرف ياصديقي
وشمت العاطس إن يحمد أعن * فى الحمل واكثر ذكر ذى التوفيق
ورد تسليما واهد حائرا * والزم تقي الديان بالتحقيق(٢)

(وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولي وسكون التحتية وهو ابن عبد الله البجلي الصحابى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب من سن سنة حسنة أوسيئة (قال سألت النبي ﷺ عن) حكم (نظر الفجاة) بفتح فسكون أى البغتة من غير

---

(١) مراده جملة (تتركونها) . ع

(٢) فى الابيات وصل همزتي أحسن وأكثر وقطع همزة اهد وحذف همزة اغث وغير ذلك للضرورة . ع

فقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ *وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ« كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ

قصدلها (فقال اصرف بصرك) أي عن المنظور اليه من غير قصد أي والا أثمت بدوام النظر لما يحرم النظر اليه (رواه مسلم * وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة) ظاهر السياق أنه لم يكن فى بيت أم سلمة ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زيادة بن الاصم القرشى العامرى مؤذن النبي ﷺ وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلثة . وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (وذلك) أى إقباله (بعد أن أمرنا) بصيغة المجهول (بالحجاب) من الاجانب (فقال النبي ﷺ احتجبا منه) ففيه مبالغة فى الستر لكريم مقامهن رضي الله عنهن أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمى وإنما حرم عليها النظر اليه إذا كان أجنبيا منها (فقلنا يارسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا) أي فما حكمة الأمر بالاحتجاب منه (فقال النبي صلي الله عليه وسلم أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى وفاعله قوله (أنتما) وقوله (ألستما تبصرانه) كالمفسر لقوله أفعمياوان أنتما وحاصله أن حكمة الامر بالاحتجاب ألا ينظر اليه ولا إلى شيء منه فيؤخذ منه ماتقدم من تحريم نظر المرأة إلى الاجنبي ونظر عائشة إلى لعب الحبشة فى المسجد لم يكن لابدانهم انما هو للعبهم وآلاتهم (رواه) أحمد و (أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح.) قال القسطلاني هو حديث مختلف فى صحته *(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل) خبر بمعني النهي أو نهى (إلى عورة الرجل) المراد

وَلاَ المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالى « وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ » *

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ

به الذكر فيشمل الكبير والصغير (ولا) تنظر (المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز النظر إلي العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه (ولا يفضى) بضم أوله أى يصل (الرجل إلي الرجل فى ثوب واحد) أى لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد (ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) قال ابن ملك أى لا تصل بشرة أحداها الى بشرة الاخرى فى المضجع خوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد . وعورة الرجل مابين سرته وركبته وعورة الامة كذلك وكذا الحرة فى نظر المرأة ومحارمها لها وأما بالنسبة للرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها قال المصنف ويحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة أمن الفتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق الاصحاب ولانه فى معني المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولي لما يتمكن فى حقهم من تطرق الشر مما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة اه (رواه مسلم) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي سعيد وروى ابن أبى شيبة وابن ماجه صدره

﴿ باب تحريم الخلوة بالاجنبية ﴾

أى وبالامرد الجميل وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله لانه اذا حرم النظر اليه فلأن تحرم الخلوة به من باب أولى (قال الله تعالى . واذا سألتموهن متاعا) أى حاجة (فاسئلوهن من وراء حجاب) أى ستر * (وعن عقبة بن عامر) تقدمت

رَضِيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ» متفق عليه . الْحَمْوُ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

ترجمته (رضي الله عنه) فى باب الدلالة على الخير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء) أى الاجنبيات على وجه الخلوة بهن أو وهن مكشوفات (فقال رجل من الانصار) لم أقف على من سماه (أفرأيت الحم) وفى نسخة الحمو بوزن دلو فيه وفيما يأتي (قال الحم الموت) قال المصنف أي ان الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الاجنبي . وقال ابن الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أى لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفى الحم أربع لغات حموك بضم الميم وسكون الواو رفعا وحماك نصبا وحميك جرا وحموك باسكان الميم وإظهار الحركات على الهمزة بعدها وحما بوزن فتى مقصور فتقدر فى الالف حركات الاعراب وحم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا اه (متفق عليه * الحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه) والذين هم أجانب من الزوجة لا اصله وفرعه وان كانوا من الاحماء لغة فلا يتناولهم الحديث وقول المازرى المراد بالحم ابو الزوج واذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب قال المصنف كلام فاسد مردود لا يحمل الحديث عليه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون أحدكم بامرأة) اى أجنبية منه (الا مع ذي محرم) أى لها استثناء منقطع لأنه به تنتفى الخلوة (متفق عليه) ورواه الطبراني والبيهقي فى الشعب من حديث ابن عباس أيضا بلفظ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا مع ذى محرم

وَعَنْ بُرَيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ «حُرْمَةُ نِساءِ الْمُجاهِدِينَ عَلى الْقاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِمْ مامِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَناتِهِ ماشاءَ حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ ماظَنُّكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجالِ بِالنِّساءِ وَتَشَبُّهِ النِّساءِ بِالرِّجالِ فِي لِباسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

واخرجه الطبرانى من حديث بريدة بلفظ لايخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين) فى سبيل الله تعالى (على القاعدين) عظيمة جدا (كحرمة أمهاتهم) فلا يجوز التعرض لهن بوجه من وجوه الريب أداء لبعض حق أز واجهن المجاهدين لنصر الدين (مامن رجل من القاعدين) اى عن الجهاد (يخلف) بضم اللام (رجلا من المجاهدين فى أهله) اى يقوم عنه بحوائجهم (فيخونه) بالنصب فى جواب النفى (فيهم إلا وقف) بالبناء للمفعول (له يوم القيامة فيأخذ) بالرفع أى المجاهد (من حسناته) أى الخائن والظرف بيان لقوله (ماشاء) قدم عليه اهتماما به وقوله (حتى يرضى) غاية الاخذ أى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون مايرضيه (ثم التفت الينا رسول الله ﷺ فقال) مخاطبا بقوله (ماظنكم) أي تظنون وقد أذن الله له في أخذ مايرضيه منها وطبع لانسان الحرص أن يترك منها شيئا (رواه مسلم) فيه غلاظ إثم الخالف للمجاهد فى أهله بالخيانة تحذيرا عنها وتثبيطا .

﴿ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء ﴾

﴿ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك ﴾ من جلوس أو نوم الظرف الثانى فى محل الحال أو الصفة من المضاف اليه فيهما أى الكائنين أو كائنين فى ذلك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ

ولا حاجة إلى جعله من التنازع * (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين) بالمعجمة والنون المشددة والثاء المثلثة بصيغة اسم الفاعل و بصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلماته وان كان ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف ازالته فان تمادي عليه ولم يتكلف ازالته ذم وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرض منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي ونحوه و بينه بقوله (من الرجال والمترجلات) اى اللاتى كالرجال تشبيها (من النساء) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (وفى رواية) للبخاري من حديث ابن عباس ماهو كالتفسير لالفاظ الرواية الاولي (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال) ظرف فى محل الحال أو الصفة من المحلي بأل الجنسية وقوله (بالنساء) الظرف لغو متعلق بالوصف قبله وحذف مافيه التشبيه ليعم كل أنواعه وليتناول كل أفراده (والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى) لم يعزه فى الجامع الصغير للبخارى بل قال رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال فى فتح البارى قال الطبرى المعنى لايجوز للرجال التشبه بالنساء في لبس وزينة مختصات بهن ولا العكس . وقال ابن أبى جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه فى الزي و بعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه فى أمور الخير (١). واللعن يدل على أن ماذكر من الكبائر والحكمة فى لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله اه ملخصا (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول

---

(١) فى الاصل (التشبيه) بدل التشبه فى هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو تحريف . ع

اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) الجملة الفعلية فيهما في محل الحال أو الصفة لذى الاداة الجنسية قبله . والمراد لعن الرجل اللابس لبسة المرأة تشبها بها وعكسه (رواه أبوداود باسناد صحيح) رواه عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة ورواه الحاكم فى المستدرك (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان) بكسر المهملة مبتدا وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (من أهل النار) اي المخلدين فيها وهو محمول على من استحل ما يأتى والمراد من أهلها مدة إن عذبوا ثم يدخلون الجنة إن لم يستحلوا والخبر قوله (لم أرهما) أي أبصرهما وأبدل منه بدل مفصل من مجمل قوله (قوم معهم سياط) قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها (كأذناب البقر يضربون بها الناس) جملة فعلية حالية أو مستأنفة والمراد يضربون بها الناس عدوانا أما الضرب لاقامة حد أو قصاص فلا يدخل فى هذا الوعيد .(ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات) تشبيها بالمختال من الرجال (رءوسهن كأسنمة البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل واحده بختى ويجمع على البخاتى بتثقيل الياء وتخفيفها والجملة إما فى محل الصفة كالمفردات قبلها أو في محل الحال من نساء وجاز مع نكارته لتخصصه بالوصف ووصف الاسمية بقوله (المائلة) اى لسنمها (لا يدخلن الجنة) أي مع الفائزين أو مطلقا على ماتقرر (ولا يجدن ريحها) مبالغة فى الطرد عن شيء من نعيمها والابعاد عنه كما أشار اليه بقوله (وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبراني قريبا وان عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام (رواه مسلم) ورواه أحمد قال المصنف وهذا الحديث من معجزات

معنى كاسيات أي من نعمة الله تعالى عاريات أي من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها . ومعنى مائلات قيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة رءوسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة

النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا الزمان فأما أصحاب السياط فهم غلمان والى الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات ففيهن خلاف يأتي وفيه ذم هذين الصنفين (معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها) حكاه المصنف في شرح مسلم بقيل وبدأبه كما هنا (وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه) من خصوبة البدن و رونق اللون (وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف) لرقته (لون بدنها (١) ومعني مائلات مميلات مائلات أي عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه) من نفسها وفرجها ومال زوجها فتميل عن ذلك لضده وقيل معناه كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاعتناء بالطاعات والاهتمام لآخرتهن (مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم) من الميل عن طاعة الله تعالي واهمال ما يلزم حفظه (وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن) بالفوقية جمع كتف بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون فيهما (وقيل مائلات يمتشطن المشطة) بكسر الميم (الميلاء) بفتح الميم أي المائلة (وهي مشطة البغايا) جمع بغي أي الزواني لتدل تلك المشطة منها على ما هي بصدده من البغاء (مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة) أي يفعلن ذلك بأنفسهن ولغيرهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات بما يبدينه من زينتهن وغيرها واختاره القاضي عياض ومعني قوله (رءوسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها) أي الرءوس (ويعظمنها) فتصير كبيرة الجرم عظيمة (بلف عمامة

---

(١) في زماننا هذا أعني منتصف القرن الرابع عشر الهجري تحقق وجود الكاسيات العاريات بمعانيه كلها بأجلي مظهر وكذا المائلات المميلات . ع

أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكُفَّارِ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا .

أو عصابة أو نحوها) وفي ذلك تشبه بالرجال . قال السيوطي في الدر وهو من شعار المغنيات قال المصنف نقلا عن المازرى ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلي الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن . واختار القاضي عياض أن المائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت انما هو ارتفاع الغدائر فوق رءوسهن وجمع عقائصها هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها

﴿ باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ﴾

آل فيهما للجنس فيصدق بكل فرد من ذلك * (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال) النهي للتنزيه ودعاؤه على من ياكل بها ليس لذلك بل لكبره عن امتثال الامر النبوى وتعلله بما لا أصل له(١) وعلل النهى بقوله (فان الشيطان ياكل بالشمال) فيه تصريح بان الشيطان ياكل والاصل الحقيقة ويؤيده ما جاء من أن له ضراط فهذا يدل على أن له جوفا يحيل الطعام والشراب وتقدم حديث ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه وعليه اقتصر السيوطي في جامعه الكبير والصغير * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها) أكد الفعل بالنون مبالغة في النهي فهو بها مكروه كراهة شديدة (فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها) لأنه لاستقذاره

---

(١) أي اختلاقه علة هو كاذب فيها . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ · الْمُرَادُ خِضَابُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ

وخساسته يستعمل الخسيس فى النفيس (رواه مسلم) ورواه الترمذي ورواه الخليلي فى مشيخته وحديث ابن عمر باللفظ المذكور لكن بغيرنون تاكيد فيهما ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخضبون شعورهم أصلا (فخالفوهم) واخضبوا بما عدا السواد (متفق عليه) ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه (المراد) من قوله (لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض) صفة الشعر (بصفرة أو حمرة) أى مثلا فيجوز بما عدا السواد كما قال (أما السواد) أى الخضاب (فمنهي عنه) على سبيل التحريم الا فى الجهاد لارهاب العدو (كما سنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى)

﴿باب نهى الرجل والمرأة﴾

ومثلها الخنثى وسكت هنه لندرته ولأنه في الحقيقة يرجع الى احدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهي للتحريم ولا يبيح كما سبق إلا للجهاد وارهاب العدو * (عن جابر) بن عبدالله (رضى الله عنهما (قال أتى) بالبناء للمجهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبى بكر الصديق) أسلم يوم الفتح ومات فى خلافة عمر ولكونه صحابيا قال المصنف (رضي الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله أتي (ورأسه ولحيته) أى شعرهما (كالثغامة) بفتح المثلثة و بالغين

بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيِّرُوا هٰذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ

دُونَ بَعْضٍ وَإِبَاحَةِ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ

المعجمة والميم قال فى النهاية هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب تبيض كأنها الثلج (بياضا) تمييز لبيان وجه المشبه والجملة فى محل الحال من ابى قحافة (فقال رسول الله ﷺ غير واهذا) أي الشيب بالخضاب (واجتنبوا السواد) وجوبا ولا تخضبوا به (رواه مسلم)

﴿ باب النهى عن القزع ﴾

تنزيها (وهو) بفتح القاف والزاى وبالعين المهملة (حلق بعض الرأس دون بعض) قال فى النهاية تشبيها بقزع السحاب أي أن تسميته استعارة تصريحية (واباحة حلقه كله للرجل) معطوف على النهي أى فحلق الرأس من الرجل بدعة مباحة نعم ان حصل له بترك الشعر تأذ ندب إزالته إذهابا للاذى (دون المرأة) اى فيكره لها حلقه للنهى الآتى وعلم مما تقرر أنه قيد لاباحة الحلق لاللقزع فان كراهته تعم الصنفين لعموم الحديث *(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع متفق عليه) ورواه أبوداود وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة * (وعنه قال رأي رسول الله ﷺ صبيا قد حلق) بالبناء للمجهول (بعض رأسه (١)) اى شعر رأسه (وترك بعضه فنهاهم عن ذلك) اى عما ذكر من حلق بعض دون بعض (وقال احلقوه كله أواتركوه كله) قال العلماء والحكمة فى النهى عن القزع انه تشويه للخلقة وقيل انه زي أهل الشر والشطارة (٢) وقيل انه زى اليهود

---

(١) نسخة من المتن والشرح (شعره) بدل (رأسه) . ع

(٢) نسخة (الشقاوة) بدل الشطارة . ع

رواه أبو داود بإسْنادٍ صَحِيحٍ على شَرْطِ البخاري ومُسْلِمٍ * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً ثُمَّ أتاهُمْ فقالَ لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليَوْمِ ثُمَّ قالَ ادْعُوا لي بَنِي أخي فَجِيءَ بِنا كأنَّا أفْرُخٌ فقالَ ادْعُوا لِيَ الحَلَّاقَ فأمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنا . رواه أبو داوُدَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ على شَرْطِ البُخارِي وَمُسْلِمٍ *

هكذا جاء في رواية لابي داود قال المصنف في شرح مسلم وقد أجمع العلماء على كراهة القزع الا ان يكون لمداواة ونحوها . وقال العلقمي اختلف فيما اذا حلق جميع الرأس وترك موضع واحد كشعر الناصية واذا حلق موضع منه و بقي الباقي فمنعه مالك ورآه من القزع المنهي عنه (رواه ابوداود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم) و رواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر على شرطه (وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ امهل آل جعفر) اى اولاد جعفر بن أبي طالب وأهله (ثلاثا) اى من الليالي أو من الايام وحذف التاء لحذف المعدود أو لتغليب الليالى عليها لان المراد أنه أمهلهم ثلاثة أيام وليالى (ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم) النهي فيه للتنزيه لاباحة البكاء الخالى عن المحرم على الميت بعد الثلاث وإن كان الأولى تركه ثم قال (ادعوا لى بني أخي) وهم محمد وعبد الله وعوف (فجيء بنا كأننا أفرخ) بضم الراء جمع فرخ ولد الطائر وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده (فقال ادعوا لى الحلاق) الصفة فيه للنسبة كالتمار والبزاز (فأمره فحلق رءوسنا) ليكون كالتفاؤل بازالة الحزن وانجلاء الكرب ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رءوسنا فانه ظاهر في تعميم كل شعرها (رواه أبو داود(١) باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) فرواه في الترجل من سننه عن عقبة ابن مكرم هو العمي وابن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولي الحسن بن على بن عبد الله بن جعفر .

---

(١) نسخة رواه أحمد وأبو د ود اه‍ .ع

وَعَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رواه النسائي .

﴿ بابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الأَسْنَانِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَرِيداً لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً

ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن المثني وفى الزينة عن اسحاق بن منصور عن وهب بن جرير بنحوه وأعاده فى السيرة عن إسحاق بن منصور بتمامه وأوله عنده بعث جيشا واستعمل عليهم زيدا رضي الله عنه كذا فى الاطراف للمزي » (وعن على رضى الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تحلق المرأة رأسها) أى شعره لما فيه من المثلة والنهى للتنزيه ومحله مالم ينهها عنه نحو حليل وإلا فيحرم ومحله عند عدم الحاجة والا فيجوز (رواه النسائى)

﴿ باب تحريم وصل الشعر ﴾

أى بشعر الآدمى (والوشم) بالشين المعجمة وهو غرز الابرة أونحوها فى الجلد حتي يدمى ثم يذر عليه نيل أونحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم (وهو تحديد الاسنان) وتفريج ما بينها إيهاما للفلج أي تباعد مابين الاسنان المحمود فيها أى لايهامه الشباب فان الفلج إنما يكون فيهن (١) وفى البنات إذا كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة المنظر وتوهم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما يأتى (قال الله تعالى إن) أي ما (يدعون من دونه إلا إناثا) اللات والعزى أو لان لكل حى صنما يسمونه أنثي بنى فلان أولان مع كل صنم خبيته (٢) أو لان الاناث كل شىء بهت لا روح فيه أو المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله (و إن يدعون إلا شيطانا مريدا) المريد المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله تعالى فأنه أمرهم بعبادتها فهم في الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أى أبعده عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أي إبليس (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معينا معلوما وجملة وقال معطوفة

---

(١) قوله (فيهن وفى البنات) كذا فى الاصل . ع

(٢) كذا في نسخة وفى أخرى (خبيئته) فليحرر . ع

وَلَا ضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » الآيَةَ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

على لعنه الله أى تعبدون شيطانا ماردا مطرودا عدو الكم غاية العداوة (ولأضلنهم) بأن أغويهم وأضلهم عن الصواب (ولأمنينهم) إدراك الآخرة مع المعاصى وطول الحياة بأمرهم بالتسويف والتأخير وأنه لا جنة ولا نار (ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) يشقونها و يجعلون ركوب تلك الانعام حراما و يسمونها بحائر (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) هو الخضاب والوشم أو دين الله (ومن يتخذ الشيطان وليا) يطيعه ولا يطيع الله (من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) أى ضيع بالكلية رأس ماله و باع الجنة بالدنيا (يعدهم) ولا ينجز (و يمنيهم) مالا يدركون (وما يعدهم الشيطان الا غرورا) هو ايهام النفع فيما فيه الضر (اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) معدلا ومهربا * (وعن أسماء) هى بنت الصديق (رضى الله عنها) وعنه (ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت) عطف تفسير على سألت (يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتحها وكسرها كما فى النهاية قال هى شيء يظهر فى الجلد (فتمرق شعرها) أى من الحصبة (و إنى زوجتها) هو السبب الداعى الى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر فلذا قالت (أفأصل فيه) أى تأذن لي فى الوصل فأصل فيه عوض ماسقط عنه بالحصبة (فقال لعن الله الواصلة) أى فاعلة ذلك (والموصولة) المفعول بها ذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري فى اللباس وابن ماجه ونسبه لمسلم لان عنده الرواية المشار اليها بقوله (وفى رواية) هى لهما كما فى الأطراف فأخرجها البخارى في اللباس وكذا مسلم فيه ورواه النسائى وابن ماجه (الواصلة والمستوصلة) أى طالبة وصل الشعر المحرم بها أو بغيرها وهذه أعم من تلك باعتبار عمومها وغيرها كما أن تلك أعم من أن يكون

(قولها) تَمَرَّقَ هوَ بِالرَّاءِ وَمعناهُ انْتَثَرَ وَ سَقَطَوَالواصلَةَ الّتى تَصِلُ شَعَرَها أوْ شَعَرَ غيْرِها بِشَعَرٍ آخَرَ . وَالمَوْصُولَةُ الّتى يُوصَلُ شَعْرُها . وَالمُسْتَوْصِلَةُ الّتى تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَها ذٰلِكَ . وَعَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها نحوه متفقٌ عليه *

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ «أنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضى اللهُ عنه عامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ فِى يَدِ حَرَسِىٍّ فَقالَ يا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ عُلَماؤُكُمْ

الموصول فيها وصل عن طلب أوعن غيره وتقدم فى باب جواز اللعن على العموم مايحرم الوصل به وغيره (قولها فتمرق هو بالراء) وبالقاف (ومعناه انتثر) افتعال من النثرأى سقط فعطف قوله (وسقط) من عطف التفسير (والواصلة هى التي تصل شعرها أوشعر غيرها بشعر آخر والموصولة هى التى يوصل شعرها) بالفعل المبنى للمجهول (والمستوصلة التى تطلب) وفى نسخة تسأل (من يفعل ذلك لها) الظاهر أولغيرها (وعن عائشة رضى الله عنها نحوه متفق عليه) ولفظ حديثها عند البخاري فى أبواب الادب أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا ان يوصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة رواه مسلم * (وعن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) هوابن عوف الزهرى المزنى قال الحافظ فى التقريب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة خرج عنه الجميع (أنه سمع معاوية رضى الله عنه عام حج) وذلك سنة احدى وخمسين كما فى فتح البارى (على المنبر) النبوى (وتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما فى النهاية الخصلة من الشعر قال المصنف قال الأصمعى وغيره شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والجملة حالية من معاوية (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح أوليه وبالسين المهملة وهو كالشرطى وهوغلام الأمير (فقال ياأهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره . وفى الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَاءِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » متفقٌ عليه * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » متفقٌ عليهِ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ

أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه (سمعت النبي ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو اسراءيل حين اتخذها نساؤهم) أى ولم ينكر ذلك عليهم أحبارهم فكان سببا لحلول الهلاك العام بهم . وفيه حسن التحذير فان السعيد من وعظ بغيره وقال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به و بغيره من المعاصى فعند ظهورها لهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر (متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لعن الله الواصلة) فاعلة الوصل (والمستوصلة) طالبة فعله بها أو بغيرها (والواشمة) فاعلة الوشم وهو غرز نحو ابر فى الجلد وذر نحو نيل عليه ليخضر وهو من الكبائر ومحله نجس تجب إزالته بقطعه ان لم يخش فى ذلك محذوراً به سواء فى ذلك الرجل والمرأة (والمستوشمة) طالبة فعل ذلك بمن ذكره قبل (متفق عليه . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات) ال فيه وفيما بعده للجنس فيبطل معنى الجمعية أى لعن كل واشمة لا أن اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم (والمستوشمات والمتنمصات) بصيغة الفاعل من التنمص بالفوقية والنون آخره صاد مهملة (والمتفلجات) بالفاء والجيم (للحسن) أي مفلجات أسنانهن (المغيرات خلق الله) صفة للواشمات وما بعده وفيه إيماء للباعث على لعنهن (فقالت له امرأة) هى أم يعقوب كما في الكرماني وغيره (فى ذلك) أي لامته فى لعنهن بدليل (قال ومالي) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وجملة (لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ) فى محل الحال من المستتر في الخبر (وهو)

فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » متفق عليه . الْمُتَفَلِّجَةُ هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلاً وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ . وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً . وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا
وَعَنْ نَتْفِ الأَمْرَدِ شَعَرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا ﴾

أي لعن من لعنه النبي ﷺ (فى كتاب الله) أي القرآن (قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، متفق عليه المتفلجة) بصيغة الفاعل من التفلج (هى التي تبرد من أسنانها) أى بعضها والمراد أن تبرد ما بين الثنايا والرباعيات قال وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها (ليتباعد بعضها عن بعض قليلا وتحسنها) أى لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم أنها صغيرة (وهو) أى البرد كما ذكر (الوشر) بفتح الواو وسكون المعجمة قال المصنف وهذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله ومحله إن فعلته للحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فلا بأس (والنامصة) بالنون وآخره صاد مهملة (هى التى تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا) كذا قصره هنا على شعر الحاجب وفى شرح مسلم هى التى تزيل الشعر من الوجه وهذا الفعل حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا والنهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه (والمتنمصة) بتقديم النون على الميم قال المصنف رواه بعضهم بتقديم الميم والمشهور تأخيرها (هى التي تأمر من يفعل بها) أو بغيرها (ذلك)

﴿ باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما
وعن نتف الامرد شعر لحيته عدوانا ﴾

وفى نسخة أول طلوعه ايثارا للمرودة كذا قال المصنف فى شرح مسلم ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وتبييضها

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » حديثٌ حسنٌ رواه أَبو داود وَالترمذِيُّ وَالنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ حَسَنَةٍ قال الترمذِيُّ هُوَ حديثٌ حسنٌ * وَعَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ

بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ ونتفها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها شعثة متشعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر الي سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب حلقها اه وظاهر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم كالخضاب بالسواد لغير الجهاد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو عبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة) لكونه سبب خلاصه من العذاب كما فى الحديث القدسى (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي باسانيد حسنة) رواه أبو داود فى الترجل عن سند عن يحي وسفيان كلاهما عن محمد وعبد الله العرزى عن عمرو المذكور ولفظه لاتنتفوا الشيب مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي فى الإستئذان عن هارون بن اسحاق الهمدانى وابن ماجه فى الادب عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق المدنى عن عمرو ولفظهما أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب زاد أبو بكر وقال هو نور المؤمن اه ملخصا من الاطراف للمزى (قال الترمذى هو حديث حسن) قال فى الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لاتنتفوا الشيب فانه نور الاسلام مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لاتنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة ومن شاب شيبة فى الاسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رواه مسلم

﴿ بابُ كَراهِيَةِ الاسْتِنْجاءِ بِاليَمِينِ وَمَسِّ الفَرْجِ بِاليَمِينِ عِنْدَ الاسْتِنْجاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴾

عَنْ أَبِي قَتادَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « إِذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِناءِ » متفقٌ عليهِ . وَفِي الباب أَحاديثُ كَثِيرةٌ صحيحة

﴿ بابُ كَراهَةِ المَشْيِ فى نَعْلٍ واحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ واحِدٍ

قال رسول الله ﷺ من عمل عمـلا ليس عليه أمرنا) أى لكونه مبتدعا حادثا لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أى مردود خرج بذلك البدعة الواجبة كتأليف كتب العلم الشرعي والمندوبة كبناء المدارس والمباحة كالتوسع فى المطاعم لانها على أمر الاسلام لوجود ماترجع منه اليه (رواه مسلم)

﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند الاستنجاء من غير عذر ﴾

اما اله كأن كان بيسراه مانع من الاستنجاء فلا كراهة فى ذلك باليمين حينئذ والكراهة تنزيهية ﴿(عن أبى قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه) لانه مستقذر واليسار له (ولا يستنجي) باثبات الياء إما نفى بمعنى النهى أو على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم (بيمنيه) قيل والحكمة فيه أنه يأكل بها فلو استنجى بها لتذكر عند الاكل مالامسه بها من النجاسة فيتنغص عليه طيب عيشه (ولا يتنفس فى الاناء) أي حال الشرب لانه يخرج مع النفس نحو نخامة فيقذر الماء ولانه يكسب الاناء رائحة كريهة بل يفصل الاناء عن فيه و يتنفس (متفق عليه وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة) قال المصنف فى الخلاصة: وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد النبي ﷺ اليمين لطهوره وطعامه وكانت يده اليسري لخلائه وما كان من أذى حديث صحيح رواه أبو داود، ورواه من رواية حفصة قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وفى النهى عن الاستنجاء باليمين أحاديث

﴿ باب كراهة المشى فى نعل واحدة وخف واحد ﴾

لِغَيْرِ عُذْرٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِماً لِغَيْرِ عُذْرٍ *
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » وَفي روايةٍ أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً متفقٌ عليه * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » رواه مسلم * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « نَهَى

على وجه التنزيه اذا كان افراد ماذكر (لغير عذر) أي بخلاف ما كان له كأن كان باحدى قدميه مانع من لبس النعل والخف بلا كراهة حينئذ (وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر) أعاد لفظ كراهة وقوله لغير عذر لاختلاف جنس المحكوم عليه ومع ذلك فكان الاصوب حذف كراهة الثانى والعاطف يقوم مقامه وقوله لغير عذر الاول اكتفاء بالثانى لانه قيد لما قبله * (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمشى أحدكم) أى الواحد منكم (فى نعل واحدة) وذلك لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار ولان المنتعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا لعثاره (لينعلهما جميعا) حال أى في آن واحد (أو ليخلعهما) أى القدمين من النعلين (جميعا) قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة (وفى رواية) هي للبخارى (أو ليحفهما) بدل قوله أو ليخلعهما (جميعا) قال المصنف فى شرح مسلم يخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن اه (متفق عليه) أي على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما فى اللفظ المذكور * (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين مهملة (نعل أحدكم) أى أحد سيورها الذي فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع (فلا يمشى فى) النعل (الاخرى حتى يصلحها) أى فينعل القدمين جميعا وقيل اصلاحها بنزع الصحيحة فيحفيها لئلا يمشي فى نعل واحدة (رواه مسلم * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى

أنْ يَنْتعِلَ الرَّجلُ قائِماً » رواه أبو داود باسنادٍ حسنٍ

﴿ بابُ النَّهي عَنْ تَرْكِ النَّارِ في البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ونحْوِهِ سَواء كانَتْ في سِراجٍ أوْ غيرِهِ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال « لاَ تتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ » متفقٌ عليهِ * وَعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلى أهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قالَ إنَّ هـذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فإذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوها »

أن ينتعل الرجل قائما) حمل على ماإذا احتاج فى الانتعال الى الاستعانة باليد فى إدخال سيورها في الرجل لئلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة أما إذا لم يحتج فيه الى الاستعانة بها فلا ، (رواه أبوداود باسناد حسن) رواه عن محمد بن عبدالرحيم وهو العدوي المعروف بصاعقة شيخ البخارى عن أبي أحمد الدينورى عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر * ﴿ باب النهي ﴾ على سبيل التنزيه (عن ترك النار فى البيت عند النوم ونحوه) مما يخشى معه التهابها من غيبة عن المنزل والتهاء بامر (سواء كانت) أى النار (فى سراج أوغيره) نعم لا كراهة فيما يؤمن معه ذلك كالقنديل المعلق * (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) وذلك لئلا يشعل البيت على صاحبه وصرف النهى عن التحريم عدم تحقق الضرر (متفق عليه * وعن أبى موسي الاشعرى رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة) النبوية (على أهله من الليل) أى فى بعضه (فلما حدث) بالفعل المبنى للمجهول (رسول الله ﷺ بشانهم) أى بامرهم (قال إن هذه النار عدو لكم) قال ابن العربى معنى كونها عدوا لنا أنها تنا فى أموالنا وأبداننا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها الا بواسطة فاطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها (فاذا نمتم) أى أردتم النوم (فأطفئوها) بقطع الهمزة قال القرطبي هو أمر ارشادى قال وقد يكون للندب وجزم المصنف بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الي مصلحة دينية وهى حفظ النفس المحرم قتلها

متفقٌ عليه * وعن جابرٍ رضي اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « غَطُّوا الإِناءَ وأوْكِئُوا السِّقاءَ وأغْلِقُوا البابَ وأطفِئُوا السِّراجَ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سِقاءً ولا يفتَحُ باباً ولا يكشِفُ إناءً فإنْ لم يجِدْ أحدُكم إلاَّ أن يعرُضَ على إنائِهِ عُوداً ويذكُرَ اسمَ اللهِ عليهِ فليفعَلْ وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم » رواه مسلم .

والمال المحرم تبذيره (متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال) على سبيل الارشاد كما قال المصنف والقرطبي (غطوا الاناء) وذلك صونا له من الحشرات وسائر المؤذيات (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همز أي اربطوا (السقاء) الوكاء ما يربط به من خيط أو نحوه والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء والمعنى سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه (وأغلقوا الابواب واطفئوا السراج) وعلل هذه الاوامر بقوله (فان الشيطان لا يحل سقاء) أي وكاء (ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء) أي اذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه وعند تغطية الاناء قال ابن دقيق العيد ويحتمل أنه لا يفتح بابا مغلقا يسمى الله عليه حال غلقه أولا ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول أما الشيطان الذي كان داخلا فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الغلق الي آخره اه (فان لم يجد أحدكم) ما يغطي به الاناء (الا أن يعرض) بضم الراء كما في الاصول المصححة وهو قد جاء من باب قتل ومن باب ضرب (على إنائه عودا) أي يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله عليه) وفي نسخة أو بدل الواو فان ثبتت فهي بمعنى الواو كما في قوله تعالى « وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون » ويحتمل كونها للتنويع (فليفعل) أي المقدور عليه ندبا وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله (فان الفويسقة تضرم) بضم الفوقية وبالضاد المعجمة أي تشعل (على أهل البيت بيتهم) أي تكون سببا لذلك بان تجر الفتيلة إلى المتاع فتضرمه نارا (رواه مسلم) ورواه أحمد من حديث أبي امامة بلفظ

الفُوَيْسِقَةُ الفَأْرَةُ . وَتُضْرِمُ تُحْرِقُ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّفِ وَهُوَ فِعلٌ وَقَوْلٌ مالاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى « قُلْ ما أَسأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نُهِينا عَنِ التَّكَلُّفِ » رواه البخاريُّ *

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قالَ دَخَلْنا على عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ يا أَيُّها النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَالاَ يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ قالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَما أَنا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ رَواه البخاري

﴿ بابُ تَحْرِيمِ النِّياحَةِ ﴾

أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكئوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم كذا فى الجامع الصغير (الفويسقة) بالتصغير (الفأرة) بالهمز وتسهل وأطلق عليها كالمؤذيات الخمس استعارة من الفسق وامتهانا لهن لكثرة خبثهن حتى يقتلن فى الحل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل بذلك (وتضرم تحرق) واسناد الاضرام اليها مجاز عقلى من الاسناد للسبب كما علم مما تقدم

﴿ باب النهى عن التكلف وهو فعل وقول ﴾

الواو فيه بمعنى أو (مالا مصلحة فيه) افرد الضمير نظرا للفظ ما (بمشقة) ظرف مستقر حال أو صفة لفعل وما بعده اما فعل الأمر ذى المصلحة الشرعية بمشقة على النفس لاضررلها فى البدن أو العقل فمحمود (قال الله تعالى) لنبيه (قل ما أسألكم عليه) أي التبليغ (من أجر) بل اسال أجرى عليه من الله تعالى (وما انا من المتكلفين) نفى عن نفسه التكلف إيماء الى ان تركه محمود وفعله مذموم * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهينا عن التكلف رواه البخارى) وهو موقوف لفظا مرفوع حكما (١)

﴿ باب تحريم النياحة ﴾

بكسر النون وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقلبت الواو ياء فيها وفى

---

(١) هنا حديث فى المتن سقط من نسخ الشرح

عَلى المَيِّتِ وَلَطْمِ الخَدِّ وَشَقِّ الجَيْبِ وَنَتْفِ الشَّعَرِ وَحَلْقِهِ وَالدُّعاءِ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ *

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضى الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فى قَبْرِهِ بِما نِيحَ عَلَيْهِ . وفى روايةٍ ما نِيحَ عَلَيْهِ» . متفق عليه *

صيام وقيام لانكسار ما قبلها (على الميت) ظرف لغو متعلق بالنياحة (ولطم الخد) قال فى المصباح هو من اللحى الى اللحى من الجانبين وجمعه خدود واللطم بفتح فسكون الضرب ببطن الكف (وشق الجيب) بفتح الجيم وسكون التحتية والموحدة مدخل الرأس من القميص (ونتف الشعر وحلقه) أو قصه أو حرقه (والدعاء بالويل والثبور) بالمثلثة والموحدة * (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ الميت) ال فيه للجنس (يعذب) بالبناء للمجهول وصلته قوله (في قبره بما نيح عليه) أى بسبب النوح (وفى رواية ما نيح عليه) أي مدة النوح (متفق عليه) قال المصنف رحمه الله تعالى اختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه أما من بكي عليه اهله اوناحوا بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى . وقال طائفة محمول على من أوصي بالبكاء والنوح أولم يعرض بتركهما (٧) أو أهمل الوصية بتركهما فيعذب لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فامامن أوصي بتركهما فلا يعذب بهما اذ لاصنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقيل انهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا نحو يا ميتم الولدان ومرمل النسوان مما يرونه شجاعة وفخرا وهو محرم شرعا وقيل معناه ان الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو أولى الاقوال واحتج له بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء وقال ان أحدكم اذا بكي استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم . وقالت عائشة معناه أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب فى

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيس مِنا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » متفقٌ عليه * وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ « قالَ وَجِعَ أَبُومُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فَغُشِيَ عَلَيهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَمَّا أَفاقَ قالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ

حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ماقدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد من البكاء فيه البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين اه ملخصا * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاه واكهفاه (متفق عليه) والحديث فيمن جمع الامور الثلاثة واجتماعها غير شرط فيما ذكر بل أحدها مقتض للخروج عن الهدى والطريق ويمكن جعل الواو فيه بمعني أو * (وعن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث قال الحافظ فى التقريب ثقة من أوساط التابعين مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع (قال وجع أبو موسى الاشعرى) عبر به دون أبي لانه أشهر (رضى الله عنه فغشي) بالبناء للمجهول نائب فاعله (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) جملة حالية من الضمير المجرور والمرأة هى زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دوم ذكره السيوطي فى التوشيح (فأقبلت تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون أى صيحة (فلم يستطع أن يرد عليها شيئا) لغلبة الأغماء عليه (فلما أفاق) من اغمائه (قال أنا برىء) بالمد فعيل بمعني فاعل أي أبرأ (ممن برئ) بصيغة الماضى المعلوم (منه رسول الله ﷺ) ثم استأنف بيان من برىء منهم استئنافا بيانيا فقال (إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة) بالصاد ويقال بالسين المهملتين (والحالقة والشاقة ، متفق عليه ، الصالقة) بالصاد المهملة وبالقاف (التى ترفع صوتها بالنياحة والندب) أى تعداد أوصاف

وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا * وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ

الميت من الصلق وهو الصوت الشديد كما في المصباح (والحالقة التي تحلق رأسها) والمراد بالحلق الازالة بأي وجه كان (عند المصيبة والشاقة) بالمعجمة والقاف (التي تشق ثوبها) أي عند المصيبة وذلك لما في فعل هذه الامور من التبرم من القضاء الالهي والتضجر منه وذلك سبب لاحباط الثواب وحلول العقاب * (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح) بكسر النون مبني للمجهول نائب فاعله (عليه) ويجوز في مثله ضم النون فتبقى الواو كما تبقى مع الاشمام أيضا (فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) لا يخالف الرواية السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لان السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر في كل من الحديثين عذاب أحد المنزلين وتقدم المراد من الوعيد فيه (متفق عليه * وعن أم عطية) بفتح المهملة الاولي وكسر الثانية (نسيبة بضم النون) وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة فهاء (وفتحها) أى النون أى انها تقال بالتصغير والتكبير (رضى الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة) منه للنساء المؤمنات (أن لا ننوح) فهو من الكبائر (متفق عليه * وعن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (رضى الله عنهما قال أغمى على عبد الله بن رواحة) الانصاري (رضى الله عنه) وهو خال النعمان (فجعلت أخته) هى عمرة بنت رواحة (تبكي واجبلاه واسيداه ونحو ذلك) بتقدير القول عند البصريين ومنصوب تبكي عند الكوفيين لتضمنه معني القول وقوله (تعدد عليه) جملة مستأنفة لبيان غرضها من

فَقالَ حِينَ أَفاقَ ماقُلْتِ شَيئاً إلاَّ قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ » رَوَاهُ الْبُخارِي

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَكْوَى فَأَتاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ فَقالَ أَقَضَى ؟ فَقالُوا لاَ يارَسُولَ اللهِ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا قالَ أَلاَ تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا ، وَأَشارَ إلَى لِسانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ »

القول المذكور أي تعدد شمائله على طريق الجاهلية (فقال حين أفاق) من اغمائه (ماقلت شيئا) أي من اللفظ المذكور (الا قيل لى) على سبيل التقريع والتبكيت (أنت كذلك) بتقدير همزة الاستفهام قبلها (رواه البخارى) فى المغازى * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكي سعد بن عبادة رضى الله عنه شكوى) بفتح فسكون مصدر شكا أى مرضا يشتكي منه (فأتاه رسول الله ﷺ يعوده) فيه كمال فضله ﷺ وعيادته لاصحابه مع علو رتبته (مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم) أى مصحوبا بهم (فلما دخل عليه وجده في غشية) أفرد الضمير في النعلين مع أن الفعل واقع منه ومنهم لانه الاصل المتبوع والغشيه بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية المرة من الغشى (فقال أقضى) أى مات (فقالوا لا يارسول الله فبكي رسول الله ﷺ) رحمة لشدة مارآه به من المرض الذي أغمى منه (فلما رأي القوم) أى أبصروا (بكاء النبي ﷺ بكوا) اقتداء به وعلموا أنه جائز لاحظر فيه لفعله له (فقال ألا) بتخفيف اللام للاستفتاح (تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الي لسانه) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله يعذب و بين المعطوف وهو (أو يرحم) جيء بها لبيان المشار اليه بهذا . والمعنى أن البكاء العينى والحزن القلبي الخالى كل منهما عن التبرم بالقدر والتضجر منه كما علم من أدلة أخرى لا عقاب فيه ولا ثواب إنما يتعلق ذلك باللسان فيعذب ان أوقع به محرما نياحة أو ندبا أو يرحم ان أتى به أمراً مندوبا من

مُتفقٌ عليهِ * وَعنْ أبي مالكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «النَّائِحَةُ إِذا لمْ تتُبْ قبلَ موْتِها تقامُ يوْمَ القِيامَةِ وعَليْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَواهُ مُسْلِمٌ * وَعنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبي أُسَيْدٍ التَّابِعِيِّ عَن امْرَأَةٍ مِنَ المُبايِعاتِ قالَتْ «كانَ فيما أَخَذَ علَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَعْرُوفِ الذي أَخَذَ عَلَيْنا

استرجاع أو تفويض أو نحو ذلك (متفق عليه * وعن أبي مالك الاشعري) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) اوائل الكتاب فى باب الصبر (قال قال رسول الله ﷺ النائحة) اسم فاعل من النوح (إذا لم تتب) أى من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الغرغرة وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة كطلوع الشمس من مغربها اذ التوبة عند ذلك لاعبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال فى المصباح السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف(١) و بفتحها وكسر الطاء المهملة قال في المصباح هو ما يتحلل من شجر الابهل ويطلى به الابل وغيرها اه ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود منتن (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء و بالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهى معروفة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضا كما في الجامع الصغير (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد التابعى) قال الحافظ انه من الطبقة الوسطى من صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين وكنية أسيد أبو سعيد(٢) صدوق واسم أبيه يزيد مات أول خلافة المنصور وهذا أسيد بن أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز خلافا لقول المزى كانه غيره (عن امرأة من المبايعات) أى للنبى ﷺ ولم يسمها شراح سنن أبى داود وذكرها المزي في الاطراف على الابهام (قالت كان فيما أخذ) بصيغة المعلوم (علينا رسول الله ﷺ في المعروف) بدل من قوله فيما أخذ علينا ووصفه بقوله (الذى أخذ علينا

---

(١) أي مع سكون الطاء كما فى المصباح ، ومنه صححت العبارة الآتية . ع

(٢) فى نسخه أبو يوسف

أَلاَّ نَعْصِيَهُ فِيهِ أَلاَّ نَخْمِشَ وَجْهاً وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً وَلاَ نَشُقَّ جَيْباً وَلاَ نَنْشُرَ شَعْراً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ وَاجَبَلاَهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا أَنْتَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ اللَّهْزُ الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ

ألا نعصيه فيه) أي الذى أخذ علينا عدم المعصية فيه رأسا (ألا نخمش وجها) قال فى المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس (ولا ندعو ويلا) كان تقول ياويلاه (ولا نشق جيبا) ومثله شق الثوب من غير جهة الجيب والتقييد به للغالب (ولا ننشر شعرا) بفتح العين وسكونها (رواه أبو داود) فى الجنائز من سننه (باسناد حسن) فرواه عن حميد بن الاسود عن الحجاج عن عامل عمر بن عبد العزيز عن الرند عن أسيد وقال البزار رواه القعنبي عن الحجاج عن صفوان عن أسيد بن أبى أسيد البراد * (وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من) مزيدة لتأكيد استغراق النفى (ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه) بسكون الهاء آخره وهى هاء السكت تلحق آخر المندوب وسيد يجوز ان يكون بالتحتية من السيادة وان يكون بالنون من السند (أونحو ذلك) مما كان يعتاد النوح به أهل الجاهلية (الا وكل به ملكان يلهزانه) بفتح الهاء أى يدفعانه ويضربانه جملة مستأنفه لبيان توكيلهم به (أهكذا كنت) فيقولان له توبيخا وتقريعا أكنت هكذا وقدم الخبر للعناية به (رواه الترمذي وقال حديث حسن اللهز) بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاى (الدفع بجمع اليد فى الصدر . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان) أى من الخصال وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (فى الناس هما) أى الخصلتان (بهم) أى فيهم (كفر) أى كفر نعمة أو كفر ضد الاسلام ان استحلا (الطعن فى النسب) أى الثابت

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالْعُرَّافِ وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى وَبِالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا

شرعا (والنياحة على الميت رواه مسلم) ورواه أحمد وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة شرعا

﴿ باب النهى عن اتيان الكهان ﴾

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لأن له وليا من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء أو بما يطرأ أو يكون فى أقطار الارض وماخفى عنه من قرب أو بعد قال المصنف والاول بطل حين بعث النبي ﷺ والثانى لا يبعد وجوده (والمنجمين) جعله القاضي عياض نوعا من الكهانة قال وهذا الضرب يخلق الله تعالي لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب فيه أغلب (والعراف) بتشديد الراء والعين المهملة جعله القاضى عياض نوعا من التنجيم فانه قال بعدماتقدم عنه فى المنجم ومنه العرافة وصاحبها عراف وهوالذى يستدل على الأمور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك (٧) بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة اه (وأصحاب الرمل) بفتح الراء وسكون الميم وهى من طرق استكشاف المغيبات وهو حرام كما فى الروضة وغيرها (والطرق) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقاف (بالحصى) بالمهملتين وفى نسخة والطوارق بالحصي (وبالشعير ونحو ذلك) قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت سأل رسول الله ﷺ أناس) فاعل سأل (عن الكهان فقال ليس) أى عملهم المدلول عليه بالسياق (بشئ) أى من الحق والصدق بدليل (قالوا يارسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا) أي يطابقه الواقع ويكون على وفق اخبارهم

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» (قَوْلُهُ فَيَقُرُّهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ

(فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة) المشار اليه هو مايطابقه من الواقع حديثهم والكلمة المراد بها هنا المعني اللغوى أى الجمل المفيدة لوصفها بقوله (من الحق) أى الذي أوحى به الملك (يخطفها الجنى) بفتح الطاء المهملة أى يسلبها بسرعة وقد جاء خطف من باب ضرب فى لغة أشار اليها فى المصباح (فيقرها) بفتح فضم من قرير الدجاجة أي فيصيرها (فى أذن وليه) من الكهان (فيخلطون) بضم اللام (١) (معها مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما كما تقدم فى باب التوبة بما فيه (متفق عليه وفى رواية للبخارى) أردها فى باب الملائكة من صحيحه (عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب) هو تفسير من بعض الرواة كما في فتح البارى مدرج فى الحديث وقيل هو السحاب الأبيض حكاه السيوطى فى التوشيح قال فى النهاية الواحدة عنانة (فتذكر الأمر) معطوف على تنزل (قضى) بصيغة المجهول وصلته قوله (فى السماء) والجملة الفعلية وصف للأمر أى تذكر الملائكة وهي فى السحاب الأمر الذي قضى فى السماء ويخبر به بعضهم بعضا (فيسترق الشيطان) ال فيه للجنس أو للعهد أي ابليس والأول أولي (السمع) أى يسمع ذلك مختفيا من الملائكة (فيسمعه فيوحيه) أى يلقيه (الى الكهان) أى أوليائه من الانس وتقدم فى كلام عياض ان هذا بطل من زمن بعثته ﷺ (فيكذبون معها مائة كذبة) أى قبلها (من عند أنفسهم قوله فيقرها هو بفتح الياء) التحتية (وضم القاف والراء) أى فيه اطلاق الضم على

---

(١) كذا ولعله بكسر اللام . ع

أي يُلْقِيهَا . وَالعنَان بِفَتْحِ الْعيْن . وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْـدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ مسلم * وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

الحركة الاعرابية واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إن قلنا باختصاص الضم بحركة الياء أو المشترك فى معنييه إن قلنا باطلاقه على كل من حركتى الاعراب والبناء والراء مشددة (أى يلقيها) قال المصنف قال أهل اللغة والغريب القرقرة بذل الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررته فيه أقره قرارا (والعنان بفتح العين) أي المهملة وتخفيف النونين قال فى المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى * (وعن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين المهملة تصغير عبد وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفي وصفية هذه هى زوج ابن عمر قيل لها إدراك فانكره الدارقطني وقال العجلى ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخاري فى الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ (عن بعض ازواج النبي ﷺ ورضي عنها) لم يسمها المؤلف (عن النبي ﷺ قال من أتى عرافا) قال المصنف سبق أنه من جملة أنواع الكهان وقال الخطابي وغيره العراف الذي يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما (فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين يوما) ظرف لعدم القبول لانه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره الصلاة فى المغصوب كذا قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم) ورواه أحمد وفى مسند الفردوس للحافظ حديث من أتي عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة رواه مسلم عن حفصة بنت عمر اه قلت وحينئذ يفسر به المبهم ذكرها والله أعلم * (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله بن شداد بن أبى ربيعة بن نهيك ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامرى الهلالى البصري الصحابى (رضى الله عنه) قال المصنف (١) وسبقت ترجمته فى باب العلم من الوعظ(٧) (قال سمعت رسول

---

(١) كذا ولعله (قاله المصنف) . ع

اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ » . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَقَالَ الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ

الله ﷺ يقول العيافة) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفاء (والطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرق) بفتح المهملة وسكون الراء و بالقاف (من الجبت) أي من الكفر إن استحل ذلك أو من السحر والكهانة وقد حذرمنها (رواه أبو داود) فى الطب من سننه (باسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيي عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه ورواه النسائى في التفسير من سننه عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر عن عوف به (وقال) أبو داود (الطرق هو الزجر أي زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم من اليمن (أو يتشاءم) بمد الهمزة (بطيرانه) بفتح المهملة والتحتية مصدر طار ثم بين مايتيمن به مما يتطير منه بقوله (فان طار الى جهة اليمين تيمن) أى رآه المسير للطير يمينا (وإن طار إلي جهة اليسار تشاءم) أى رأى مالأجله أشار الطير شؤما فتركه وهذه عادتهم فى الجاهلية وجاء الشرع بالنهي عن ذلك (قال أبو داود) صرح باسمه للفصل بينه و بين الاول بالمحكي به (والعيافة الخط) هو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المسددة يأتى بيانه فى حديث معاوية فى الباب (قال) اسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهرى) الامام اللغوى المشهور فى النحو واللغة والصرف قال الفيروزابادي و بخطه يضرب المثل فى الجودة أصابه اختلاط و وسواس فى آخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته فى شرح الاندلسية فى العروض توفي سنة ثمان وتسعين وثلثمائة كما سبق مع بيان سببه في باب بيان كثرة طرق الخير (فى الصحاح) قال البدر الدمامينى فى تحفة الغريب وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجارى على ألسنة كثير كسرها على أنه جمع صحيح و بعضهم ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب ولا أعرف له مستندا فالمعنيان مستقيمان فيه إلا إن ثبتت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصار اليها البتة . ومما وقع لى قديما انى احتجت الى استعارته من بعض الرؤساء فكتبت اليه

الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَازَادَ»

مولاى إن وافيت بابك طالبا * منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر أنت وهل يلام فتي أتى * للبحر كي يلتقي صحاح الجوهر

اه ملخصا قال الفيروزابادى صنف الصحاح للاستاذ أبى منصور السبكي ورسمه من أوله الى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات وبقى الصحاح غير منقح فنقحه وبيضه ابو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط في النصف الاخير أكثر اه وقد كمل عليه الصغاني فى أربع مجلدات وقال فيه *

ماأهمل الجوهرى من لغة * الا وفى ذيله وحاشيته
توجه الله يوم يبعثه * بتاج رضوانه ومغفرته

(الجبت) بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية (كلمة تقع) أى تطلق (على الصنم) ومنه قوله تعالى فى حق أهل الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت (والكاهن والساحر ونحو ذلك) من العراف والمنجم قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والباء فى كلمة واحدة من غير حرف ذلقي *(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما) قال فى القاموس أى استفاده (من النجوم) أي ماينشا من الحوادث عن مسيرها اما علم الوقت والقبلة فليسا مرادين هنا البتة لانهما فرضا كفاية تارة وعين أخرى (اقتبس شعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة أي قطعة (من السحر) أى وهو من باب الكبائر وقد يكون كفرا (زاد) أى من السحر (مازاد) أى من علم النجوم قال الخطابى علم النجوم المنهي عنه هو مايدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كاوقات هبوب الرياح ومجىء المطر وتغير السعر وما فى معناها مما يزعمون ادراكه من الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا فى السفليات وانها تجري على ذلك وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالي به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذى يدرك بالمشاهدة والخبر كالذى يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّهُمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ »

فغير داخل فيما نهى عنه لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل فى الاول والكواكب فى الثانى اه ملخصا (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه وقال الذهبي فى مختصر سنن البيهقي إنه حديث صحيح * (وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف السلمى بضم المهملة وفتح اللام الصحابى تقدمت ترجمته . (رضى الله عنه) فى باب الوعظ (قال قلت يارسول الله انى حديث عهد) من اضافة الصفة لموصوفها أى ذو عهد قريب (بجاهلية) هى ماقبل الاسلام سميت بذلك لكثرة مافيها من الجهالات (وقد جاء الله تعالى بالاسلام) معطوفة على ماقبلها أو حالية (وان منا رجالا يأتون الكهان) أى يعرفون منهم أمورا مغيبات (قال فلا تأتهم) والنهى فيه للتحريم اذ تحريم المجيء اليهم كذلك (قلت ومنا رجال يتطيرون) من الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك أو تالف يردده فى حال انسان غائب عنه وكطيران الطير لجهة اليسار الذى كان يتشاءم به الذاهب لحاجة (قال ذلك) التطير المدلول عليه بالفعل (شيء يجدونه فى صدورهم) أى أمر خلقي بحسب الطبع لا يكلفون برفعه انما يكلفون ألا يعملوا بقضيته كما قال (فلا يصدهم) أى لا يعيقهم ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولا أثر لغيره فى شيء البتة (قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء) قيل هو ادريس (يخط فمن وافق خطه فذاك) قال فى النهاية قال ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحاذى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة الى الحاذي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتي أخط لك وبين يدى الحاذى غلام له معه ميل (١) ثم يأتى الى أرض رخوة فيخط فيها

---

(١) قوله (معه ميل) الى قوله (ثم يرجع) كانت ساقطة فى الاصل فأثبتناها بمراجعة النهاية وكذا صححنا جميع العبارة . ع

رواه مسلم * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

* بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ *

فِيهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ *

خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فان بقى خطان فهما علامة النجح و إن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أونوى و يقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح واسنام وعمل كثير و يستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه كلام النهاية (رواه مسلم) ورواه كما تقدم أبو داود والنسائي وتقدم في باب الوعظ والاقتصاد شرحه في جملة الحديث المذكور ثمة بجملته * (وعن أبي مسعود) عقبة ابن عمرو (البدرى) قيل نسب اليها لسكنها والا فلم يشهد وقعتها لكن قضية صنيع البخارى أنه شهدها وفيه عن عروة أنه شهدها وتقدمت ترجمته في باب المجاهدة (رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أي ما تعطي الزانية على الزنى وسماه مهرا لكونه على صورته قال المصنف وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهى عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه معلما كان أولا مما يجوز اقتناؤه أولا و به قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام أى ما يعطاه على كهانته . قال في النهاية الحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة وأصله من الحلاوة . (متفق عليه) رواه البخارى في البيوع وفي الاجارة وفى الطلاق وفى الطب ورواه مسلم والاربعة في البيوع

* باب النهي عن التطير *

أى العمل بالطير (فيه) أى الباب (الأحاديث السابقة في الباب قبله *

وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَاعَدْوَى وَلَاطِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَاعَدْوَى وَلَاطِيَرَةَ وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى) نفي للعدوى رأسا و بيان أنه لا أثر لشيء في شيء ولا ينافيه الامر بالبعد من ذى الامراض كحديث لا يردن مريض على مريض لان ذلك من سد الذريعة لئلا يخالط المصح المريض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم قاصر النظر أنه بطريق العدوى فيضل (ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتية اسم من التطير وهي بمعنى النهى أى يتطيروا من شيء من السوانح والبوارح وغيرهما مما يعتاد التطير منه (و يعجبني الفأل) قال في المصباح بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف (قالوا وما الفأل) أي الذي يعجبك لنفرح به اتباعا (قال كلمة طيبة) وفى رواية لمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم قال فى المصباح هو أن تسمع كلاما حسنا فتيمن به و إن كان قبيحا فهو الطيرة . وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين اه قلت و يشهدله قوله فى رواية الفأل الحسن (متفق عليه) وفي الجامع الكبير لاعدوي ولا طيرة و يعجبنى الفأل الحسن والفأل الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسى وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة عن أنس وفيه حديث لاعدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . الحديث . رواه أحمد والبخارى من حديث أبى هريرة وفيه حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يارسول الله البعير يكون به الجرب . الحديث . و رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ألم تروا الى الابل تكون فى الصحراء الحديث . الشيرازي في الالقاب والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الانصاري وماله غيره ، ونفى العدوي والطيرة أورده في الجامع الكبير في عدة أحاديث وفى استيعابها طول (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لاعدوى ولا طيرة) يجوز في مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لاحول ولا قوة الا بالله (وان كان الشؤم) بضم المعجمة

فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمن (في شيء ففي الدار والمرأة والفرس) خصها بالذكر لطول ملازمتها ولأنها أكثر ما يستطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبراني شؤم الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وشؤم المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وقال ابن العربي لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلا وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار إلى أنه ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعليق بالباطل زاد غيره وإراحة للقلب من تعذيبه لها « فائدة » قال السيوطي في التوشيح زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث أم سلمة والسيف (متفق عليه * وعن بريدة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير) أي من شيء كما يؤذن به حذف المعمول (رواه أبو داود) في التطير من سننه (باسناد صحيح) رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ورواه النسائي أيضا في السير من سننه عن أبي مثني عن معاذ بن هشام عن أبيه بسنده المذكور (وعن عروة) بن عامر المكي قال الحافظ في التقريب اختلف في صحبته له احاديث في الطيرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج حديثه أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغابة انه تابعي وفي أسد الغابة بعد ذكره في الصحابة قال أبو أحمد العسكري عروة بن عامر الجهني روي له عن النبي ﷺ مرسلا ذكرناه بعروة اه وفي مختصر كتابي المراسل لابن أبي حاتم الرازي وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي الذي اختصره المرشدي ، عروة بن عامر ، عن ابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول روي الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

قالَ « ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ أَحْسَنُها الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسلِماً فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مايَكْرَهُ فَلْيقُلِ اللَّهُمَّ لاَيأْتِي بالْحَسَناتِ إلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلاَّ أَنْتَ ولاَحَوْلَ وَلاَقُوَّةَ إلاَّ بِكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبو داود بإسْنادٍ صَحِيحٍ *

﴿باب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بِسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينارٍ أَوْ مِخَدَّةٍ

عروة بن عامر قال سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال اصدقها الفأل قال البغوى لاأدرى أله صحبة أم لا وقال أبى هو تابعى روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة قلت ذكره غير واحد في الصحابة اه قلت وكان مستند المصنف اذ قال رضى الله عنه الظاهر فى أنه صحابى (قال ذكرت الطيرة عند رسول ﷺ فقال أحسنها الفأل) لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل عن الاصمعى قال سألت ابن عوف عن الفال قال هو أن يكون مريضا فيسمع ياسالم أو يكون طالبا فيسمع ياواجد قال في النهاية فيقع فى ظنه انه يبرأ من علته ويجد ضالته . وانما احب ﷺ الفال الحسن لأن الناس اذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أوقوى فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير و إذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء والطيرة فى هذا الخبر بمعني الجنس والفأل بمعنى النوع اه ملخصا (ولا ترد مسلما) نفى بمعني النهى أي شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من اجلها لعلمه ان لااثر لغيرالله تعالى أصلا(فاذا رأى) أى علم (أحدكم مايكره) مما يتطير به (فليقل اللهم لايأتى بالحسنات الا أنت ولايدفع السيئات) المكروهات للانفس (الا أنت ولا حول ولاقوة الابك حديث حسن صحيح رواه أبوداود باسناد صحيح) رواه فى الطب عن أحمد بن حنبل وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت عن عروة

﴿ باب تحريم تصوير الحيوان ﴾

ال فيه للجنس (فى بساط أوحجر أوثوب أو درهم أو دينار أو مخدة) بكسر الميم

أَوْ وِسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورَةِ فِى حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرٍ وَعِمَامَةٍ
وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا وَالْأَمْرِ بِإِتْلَافِ الصُّورَةِ *

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ متفق عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَاعَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ

وفتح المعجمة ماتوضع تحت الخد (أووسادة) بكسر الواو قال فى المصباح هى المخدة والجمع جمع وسادات ووسائد فعطفها على ماقبلها من عطف الرديف (وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة فى حائط) بالمهملة بناء (وسقف) معروف وجمعه سقوف كفلس وفلوس وسقف بضمتين أيضا وهذا فعل جمع على فعل بضمتين وهو نادر وقال الفراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد (وستر وعمامة) بكسر المهملة جمعها عمائم (وثوب ونحوها) من كل مافيه تعظيم للمرفوع (والامر باتلاف الصورة) مطلقا بكسرها إن كانت من نحو حجر أوخشب وشقها ان كانت بنحو ثوب *(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور) أى صور ذات الروح كما يدل عليه قوله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم) والجملة الثانية يحتمل كونها تفسيرا للتعذيب أى يبكتون و يلزمون باحياء ماصوروه ولا قدرة لهم على ذلك البتة و يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر أو حالا من مرفوع الفعل قبله (متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي) جملة حالية (بقرام فيه تماثيل) أى أمثال ذى روح (فلما رآه) أي أبصره (رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال ياعائشة أشد الناس) أي من أشد الموحدين عذابا أو أشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير

عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ الَّذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ قالَتْ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنا مِنْهُ وِسادَةً أَوْ وِسادَتَيْنِ » مُتفق عليه . القِرَامُ بِكَسْرِ الْقافِ هُوَ السِّتْرُ وَالسَّهْوَةُ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أى بما يكون بتصويرهم خلق الله (قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين) أي و زال به الصورة المحرمة ان كان بقاؤها مطلقا يمنع من دخول ملائكة الرحمة لان ذلك لا يرضى به ﷺ وان كان لا تحريم باستعمال الصورة في ممتهن وان كان المانع من دخولهم اتخاذ الصورة على الوجه المحرم بأن ترفع ماهى فيه على جدار اوسقف فلا يحتاج الى ان يقيد حديثها بازالة الصورة المحرمة لانها حينئذ اتخذت للامتهان واتخاذ الصور كذلك جائز . والحديث سبق بطوله في باب الغضب اذا انتهكت حرمات الشرع (متفق عليه * القرام بكسر القاف) وتخفيف الراء (هو الستر والسهوة بفتح السين المهملة) وسكون الهاء (وهى الصفة) بضم المهملة وتشديد الفاء البيت أمام البيت كما قال المصنف (تكون بين يدى البيت وقيل هى الطاق النافذ فى الحائط) فان لم يكن نافذا فهى المشكاة * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور فى النار) أى ان استحل ذلك مع علمه بتحريمه والاجماع عليه وانه من المعلوم من الدين بالضرورة أو هذا جزاؤه إن لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر الكبائر تحت خطر المشيئة (يجعل له بكل صورة) أى بسببها أو بدلها (صورها نفس فيعذبه) أى الله (فى جهنم) الظاهر أن المراد بايراد النار الشامل لسائر طباقها لا خصوص الطبقة الاخرى (١) المعدة للمنافقين هذا على أن يعذب بالتحتية ويحتمل أن يكون بالفوقية واسناد التعذيب الى النفس مجاز عقلى (قال ابن عباس) لمن قال له انه

---

(١) قوله (بايراد) لعله (التعذيب بايراد) ، وقوله (الاخري) لعله (الاخيرة) . ع

فإنْ كُنْتَ لاَ بدَّ فاعِلاً فاصنَعِ الشَّجرَ وَما لاَ رُوحَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنيا كُلِّفَ أنْ ينفُخَ فيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيامةِ وَلَيْسَ بنافِخٍ» متفقٌ عليه * وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ» متفق عليه وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «قالَ اللهُ تَعالَى: وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»

لا يعرف من الحرف غير التصوير (فان كنت لابد) أي لا محالة (فاعلا) أي التصوير (فاصنع الشجر وما لا روح فيه) كالجبال والارض والامكنة (متفق عليه * وعنه رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة في الدنيا) أي من ذوات الروح (كلف) تعجيزاله (أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة) ولما كان تكليفه بذلك ربما يوهم امكان ذلك منه نفاه مؤكدا للنفي بالباء المزيدة فقال (وليس بنافخ متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا) أتى بالمؤكد هنا تأكيدا لمضمونه عند السامع وتركه من حديث عائشة كأنه كان ذلك أول ما أعلمهم به فكان ابتداء ولما اقتضى المقام التأكيد لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق وكان حاله كالمنكر أتى به والله أعلم (يوم القيامة) ظرف لعذابا (عند الله) كذلك والعندية للمكانة لا للمكان ففيه إيماء الي عظم ذلك العذاب (المصورون) أي لذي روح (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى ومن أظلم) أي لا أظلم (ممن ذهب يخلق كخلقي) أي باعتبار التصوير والتقدير والا فالخلق الذي هو الايجاد لا يكون من غيره تعالي أصلا (فليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي نملة وصحفه بعض الرواة فضم المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد (٧) (أو ليخلقوا حبة) أي من القمح (أو ليخلقوا شعيرة) لانها من أنواع الحبوب وأو فيه للتنويع واللام

متفق عليه * وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ» متفق عليه* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ »

بعد الفاء يجوز اسكانها تخفيفا وكسرها وهو الاصل، وفي هذه المواضع اللام على سبيل التعجيز والتبكيت تارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد وأخرى في تكليفهم بخلق جماد وهو أهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أحمد *(وعن أبي طلحة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاتدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة اذ الحفظة لا يفارقون بسبب ذلك (بيتا) ومثله باقي الامكنة غير البيت (فيه كلب) قال الشيخ ولى الدين العراقى قيل حكمته أنه لما نهي عن اتخاذها ثم اتخذها عوقب بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله تعالى وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أذن فى اتخاذه بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معني يخصصه . وقيل ذلك لنجاستها وهم المطهرون المقدسون على مقاربتها . وقيل لانها من الشياطين على ماورد والملائكة أعداؤهم فى كل حال . وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة (ولاصورة) ظاهر عمومه متناول للصورة المحرمة وغيرها ولا تخاذ المحرم وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منها على أن العلة فى عدم دخولهم عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهى عنه (متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال وعد رسول الله ﷺ) قدم المفعول به على فاعله اهتماما (جبريل عليه السلام أن يأتيه) أي فى وقت معين (فراث عليه) وأطال التأخر (حتى اشتد على رسول الله ﷺ)أى نفس تأخره أوما لحقه لذلك من الهم(فخرج فلقيه جبريل) أى عقب خروجه كما يومىء اليه (فشكا) أى النبي ﷺ مالقى من تأخره عن الوقت الذي وعد المجيء فيه (إليه فقال إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة)

رَوَاهُ الْبُخَارِي . رَاثَ أَبطأَ وَهُو بالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ * وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي ساعَةٍ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ قالَتْ وَكَانَ بِيَدِهِ عَصاً فَطَرَحَها مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا يُخْلِفُ اللّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ فَقُلْتُ وَاللّهِ مَادَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ

يؤخذ من حديث القرام السابق ما يزيد (٧) تخصيص امتناعها بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له إذا فعل ذلك بمنعهم من بركتهم (رواه البخارى) في أبواب الملائكة (راث أبطأ) وألفه منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالمثلثة) أى ومصدره ريث بفتح فسكون للتحتية (وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن يأتيه في ساعة فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا) جملة معطوفة على واعد أوحال من فاعله (فطرحها) أى ألقاها (من يده وهو يقول) جملة حالية من الضمير المضاف إليه بعضه (مايخلف الله وعده) أي لأحد من خلقه ثم هو مخصوص بالخير ويقال فى الشر وعيد (ولا رسله) ويسكن الثانى تخفيفا جمع رسول ودخل فيهم الملائكة قال تعالي جاعل الملائكة رسلا (ثم التفت فاذا جرو) بالجيم والراء بوزن قنو (كلب) قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والفتح أفصح قال فى البارع الجرو الصغير من كل شىء (تحت سريره فقال متي دخل هذا الكلب فقلت والله مادريت به) . هو ظاهر فى أن ذلك كان فى بيتها (فأمر به) بالبناء للفاعل (فأخرج) بالبناء للمفعول وحذف المفعول به فى الأولى والفاعل في الثانية لعدم تعلق العناية بقصته (فجاءه جبريل فقال له رسول الله ﷺ وعدتني) أى الساعة المعينة (فجلست لك) أى منتظرا لك أو لأجلك فالظرف على الاول مستقر حال وعلى الثاني صلة جلس (ولم تأتني فقال منعني الكلب الذى كان فى بيتك) هذا يؤيد الاحتمال الثانى السابق في

إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي الْهَيَاجِ حَيَّانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَّ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلاَّ لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ

كلام الولي العراقي من أنهم لايدخلون البيت الذي فيه كلب و إن لم يعص أهله باتخاذه لأنه اذا منع وجوده من دخولهم البيت مع ولوجه عن غير علم فلأن يمنع منه مع العلم بالاولى وان كان نقص الثواب الآتي فى حديث الباب بعده مقيداً باتخاذه فى غير ماأذن فيه لأن ذلك أقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله أعلم (انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) أي يحرم تصويرها أو اتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم (رواه مسلم . وعن أبى التياح) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية (ابن حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون أبو الهياج بالتحتية والجيم الأسدى الكوفى قال الحافظ ثقة من أوساط التابعين (قال قال لى على) بن أبى طالب (رضى الله عنه ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (أبعثك على ما) أى الذى (بعثني عليه رسول الله ﷺ) ثم ابدل من الموصول قوله (ألا تدع صورة) أى على عدم ترك صورة محرمة (إلا طمستها) أي أزلتها إزالة للنكر باليد (ولا قبرا مشرفا) بصيغة المفعول (إلا سويته) أى بالارض (رواه مسلم) ففيه ان التصوير للصورة المحرمة من المنكرات الذى على ولاة الامور إزالتها والله أعلم

﴿ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ﴾

أى لحراسة ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها و يشملها قوله في رواية مسلم الآتية ولا أرض *(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتني) افتعال من القنية وهى اتخاذ الشىء لا للتجارة فيه (كلبا إلا كلب صيد

أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ قِيرَاطٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» متفق عليه . وفي رواية لِمُسْلِمٍ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ

أو ماشية) أي يحرم اقتناؤه إلا لصيد إلخ بدليل رواية مسلم الآتية عن أبي هريرة وفيها ليس بكلب صيد الخ قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة الماشية المال من الابل والغنم و بعضهم يجعل البقر من الماشية (فانه ينقص من أجره أي أجر عمله (كل يوم قيراطان متفق عليه) ورواه بنحوه مالك وأحمد والترمذي وصححه النسائي (وفي رواية) لمسلم (قيراط * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من امسك) أي على وجه القنية (كلبا فانه ينقص من عمله) أي أجر عمله الكائن وقت الاتخاذ (كل يوم قيراط) كما قاله ابن التين قال ولا يجوز أن ينقص مامضى قال والمراد ان عمله ليس في الكمال كعمل من لم يتخذه اه ونازعه الحافظ في الجزم بعدم نقص مامضى بأن صاحب البحر حكي خلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي القيراطان أهما من عمل النهار أم الليل أم قيراط من كل وقيل من العروس قيراط ومن البعل آخر (إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه) وفي رواية لمسلم عنه فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ورواه كذلك ابن ماجه لكن قال اقتني بدل أمسك كذا في الجامع الكبير (وفي رواية لمسلم) عنه (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض) أي لحراستها دارا كانت أو مزروعا (فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن عبد البر وجه النقص المذكور أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لايكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل قال الحافظ ثم النقص المذكور محتمل لان يكون أن الله سبحانه يعاقب متخذه بخذلانه وعدم توفيقه للعمل بمقدار

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الجَرَسِ فِي البَعِيرِ وغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الكَلْبِ وَالجَرَسِ فِي السَّفَرِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ

قيراط مما كان يعمله من الخير لولم يتخذه ،وهو بناء على أن الاتخاذ مكروه . ويحتمل أن يكون هو الأثم الحاصل باتخاذه، يوازن قيراطا أو قيراطين فلاجرم فينقص من أجر عمله الصالح قدر ماترتب عليه من الأثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان بناء على تحريمه . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لانه حفظ مالم يحفظ الآخر وانه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقذار باتخاذه ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة والقيراط بما عداها . وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادي وهو ملتفت لمعنى كثرة البادي وقلته واختلف في القيراطين المذكورين في صلاة الجنازة واتباعها فقيل نعم وقيل مافي الجنازة من باب الفضل وماهنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره اه ملخصا

﴿ باب كراهية تعليق الجرس ﴾

بفتح الجيم والراء والسين المهملة جلاجل معروفة هذا المشهور في ضبطه وقاله الجوهري وقيل انها كذلك رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بسكون الراء وهو اسم للصوت وأصل الجرس الصوت الخفي ، جمعه أجراس كسبب وأسباب (في البعير) هو كالانسان في وقوعه على الذكر منه والانثى (وغيره من الدواب) جمع دابة والمراد منها هنا ذات الحافر قال السيوطي (٧) قيل انما كره لانه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ذكره في النهاية اه (وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر)الظرف في محل الحال من كراهة المعطوف والمعطوف عليه أى كائنين فيه والكراهة تنزيهية كما يدل عليه اطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمي به لانه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم *(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة قال الولي العراقي يحتمل لا تصحبهم مطلقا

رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » رَوَاهُ مُسْلِم * وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوِ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ فَإِنْ أَكَلَتْ عَلَفاً طَاهِراً فَطَابَ لَحْمُهَا زَالَتِ الْكَرَاهَةُ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى

ويحتمل لاتصحبهم بالكلاءة أي والحفظ والاستغفار(٧)من قولهم اللهم انت الصاحب في السفر (رفقة) بتثليث الراء وفي المصباح الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء في لغة تميم والجمع رفاقة كبرمة وبرامة وكسرها في لغة قيس وجمعها رفق كسدرة وسدر (فيها كلب) أي ليس مأذونا في اتخاذه (ولاجرس) قال المصنف في المناسك و ينبغي لمن رأى ذلك وعجز عنه أن يقول اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلاتحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبوداود والترمذي وابن حبان * (وعنه أن النبي ﷺ قال الجرس من مزامير الشيطان رواه أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم) قال السيوطي الجرس الجلجل الذي يعلق على الدواب . قال ابن رسلان هذا الحديث يدل على أن سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فمن سمعه عليه وضع أصبعيه في أذنيه لئلا يسمعه وقد صرح أصحابنا بأن من كان بجواره آلات محرمة عجز عن إزالتها انما يحرم عليه استماعها لاسماعها من غير قصد فكذا هنا

﴿باب كراهة ركوب الجلالة﴾

بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وتخفيف الثانية (وهي البعير) الاسم العام كما تقدم ويحتمل أن يراد به الجمل لمقابلته بقوله (أو الناقة) وهي الانثى من الابل (التي تأكل العذرة) بفتح المهملة وكسر المعجمة قال في المصباح ولا يعرف تخفيفها وهي الخرء وهي مثال فاكل غيرها من النجاسات كذلك ومحل الكراهة إن إعتادت ذلك وظهر عليها ريحه (فان اكلت) بعد النجاسة (علفا) بفتح المهملة واللام (طاهرا فطاب لحمها) وزال ريح النجاسة (زالت الكراهة) لزوال سببها * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى

رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا» رواهُ أبُو دَاوُد بإسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ البصاقِ فِي المَسْجِدِ وَالأَمْرِ بِإزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ وَالأَمْرِ بتَنْزِيهِ المَسْجِدِ عَنِ الأَقْذَارِ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه* وَالمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلاً أَوْ نَحْوَهُ فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ . * قَالَ أَبُو المَحَاسِنِ الرُّويَانِيُّ

رسول الله ﷺ عن الجلالة فى الابل) بكسر أوليه وتسكين ثانيهما تخفيفا (أن يركب عليها) بدل اشتمال من الجلالة (رواه أبو داود باسناد صحيح) وكذا رواه الحاكم فى المستدرك وآخر الحديث وانه شرب من ألبانها . والحديث صححه المصنف فى المناسك وقال فيه للحديث الصحيح فذكره

﴿ باب النهي عن البصاق ﴾

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاى قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث لغات بمعنى واحد والسين غريبة قال المصنف فى شرح المهذب وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت فى الحديث الصحيح (فى المسجد والامر) معطوف على النهي والامر للندب (بازالته منه اذا وجد فيه) أى منه أو من غيره (والامر بتنزيه المسجد عن الاقذار) وجوبا عن القذر النجس او المقذر للمكان كنحو ماء غسل وأكل طعام يتلوث منه المكان وندبا فيما ليس كذلك * (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال البصاق فى المسجد خطيئة)أى معصية (وكفارتها) أي تكفير دوام اثمها (دفنها) أما أصل الفعل فلا يكفره الا التوبة أو فضل الله سبحانه أو عمل صالح اذ هو من الصغائر (متفق عليه) ورواه أبوداود والترمذي والنسائى (والمراد بدفنها) أي المكفر لما ذكر (اذا كان المسجد ترابا أو رملا أو نحوه) افرد الضمير لكون مرجعه معطوفا بأو التي هى لاحد الشيئين (فيواريها) من المواراة وهى التغيب (تحت ترابه قال أبو المحاسن الروياني) بضم الراء وسكون الواو بلاهمز قال فى اللباب نسبة الي رويان وهى مدينة بنواحى طبرستان خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء منهم أبو المحاسن عبد

فِي كِتابِهِ «الْبحرِ» وَقِيلَ المُرادُ بِدَفْنِها إِخْراجُها مِنَ المَسْجِدِ أَمَّا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ مُبلَّطًا أَوْ مُجصَّصاً فَدَلَكها عَلَيْهِ بِمَداسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجاهِلِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي المَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ * وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبلَةِ مُخاطًا أَوْ بُصاقاً أَوْ نُخامَةً

الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الرو ياني من الائمة الفضلاء ومنهم أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وتفقه على مذهب الشافعي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وتوفى شهيدا بآمد طبرستان في محرم سنة ثلاثين وخمسمائة (في كتابه البحر وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ في النزاهة للمسجد والتنظيف له المقصود من دفنها (أما اذا كان المسجد مبلطا) في المصباح البلاط كل شئ فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مجصصا) أي مطليا بالجص بكسر الجيم وتشديد المهملة وهو الجبس (فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك) أي الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة في الخطيئة) لما فيه من ايصال البصاق لموضع ماوصله قبل (وتكثير للقذر) باعتبار ماينضم الى البصاق مما في الارض المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها (في المسجد وعلى من فعل ذلك) أي الدالك لما ذكر (أن يمسحه) وجوبا (بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره) ازالة للمعصية التي تعدى بها (أو يغسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القذر وأثره * (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بزاقا أو نخامة) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالميم قال ابن النحوي في لغات المنهاج قال ابن سيدة في المحكم تنخم الرجل دفع شيئا من صدره أو أنفه وقال في الصحاح والمجمل النخاعة بالضم النخامة وفي المغرب والمطرب المطرزي هي مايخرج من الخيشوم وفي التهذيب النخاعة مايلفظه الانسان كالنخامة اه وفي المصباح النخامة كالنخاعة وزنا ومعنى وفيه النخاعة مايخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الاثير ومقتضى نقل ابن النحوي أن المغرب خص النخامة بماذكره فيه وليس كذلك في المصباح قال المطرزي النخامة هي

فحكَّهُ» متفق عليه * وعن أنسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إن هذهِ المساجدَ لاتصلُحُ لشيءٍ منْ هذَا البولِ ولاَ القذرِ إنَّما هِيَ لذِكْرِ اللهِ تعالَى وقرَاءةِ القرْآنِ» أوْ كمَا قالَ رسولُ اللهِ ﷺ » رواهُ مسلمٌ .

﴿ بابُ كرَاهةِ الخصُومةِ فِي المسْجدِ ورفعِ الصوْتِ فيهِ ونشدِ الضَّالّةِ والبيْعِ والشرَاءِ والإجارةِ ونحْوِها مِنَ المعاملاَتِ ﴾

النخاعة وكذا فى العباب وزاد المطرزى وهي مايخرج من الخيشوم اه وأو في الحديث للشك من الراوي كما يدل عليه قولها (فحكه) اى المرء من ذلك ازالة للقذر من المسجد ومسارعة لتطهيره (متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال إن هذه المساجد) ال فيه للجنس (لاتصلح لشيء من هذا البول) أي كما فعله ذلك الاعرابي المخاطب بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر مايستقذر من الطاهر والنجس (إنما هى) صالحة ومهيأة (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من عطف الخاص على العام تنزيها له (أو كما قال رسول الله ﷺ) أتي به للشك فى أن هذا الحديث لفظه ﷺ بعينه أو نحوه احترازا من الدخول في الكذب عليه لوجزم بنسبة مايشك فى كونه من كلامه اليه ﷺ (رواه مسلم) فيؤخذ منه تنزيه المسجد ندبا عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر ووجوبا عن النجس وكل مايحصل به التقذير كنضح الماء المستعمل فيه

﴿ باب كراهة الخصومة ﴾

بضم المعجمة والمهملة (فى المسجد ورفع الصوت فيه) أى ولو بالذكر ومحله إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد به ضرره والا فيحرم (ونشد الضالة) أى السؤال عنها والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما (والبيع والشراء والاجارة ونحوها من المعاملات) لان هذه أمور دنيوية والمساجد إنما هى للدينيات والتعبدات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله فى المسجد لحديث الترمذى أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا» رواه مسلم * وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ» رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَيَّ

---

*(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد) بضم المعجمة أي يطلب (ضالة) في المصباح الضالة بالهاء تقال للحيوان الضائع ذكرا كان أو أنثى والجمع الضوال كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع اه وظاهر أن المراد بها في الحديث مايعم الحيوان وغيره (في المسجد) صلة ينشد (فليقل) ندبا (لاردها الله عليك) وقوله (فان المساجد لم تبن) بصيغة المجهول (لهذا) أي النشد جملة مستأنفة استئنافا بيانيا محتملة لكونها علة الامر بالقول المذكور فيقتصر منه على قوله عليك . ويحتمل أنه مما يقال للناشد كالبيان لسبب الدعاء عليه اذ أوقع الشيء في غير محله . وحديث الترمذي بعده مؤيد للاحتمال الاول (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * (وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم) أي أبصرتم ويلحق به علم الأعمي ومن في ظلمة بذلك (من يبيع أو) للتنويع (يبتاع) أى يشتري (في المسجد) تنازعه ماقبله فيعمل فيه الثاني وحذف معمول الأول لدلالة هذا عليه فأل في المسجد للجنس (فقولوا) ندبا (لاأربح الله تجارتك) أى لاأوقع الله فيها الربح لكونك أتيت بها في محل المتاجر الأخروية دون محلها من الاسواق وخارج المساجد (واذا رأيتم من ينشد ضالة) أي في المسجد وفي الجامع بلفظ واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة (٧) لدلالة السياق والسباق عليه (فقولوا) ندبا (لاردها الله عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال السيوطي ورواه الحاكم في المستدرك * (وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا) لم أقف على من سماه (نشد في المسجد) بفتح النون والمعجمة أى طلب (ضالة فقال من دعا إلى)

الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلم * وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

بتشديد الياء قال الحافظ معناه من تعرف الى (الجمل الاحمر) مفعول دعا (فقال رسول الله ﷺ لاوجدت) دل مع حديث أبي هريرة قبله أن المطلوب لمن سمع الناشد عن الضالة في المسجد أن يدعو عليه بان لا يلقاها . ويحتمل الاقتصار على أحد اللفظين الواردين (إنما بنيت المساجد لما) أى الذى (بنيت له) أى من الصلاة والذكر ونشر العلم (رواه مسلم * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه) شعيب (عن جده) أبى شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الشراء و) عن (البيع) الكائنين (فى المسجد) لأنهما لم تبن لذلك (و) نهي (أن تنشد فيه ضالة) أي عنها وأمر أن يقال لمنشدها فيه لا وجدت (و) نهى (أن ينشد) هو وما عطف عليه مبنيان للمفعول (فيه شعر) أى غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أو نحوه من مطلوبات العلوم (رواه أبوداود والترمذى وقال) أي الترمذي (حديث حسن * وعن السائب) بالمهملة و بعد الالف همزة مكسورة فموحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية بن غثامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه و يعرف بابن أخت النمر (الصحابى رضى الله عنه) قال فى التقريب صحابى صغير له أحاديث قليلة خرج عنه الجميع وقال المصنف فى التهذيب الكندى و يقال الليثى و يقال الاسدى و يقال الهذلى وأبوه صحابي وله حلف في قريش وعبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين بتقديم الفوقية على الصحيح روى له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفقا على واحد منها وللبخارى أربعة (قال كنت فى المسجد) أى النبوي (فحصبني) بالمهملتين أى رماني بالحصباء وهى البطحاء (رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب) فيه كمال أدبه فى المسجد اذ ترك الكلام أصلا اكتفاء بما فعله

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَٰذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا فَقَالاَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » رواهُ البخارى

﴿ بابُ نَهْى مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْغَيْرَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِى الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

وفى الكلام حذف تقديره فدعاني فجئته (فقال اذهب فائني بهذين فجئته بهما) اى فذهبت اليهما فجئته بهما (فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف) المكان المعروف على ثلاث مراحل من مكة سمي به لأنه طاف به جبريل بالكعبة لما اقتطعه من الشأم إجابة لدعوة ابراهيم وارزقهم من الثمرات (فقال لو كنتما من أهل البلد) أى المدينة (لاوجعتكما) وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله (ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ) ويلحق به باقي المساجد لمشاركتها له فى الامر بتعظيمها وان كان هو والمسجد الحرام والاقصي أفضلها أجمع غير أن آداب المساجد شاملة للجميع (رواه البخارى)

﴿ باب نهي من أكل ثوما ﴾

بضم المثلثة (أو بصلا أو كراثا) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثلثة (أو غيرها) الاولى أوغيره لما تقدم من إفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو (مماله رائحة كريهة) بيان للغير (عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة) الظرف الاول متعلق بنهي والثاني بدخول ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضي بالمسجد أو حبسه فيه أو نحو ذلك * (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أكل من هذه الشجرة) وأدرج فى الحديث بيان المشار اليه بهذه بقوله (يعني الثوم) وهو معروف والمراد أكله وهو نيء أما اذا كان مطبوخا فلا يتناوله النهى أخذا من قاعدة أنه يستنبط من النص معني يعود عليه بالتخصيص (فلا يقربن مسجدنا)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفى رِوايةٍ لِمسلمٍ مَساجِدَنا * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنا وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جابِرٍ رضى الله عنه قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا » مُتَّفَقٌ عليه . وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ

النهي للتنزيه إن لم يتأذ به أحد والا فللتحريم والاضافة فى قوله مسجدنا للاستغراق والمراد بالضمير سائر المسلمين (متفق عليه وفى رواية لمسلم مساجدنا) هو مساو لتلك الرواية معنى اذ المضاف مفردا كان أو جمعا يعم وإن افترقا فى ان أفراد الاول مفردات والثانى جموع وقيل افراد وفى أن فى رواية مسجدنا ايهام الاختصاص بالمسجد النبوى و رواية مسلم المذكورة سالمة منه * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة) سكت عن تعيين المشار اليه لوجود مايعينه من قرينة حالية أومقالية والمراد الثوم (فلايقربنا) أى فى المساجد وغيرها وذلك لئلا يؤذى الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة وقد صرح أصحابنا بان على الامام أن يمنع الأبخر ونحوه من مخالطة الناس دفعا لاذى ريحه عنهم والفعل مؤكد بالنون الخفيفة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره (ولا يصلين معنا) خص بالذكر مع تناول ماقبله له اهتماما بأمر الصلاة ودفعا لسلب الخشوع عن المصلى ليأتى بها على الكمال المطلوب منا ومع بفتح العين ظرف مكان (متفق عليه * وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل ثوما أو بصلا) أو فيه للتنويع ومثله كل ذى ريح كريه من الكراث وكذا الفجل باعتبار مايتولد عنه من الجشاء القبيح (فليعتزلنا أو) شك من الراوى (فليعتزل مسجدنا) أى ولو في غير أوقات الصلاة لان الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم وهو فى الجامع الصغير بلفظ فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا و ليقعد فى بيته بالواو في الجميع فأفاد الامر باعتزاله الناس مطلقا والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليقعد الخ (متفق عليه، وفى رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكراث) الجمع بينها ليس قيدا فى النهى عنه للاكتفاء فيه باحدها

فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُوا آدَمَ » * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً » رواه مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

فى الرواية قبله فى المصباح الكراث بقلة معروفة والكراثة أخص منه وهى خبيثة الريح (فلا يقربن مسجدنا) نهى عن القرب مبالغة فى الابعاد لمن كان كذلك عن المسجد وعلل ذلك بقوله (فان الملائكة تتأذى مما يتاذي منه بنوآدم) أى غالبا فلا ينافى استطابتها للخلوف الناشىء عن الصيام مع تاذى الناس منه أو ذلك لأن الله تعالى يجعلهم يجدونه ذاعرف أطيب من المسك لا كما يجده النوع الانسانى والله على كل شيء قدير * (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال فى خطبته ثم انكم أيها الناس تاكلون شجرتين) بفتح المعجمة والجيم والشجرة ماله ساق صلب يقوم عليه (لا أراهما) بفتح الهمزة أى أعلمهما و بضمها أى أظنهما (إلا خبيثتين) فى المصباح يطلق الخبيث على الحرام كالزنى وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث التى كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب (البصل والثوم) بالنصب بدل من شجرتين و بالرفع على القطع خبر محذوف (لقد رأيت رسول الله ﷺ) أى أبصرته (إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر) بالبناء للفاعل أي أوقع أمره (به) أي باخراجه من المسجد دفعا لضرر الناس به (فاخرج الى البقيع) مدفن موتى أهل المدينة مبالغة فى الابعاد عن المسجد وتنظيفه وتنزيهه عن الروائح الرديئة (فمن أكلهما) أي أراد أكلهما (فليمتهما) باذهاب ريحهما (طبخا) تميز عن نسبة الاماتة اليهما (رواه مسلم)

﴿ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

أى حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الاقامة وقربها وعلل

لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ فَيَفُوتُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَيُخَافُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ

الكراهة بماسبقه اليه ابن الاثير فى النهاية والخطابي في المعالم بقوله (لأنه يجلب) بضم اللام(٧)(النوم)أي بحسب الخاصة (فيفوت استماع الخطبة) المامور به بقوله تعالى فاستمعوا له (ويخاف انتقاض الوضوء) بان تزول مقعدته من مقرها قبل استيقاظه من النوم فينتقض وضوءه حينئذ أما لواستيقظ فزالت معه أو بعده أوشك فى ذلك فلا نقض * (عن معاذ بن أنس الجهني) سبقت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل الكتاب (أن النبي ﷺ نهي عن الحبوة) بكسر المهملة وسكون الموحدة اسم مصدر احتبي كما فى المصباح زاد السيوطى و بضم الحاء أيضا قال فى النهاية الاحتباء أن يضم الانسان رجليه الي بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب اه والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لانه الذي يتولد منه النوم (يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) زاد السيوطى فى الجامع رواه أحمد والحاكم فى المستدرك

﴿ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ﴾

* هى الايام المعلومات (وأراد أن يضحى) أو يذبح هديا تطوعا أو لنحو تمتع أو لغير جناية(٧) وصرح بالهدى ابن سراقة وقال إنه أولى بذلك من الاضحية (عن أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى) ليكون ذلك مبعدا عن النار بما يذبحه تقربا الي الله تعالي * (عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح) بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة أي مذبوح

يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ

والاطلاق من مجاز الاول (يذبحه) أي يريد ذبحه (فاذا أهل) بصيغة المجهول كما بيناه في مؤلفات (١) اتحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبنى لغير الفاعل (هلال) وحذف الفاعل للعلم بانه الله تعالى والهلال اسم للقمر ثلاثة أيام في أول الشهر ثم هو بعده قمر وسمي بذلك لما يعتاد من الاهلال أي رفع الصوت عند رؤياه (ذى الحجة) بكسر الحاء المهملة على الافصح (فلا يأخذن) ندبا (من شعره ولا من أظفاره شيئا) قل أو كثر كما يومىء اليه عموم النكرة المذكورة في سياق النهى (حتى يضحى) قال ابن حجر في شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عائشة كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيئا أحله الله تعالى له حتى ينحر الهدى والمعنى فى النهى شمول المغفرة لجميع أجزائه ومقتضي قوله حتى يضحي انه لو أخرها الى آخر أيام التشريق امتدت الكراهة وهو كذلك وأنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه . ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها . وخرج الاسنوى فى التمهيد هذا على قاعدة أصولية هي أن الحكم المعلق على معنى كلي هل يكتفى فيه بادني المراتب لتحقق المسمى أم يجب الاعلى احتياطا قال والصحيح القول الاول اه ومحل الكراهة عند عدم الحاجة اما معها كقلع سن أوجعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجانى أو السارق وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من الحاجة فيزيل الشعر له فى الايام المذكورة نعم إذا توقف ازالة الاوساخ على ذلك فهو حاجة فلا يكره (رواه مسلم)

﴿ باب النهى عن الحلف بمخلوق ﴾

(كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس) أى السلطان (٧) أو

---

(١) كذا ، ولعله (مؤلفنا) . ع

وَحَياةِ السُّلْطانِ وَنِعْمَةِ السُّلْطانِ وَتُرْبَةِ فُلَانٍ
وَالْأَمانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّها نَهْياً *

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفُ إلاَّ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ *

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ

غيره (وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والامانة وهي من أشدها نهيا) النهي على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيما لها في الجملة فان قصد تعظيمها كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره وان جري عليه من غير قصد فلا كراهة بل من هو لغو اليمين وسيأتي زيادة في الاحاديث (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا) أي عن ان تحلفوا (بآبائكم) اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة قولان المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة مالم يعتقد في المحلوف به من التعظيم مايعتقده في الله تعالى والا فيكفر والمشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم (فمن كان حالفا) أي مريد الحلف (فليحلف بالله) قال الفقهاء ومثل لفظ الجلالة ذات الله وصفاته العلية قال الحافظ ويمكن ان يراد منه الذات لاخصوص لفظ الجلالة فيتناول ماذكر (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت بالقصد عن الحلف بغير الله تعالى ، أى مريد اليمين مخير بين الحلف بالله تعالي وترك الحلف بغيره واللام فيهما للأمر ويجوز كسرها على الاصل واسكانها تخفيفا (متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائي (وفي رواية في الصحيح) هي عند مسلم في الايمان والنذر لكن ليس فيه قوله أوليسكت (فمن كان حالفا فلا يحلف) بالجزم على النهي وبالرفع خبر بمعنى النهي (إلا بالله أو ليسكت) الروايتان متلازمتان لان الامر بالشيء نهي عن ضده وكذا عكسه اى يستلزم كل الآخر* (وعن عبد الرحمن بن سمرة) بضم الميم تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب النهي عن سؤال الامارة (قال قال

رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الطَّوَاغِي) جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ أَيْ صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، وَرُوِيَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِالطَّوَاغِيتِ، جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ *

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

رسول الله ﷺ لاتحلفوا بالطواغى ولابآبائكم) النهى عن الحلف بالاول على سبيل التحريم وعن الثانى على سبيل التنزيه ففيه استعمال اللفظ الموضوع للنهي فى حقيقته ومجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول إنه مستعمل فى معنى مجازي عام لهما هو طلب الترك لذينك (رواه مسلم) قال فى الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت رواه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث لاتحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله وانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه رواه الطبرانى عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وسكت فيه عن عزو حديث مسلم اليه فى شرح مسلم للمصنف قال أهل اللغة والغريب (الطواغى) بالطاء المهملة والغين المعجمة (جمع طاغية وهى الاصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم) هذا لفظ النهاية بعينه ودوس بالدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفة منها أبو هريرة قال فى النهاية ويجوز أن يكون المراد بالطواغى من طغى فى الكفر وجاوز القدر فى الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم (وروى فى غير مسلم بالطواغيت) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت (جمع طاغوت وهو الشيطان) أو ما زين لهم أن يعبدوه من دون الله (والصنم) قال فى النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا * (وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف بالامانة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (فليس منا) أى من ذوى طريقتنا قال السيوطي نقلا عن الخطابى سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الامانة وانما هى أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لاسماء الله وصفاته.. وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض أي لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوهما (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الايمان والنذور (باسناد صحيح)

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ فقالَ إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فإنْ كانَ كاذِباً فهُوَ كما قالَ وَإنْ كانَ صادِقاً فلَنْ يَرْجِعَ إلى الْإِسْلَامِ سالِماً» رَوَاهُ أَبُودَاوُد * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أنَّهُ سَمِعَ رَجلاً يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فقالَ ابْنُ عُمَرَ لا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقَدْ كَفَرَ أوْ أشْرَكَ» رواه التِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قالَ وَفَسَّرَ العُلَماءُ قَوْلَه كَفَرَ أوْ أشْرَكَ على التَّغْلِيظِ

رواه عن أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وهو عند احمد بلفظ ليس منا من حلف بالأمانة الحديث قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم فى المستدرك (وعنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إنى بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلي الاسلام سالما) المراد به التهديد والتشديد وهذا يمين عند بعض الأئمة فيه الكفارة وعند الشافعي ومالك ليس بيمين فلا تجب به كفارة لكن قائله آثم قال اصحابنا إن قصد العزم على الكفر فهو كافر فى الحال وإن قصد الامتناع من ذلك المحلوف عليه أبدا ولم يقصد شيئاً فلا كفر لكنه لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى من إثمه ويأتى بالشهادتين ندبا (رواه أبو داود) قال فى الجامع الكبير رواه احمد وأبو يعلى الموصلى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى وسعيد بن منصور من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو) شك من الراوى (أشرك رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال فى الجامع الكبير بعد إيراده بلفظ فقد اشرك من غير شك رواه أبوداود الطيالسي وأحمد والشاشي وأبو يعلى والطبرانى والحاكم في المستدرك والدارقطني وابن منصور عن ابن عمر (قال) أي الترمذى (وفسر بعض العلماء قوله كفر أو أشرك) أى ليس المراد منه فى الحديث ظاهره وأنه ليس على حقيقته لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لا تخرج عن الايمان بل هو محمول (على التغليظ) من

كما روى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ الرِّياء شِرْكٌ

﴿ بابُ تغليظِ تحريمِ اليمينِ الكاذبةِ عمدًا ﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ مَنْ حَلَفَ على مالِ امْرِئٍ مُسلمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللهَ وَهوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ قالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْداقَهُ مِنْ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ إِياسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحارِثِيِّ رَضِيَ

ترك ذلك والتنفير عنه (كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء) بالتحتية (شرك) فانه معصية لا تخرج عن الايمان بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أى من اعتقد فى المحلوف به من العظمة مثل العظمة التى لله عز وجل ذكره الحافظ فى فتح البارى

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ﴾

اسناد الكذب اليها مجاز وهو حقيقة للمتكلم وهى اليه (٧) (عمدا) أى تعمد الحلف مع العلم بكذبها * (عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من حلف على مال امريء مسلم بغير حقه) أى ليأخذه بيمينه الكاذبة (لقى الله وهو عليه غضبان) جملة حالية وتقدم ان المراد من الغضب غايته إما الانتقام أو إرادته مجازا مرسلا (قال) أي ابن مسعود (ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه) بكسر الميم أى مايصدقه (من كتاب الله عز وجل) أى القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) أى يستبدلون بذلك (ثمنا قليلا) أى ما يأخذونه بدله (الآية) بالنصب وبالرفع وقوله ان الذين الخ عطف بيان لمصداق أو بدل منه (متفق عليه * وعن أبى أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية آخره سين مهملة (ابن ثعلبة) بفتح المثلثة واللام وسكون العين المهملة من بنى الحارث ابن الخزرج فلذا قال المصنف (الحارثى) بالمهملة والمثلثة تقدمت ترجمته (رضى

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ

الله عنه) فى باب تحريم الظلم (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقتطع حق امريء مسلم) عبر بحق ليعم المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذمي (بيمينه) أى من أخذ حق من ذكر بيمين هو فيه فاجر مستحلا لذلك وقد علم الحرمة والاجماع عليها (فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل و إن كان) أي المقتطع باليمين (شيئا يسيرا) أى يشمله هذا الوعيد الشديد (يارسول الله قال و إن) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية والواو الداخلة عليها حالية وقيل عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ماتقدم عليه (قضيبا) فاعل فعل الشرط المقدر (١) أي وإن اقتطع قضيبا (من أراك) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة الغصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان والأراك بفتح الهمزة و بالراء شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة أراكة و يقال هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر فى عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف كذا فى المصباح (رواه مسلم) فى الايمان ورواه النسائى في القضاء وابن ماجه فيه أيضا قاله المزي فى الاطراف *(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الكبائر) الحصر اضافى والسكوت على ماذكره لدعاء الحال إليها وشدة أمرها وغلظه وهى على الصحيح ما توعد عليه بالعذاب أو الغضب فى الكتاب أو السنة (الاشراك بالله) أي الكفر باشراك أو بغيره وذكر الاشراك لانه كان الغالب فى عصره ﷺ اذ كانوا يعبدون الأصنام و يشركونها مع الله فى

---

(١) في نسخ المتن (كان قضيبا) وعليه لاحذف . ع

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَاالْكَبَائِرُ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قُلْتُ وَمَاالْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ » يَعْنِي بِيَمِينٍ غَمُوسٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ

﴿ بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

الالوهية (وعقوق الوالدين) أى أن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذي به عرفا تأذيا ليس بالهين (وقتل النفس(١)) أى عدوانا (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لانها تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (رواه البخارى) ورواه احمد والترمذى والنسائي (وفى رواية له أن أعرابيا) تقدم أنه ساكن البادية عربيا كان أولا (جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ماالكبائر قال الاشراك بالله) المسئول عنه متعدد والجواب مفرد ايما الى غلظه وشدته وشناعته فكانه كبائر متعددة لمساواته لها فى التعذيب بل أقوي منها فيه لتحتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يتب منها فهو فى خطر المشيئة ولما لم يتنبه ذلك السائل لهذا الايماء ورأى الجواب مخالفا للسؤال أفرادا وجمعا وعرف أنه بقي منه أنواع المذكور أشدها (قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين(٢) قال ثم ماذا) ذا فيه ملغاة مركبة مع ما اي ثم أى شيء بعد ويحتمل انها موصولة حذفت صلتها لدلالة المقام اى ثم ماالذي منها (قال اليمين الغموس) واسناد الغمس فى اليمين مجاز عقلى من الاسناد الي السبب قال ابن عمر (قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرىء مسلم) اى يمين الذى يقتطع الخ وفسر الاقتطاع بقوله (يعنى) يأخذه (بيمين هو فيها كاذب) كأن يدعى عليه بعين معارة عنده فينكرها و يحلف يمينا أنها ليست للمدعي فيقضى له بها بيمينه والله أعلم

(باب ندب من حلف على يمين)

---

(١) فى بعض نسخ المتن (وقتل النفس التي حرم الله) . ع

(٢) هذه الخصلة الوسطى ليست فى نسخ المتن . ع

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ *

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

تقدم فى باب النهي عن طلب الامارة فى الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا وثمة ان الحلف هو اليمين وان الجمع بينهما تأكيد ويأتى فيه وجه آخر (فرأي) أي علم (غيرها خيرا منها ان يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه) أن ومدخولها مرفوع المصدر نائب فاعله *(عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ واذا) أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث إذ مدخول الواو معطوف على شىء قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك) التكفير بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفعل الخير المحلوف عليه مندوب فاذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين) قال ابن ملك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكرا للكل وإرادة للبعض اه وحمله السعد الكازرونى على التاكيد وجعل على بمعنى الباء فقال من حلف بيمين وعليه فى الحديث حذف المحلوف عليه يدل عليه السياق كان حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فرأى غيرها) أى الخصلة المحلوف عليها (خيرا منها فليكفر عن يمينه) وجوبا اذا حنث ويجوز تقديمها عليه عندنا إن كفر بالمال وان كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقا (وليفعل الذي هو خير) وجوبا في الحلف على ترك الواجب وندبا فيه على ترك المندوب (رواه مسلم) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » متفق عليه (قوله يَلَجَّ) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أي يتمادى فيها وَلَا يُكَفِّرُ

فى الجامع الكبير ورواه الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم ورواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه النسائى عن أبى الاحوص عن أبيه ورواه الطبرانى عن أم سلمة ورواه سمويه عن أنس ورواه الطيالسى والترمذي فى العلل المفرد والطبرانى والبغوى وابن شاهين وابن السكن وأبو عروة والباوردي وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن أبيه قال البغوى لا أعلم من روي عن أذينة غيره. وقال البخارى في تاريخه مرسل . وقال الترمذي سألت البخارى عنه فقال مرسل اذينة لم يدرك النبي ﷺ وقال مسلم انه تابعى اه * (وعن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال انى والله ان شاء الله) الجملة القسمية معترضة للتأكيد بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها) وذلك كحلفه أن لا يحمل الاشعريين ثم حملهم (الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير) ومنع الامام أبو حنيفة تقديم الكفارة على الحنث مطلقا والواو لا ترتيب فيها (متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأن يلج أحدكم في يمينه فى أهله) قال العاقولى معناه أن يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر (آثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه) اذ حنث وقيل هو ان يحلف على يمين يري أنه صادق فيها مصيب فلا يحنث نفسه (متفق عليه، قوله) لان (يلج) أحدكم فى يمينه (هو بفتح) الياء التحتية و (اللام وتشديد الجيم أي يتمادى فيها ولا يكفر) بتركه الخير المحلوف على

وَقَوْلُهُ آثَمُ هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَكْثَرُ إِثْماً

﴿ بابُ الْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ ﴾

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَاللهِ بَلَى وَاللهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى «لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

تركه(وقوله آثم) بالمدو (بالثاء المثلثة) افعل تفضيل (اى أكثر اثما)قال العاقولى اصله ان يطلق للاج الاثم فأطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع

﴿ باب العفوعن لغو اليمين وانه لا كفارة فيه وهو ﴾

أي لغو اليمين عند امامنا الشافعي وأصحابه (مايجري على اللسان بغير قصد اليمين) وكذا ماتكلم به جاهلا لمعناه كما قال البيضاوى وذهبت الحنفية إلى أنه الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن (كقوله على العادة لاوالله و بلى والله ونحو ذلك) من الالفاظ التى يعتاد الحلف بها اذا صدرت من غيرقصد اليمين * (قال الله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) أى اذا حنثتم أو بنكث اللغو (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) بما وثقتم الايمان عليه بالقصد والنية والمعني ولكن يؤاخذكم بما قدمتم اذا حنثتم أو بنكث ماعقد (فكفارته) أي كفارة نكثه أى الفعلة التى تذهب اثمه وتستره (إطعام عشرة مساكين) من أوسط ماتطعمون أهليكم) من أقصده فى النوع والقدر وهو مد لكل مسكين عندنا ومحله النصب صفة لمفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ماتطعمون أوالرفع على البدل من إطعام . وقريء أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها فى الأحوال الثلاث كالألف وهو جمع أهل كالليالى فى جمع ليل (أو كسوتهم) عطف على اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا وقريء بضم الكاف وهو كقدوة وقريء كأسوتهم بمعني أو كمثل ما تطعمون أهليكم اسرافا أوتقتيرا تساوون بينهم و بينكم ان لم تطعموهم الا وسط والكاف فى محل

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللهِ بَلَى وَاللهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الرفع وتقديره أو إطعامهم كأسوتهم (أو تحرير رقبة) أي اعتاق انسان ومعنى «أو» ايجاب احدي الخصال الثلاث مطلقا وتخيير المكلف فى التعيين (فمن لم يجد) أى واحدا منها (فصيام ثلاثة أيام) أي فكفارته صيامها (ذلك) أى المذكور (كفارة ايمانكم إذا حلفتم) أى وحنثم (واحفظوا أيمانكم) بان تصونوها ولا تبذلوها لكل امر أو بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير و بأن تكفروها إذا حنثم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أنزلت هذه الآية) وعطفت عليها عطف بيان قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول الرجل)أى الانسان وخص لانه الأشرف (لا والله و بلي والله) مما جرت عادة الانسان بالاتيان به في كلامه من غير قصد لتحقق اليمين (أخرجه(١) البخارى) قال السيوطى فى الدر المنثور اخرجه مالك فى الموطأ ووكيع والشافعي فى الأم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق وفى الدر أخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن اللغو فى اليمين فقال قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في يمينه كلا والله و بلي والله ثم أخرج في الدر آثارا أخر عن عائشة كذلك موقوفة عليها . قال وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو انهم كانوا يقولون اللغو لا والله و بلى والله وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقى عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وتقول هذا الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه

---

(١) كذا فى نسخ الشرح ، وفى نسخ المتن (رواه) . ع

﴿ بابُ كَرَاهةِ الْحَلِفِ فِي الْبيعِ وَإِنْ كَانَ صادِقًا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . متفق عليه * وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بابُ كَرَاهةِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ﴾

﴿ باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقا ﴾

أما إذا كان كاذبا وتعمد فهي اليمين الكاذبة الآثم الحالف بها كما تقدم قريبا * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف منفقة) بفتح الميم والفاء وسكون النون بينهما وبعد الفاء قاف فهاء (للسلعة) بكسر السين المهملة واللام وبالمهملة أي البضاعة (ممحقة) بوزن منفقة والحاء مهملة (للكسب) أي للنماء والزيادة المقصودة منها وفي رواية للبركة . في المصباح محقه محقا من باب نفع نقصه وأذهب منه البركة والبركة الزيادة والنماء (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي * (وعن قتادة (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع) لترويج السلعة ولإيثار الرغبة (فانه ينفق) بتشديد الفاء أي يكون سببا لنفاق المبيع وأخذه بالزيادة لاجل الحلف (ثم يمحق) واسناد الفعلين من الاسناد إلي السبب (رواه مسلم) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الحلف فان ما يحلف عليه إن كان صادقا فيه فقبيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذه عرض الدنيا به وان كان كاذبا فقد ضم لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضى محق البركة وزوالها

﴿ باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة ﴾

أي فانه عظيم فلا ينبغي أن يسأل الا ما كان كذلك من الجنة التي هي دار الاحباب والنظر الي وجه الله الكريم ورضوانه والرضوان الذى هو أشرف ما أعطوه

---

(١) في بعض نسخ المتن (وعن أبي قتادة) . ع

﴿ وَكَرَاهَةِ مَنْعِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ

(وكراهة منع من سأل بالله تعالى شيئا) من الامور الدنيوية وان ارتكب مكروها بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به) أي بالله تعالي وجعله وسيلة الي المسئول منه متشفعا به اليه *(عن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل) بالجزم على النهى التنزيهى . و بالرفع خبر بمعنى النهى (بوجه الله الا الجنة) قال ابن رسلان قال الحليمى هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف فان كان السائل يعلم(١) أن المسئول اذا سأله بالله تعالي اهتز لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله تعالى «قلت» وان كان الاولى له تركه لما فيه من استعمال اسم الله فى غرض دنيوى، قال وان كان ممن يتلوى و يتضجر ولا يأمن أن يرد فحرام عليه أن يسأله وقرر ذلك ثم قال وأما المسئول فينبغى اذا سئل بوجه الله أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالي (رواه أبو داود) والضياء من حديث جابر ورواه الطبرانى من حديث بريدة * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من استعاذ بالله) أى سأل العوذ والعصمة من شيء متوسلا اليكم بالله مقسما به عليكم قسما استعطافيا أى من سألكم بالله أن تجيروه من شيء (فاعيذوه) أى أجيروه منه اجلالا لمن استعاذ به (ومن سأل بالله) أى شيء من جليل أو حقير ديني أو دنيوى أو علمي كما يومىء اليه عموم حذف المعمول (فاعطوه) أى اذا قدرتم عليه (ومن دعاكم فاجيبوه) أي وجوبا ان كانت وليمة نكاح ولم يوجد شيء من الامور المسقطة للوجوب و إلا فسنة وأوجب الظاهرية اجابة كل دعوى و به قال بعض السلف (ومن صنع إليكم معروفا) هو اسم جامع لكل احسان (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو

---

(١) فى نسخة (ظن) بدل (يعلم) . ع

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاتُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »

حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانْ شَاهْ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللهِ سبحانه تَعَالَى . ﴾

أحسن منه قال الله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » حمله بعض المفسرين على المكافأة (فان لم تجدوا ماتكافئونه) وفى نسخة بحذف النون وهى لغة حكاها ابن مالك فى التسهيل أى حذفها لغير ناصب ولاجازم والعائد محذوف أى به أوماموصول حرفى أي فان لم تجدوا مكافأته والمصدر بمعني المفعول (فادعو له) وأكثروا (حتى تروا أنكم قد كافأتموه) فى المصباح كل شيء ساوى شيئا حتي صار مثله فهو مكافيء له (حديث صحيح رواه أبوداود والنسائي باسانيد الصحيحين) قال فى الجامع الكبير رواه الطيالسى وأحمد وأبو داود والنسائي والحكيم الترمذى والطبراني وابن حبان وأبونعيم فى الحلية والحاكم فى المستدرك والدارقطنى كلهم من حديث ابن عمر واسنادها الذي أشار اليه المصنف فقد رواه أبو داود فى أواخر الزكاة عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ورواه فى الادب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن أبى عوانة وقتيبة ورواه النسائي فى الزكاة عن قتيبة عن أبى عوانة (٧) كلاهما عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر

﴿ باب تحريم قول شاهانشاه (١) ﴾

بالشين المعجمة فيهما (للسلطان وغيره) من الملوك والأمراء (لأن معناه) أى اللفظ المركب المذكور (ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالي) فاطلاقه على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذى لايصح قيامه بغيره

---

(١) فى نسخة من المتن (شاهنشاه) فى الموضعين بحذف الالف قبل النون فلعلها حذفت لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ﴾

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

سبحانه انما وصف العبد الذلة والخضوع فى العبودية * (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إن أخنع) بالمعجمة والنون والمهملة من الخنوع وهو الذل أى أذل (اسم عند الله عز وجل رجل) أى اسم رجل (تسمى) بالفوقية (ملك الاملاك) أى سمى نفسه ملك الاملاك (متفق عليه، قال سفيان بن عيينة) تقدم أن الاشهر ضم كل من السين والعين المهملتين (ملك الاملاك) فى التحريم المدلول عليه بالحديث (مثل شاهان شاه) من عكس التشبيه وذلك لان ملك الاملاك هو المنصوص عليه وشاهانشاه هو المشبه والمقيس قال السيوطى وشاه هو الملك وشاهان جمعه وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف

﴿ باب النهي عن مخاطبة الفاسق ﴾

من أصر على معصية صغيرة أو أتي كبيرة (والمبتدع) أى ذى البدعة بالخروج عن اعتقاد الحق الذى جاء به الكتاب والسنة الى ما زينه الشيطان (ونحوهما) من الظلمة وأعوانهم (بسيد ونحوه) مما يدل على تعظيمه وذلك قياسا على ما فى الحديث الآتي لان المعنى فيه تعظيم من أهانه الله وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقيس عليه * (عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا للمنافق سيد) ومثله سائر الفاظ التعظيم ومحل النهى مالم يخش من تركه ضررا على نفسه أو أهله أوماله والا فلا كراهة وعلل ذلك بقوله (فانه) أي الشأن (ان يك) أى المنافق (سيدا) أى مرتفع القدر على من سواه (فقد أسخطتم ربكم عز وجل) إذ عظمتم عدوه الخارج عن عبوديته المتخذ له ضدا وندا يعبده من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما

رواهُ أبوداودبإسنادٍ صحيحٍ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَّى ﴾

عَنْ جابِرٍ رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقالَ مالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قالَتِ الْحُمَّى لاَ بارَكَ اللهُ فِيهَا فَقالَ لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطايا بَنِي آدَمَ كَما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»

رواه مسلمٌ .

اشتركوا مع المنافق فى الخروج عن حزب الرحمن والانتظام فى اخوان الشياطين جرى عليهم ماجرى على المنافق باهانته وترك تعظيمه ليرتدع عما هوفيه فيرجع الى الطاعة فى الاول والسنة فى الثاني . (رواه أبو داود) في الادب (باسناد صحيح) عن القواريرى وورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

﴿ باب كراهة سب الحمى ﴾

والمعني فيها مافيه من التبرم والتضجر من قدر الله تعالي مع مافيها من تكفير السيئات واثبات الحسنات * (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب) أو للشك من الراوى والسائب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من السيب وهما قولان في اسمها حكاهما فى أسد الغابة وقدم الاول (فقال مالك)اسم الاستفهام مبتدأ والظرف خبره (ياأم السائب أو ياأم المسيب تزفزفين قالت الحمي لا بارك الله فيها فقال لاتسبي الحمى)أى فان الدعاء عليها ملازم لتنقيصها وتحقيرها الذى به يكون السب في الحديث استعارة مصرحة تبعية وعلل النهى بقوله (فانهاتذهب خطايابني آدم) أي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا في الحديث عام مخصوص (كمايذهب الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية وبالراء زق الحداد الذي ينفخ به قال أبوعبيدة الكور المبني من الطين والكير بالياء الزق (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة أي وسخه الذى فى ضمنه (رواه مسلم) وابن سعد وأحمدوالبخاري فى الادب المفردوأبو يعلى وابن أبى الدنيا

تَزَفْزِفِينَ أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ والفاءِ المكررة. وروى أيضاً بالراءِ المكررة، وروى بالراءِ المكررة والقافين

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيانِ مايُقالُ عِنْدَ هُبُوبِها ﴾

عَنْ أَبي المُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَتَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَاتَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مافِيها وَخَيْرِ ماأُمِرَتْ

في الكفارات والبيهقي في الشعب (تز فزفين أي تتحركين حركة سريعة ومعناه) أي هـذا اللفظ (ترتعد وهو) أي تزفزفين (بضم التاء) الفوقية قال في شرح مسلم وتفتح (و بالزاي المكررة والفاء المكررة) الاخصرو بالزاى والفاء المكررتين قال في شرح مسلم وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى عياض أنها رواية جمع رواة مسلم (و روى أيضا بالراء المكررة) أي مع الفاء حكاها المصنف عن بعض نسخ بلاده في شرح مسلم (و روى بالراء المكررة والقافين) قال المصنف هي رواية في غير مسلم وحينئذ فكان على المصنف بيان ذلك هنا لانه انمـا ذكر من المخرجين مسلما فيوهم أن هـذه الثلاثة من جمـلة رواياته وقد نبه على ذلك في شرح مسلم ومعناه على الجميع تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قاله المصنف . وقد فات المنذرى في ترغيبه حكاية لغة القاف وقال إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاي والفاء أي ترعدين وحكاه كذلك عن النهاية أي ترتعد من البرد

﴿ باب النهي عن سب الريح و بيان مايقال عند هبوبها ﴾

بيان معطوف على النهى وهو نهي تنزيه * (عن أبي المنذر) بصيغة الفاعل من الانذار كنية (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبو الريح) لأنها مسخرة مذلـلة فيما خلقت له (فاذا رأيتم ماتكرهون) أي من عصفها وشدتها (فقولوا اللهم انا نسألك من خـير هذه الريح وخـير مافيها) أي المرتب عليها من جمع السحاب الناشيء عنه الغيث وحسن الكلأ أو الخير الذى فيها من تسيير نحو السفن بها (وخير ماأمرت) بصيغة المجهول

بِهِ وَنعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مافيها وَشَرِّ ماأُمِرَتْ بِهِ» رواه الترمِذِيُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتأْتِي بالْعَذابِ فإِذَا رَأَيْتُمُوها فَلاَ تَسُبُّوهَا وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها وَاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنادٍ حَسَنٍ . قَوْلُهُ ﷺ « مِنْ رَوْحِ اللهِ» هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ أي رَحْمَتِهِ بِعِبادِهِ * وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَ عَصَفَتِ الرِّيحُ قالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ مافِيهَا وَخَيْرَ ماأُرْسِلَتْ بِهِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ مافِيهَا

والتاء للتأنيث ونائب الفاعل مستتر وقوله (به) متعلق به (ونعوذ بك من شر هذه الريح) لكونها عاصفة أو ريحا مهلكة (وشر مافيها وشر ما أمرت به) أى من اهلاك مامرت عليه كريح عاد التي لم تمر على شيء الاجعلته كالرميم (رواه الترمذي) فى الفتن من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة وأشار إلى الاختلاف على أبى فى رفعه ووقفه* (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله) أى يرسلها من رحمته لعباده ولطفه بهم (تاتى بالرحمة) أى لمن أراد الله رحمته (وتأتى بالعذاب) أي لمن أراد الله عذابه (فاذا رأيتموها فلا تسبوها) أى لانها مأمورة بما تجيء به من رحمة وعذاب (وسلوا الله خيرها) أى من خير ما أرسلت به (واستعيذوا بالله من شرها) أي من شر ما أرسلت به (فانها مأمورة رواه أبو داود باسناد حسن) ورواه البخاري فى الأدب المفرد والحاكم فى المستدرك (قوله صلى الله عليه وسلم من روح الله هو بفتح الراء) وسكون الواو وبالحاء المهملة (أى رحمته بعباده وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذاعصفت) بفتح أوليه المهملتين أى اشتدت (الريح قال اللهم انى أسألك خيرها) الذاتى (وخيرمافيها) من ايصال السفن وجمع السحاب وإذهاب المضار والاتيان بالمنافع (وخيرما أرسلت به) من نحو نماء الشجر وصلاح الجسد (وأعوذ بك من شرها) لكونها عاتية شديدة (وشر مافيها) من كونها مغرقة

سرِّ ماأُرْسِلَتْ بِهِ » .رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضى الله عنه قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَتَسُبُّوا الدِّيكَ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ » . رواه أبو دَاوُد باسْنادٍ صَحِيحٍ

أومفرقة للسحاب دافعة للمطر أواشتمالها على صواعق أونحوها (وشر ماأرسلت به) كالمرسلة على عاد فأهلكتهم وكالمهلكة للزرع والمنشفة للضرع قال فى فتح الاله وأرسلت مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أوللفاعل وأماتجويز فتح التاء خطابا فى الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتي يكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم .وحديث والخيركله فى يديك والشر ليس اليك فهو تكليف بعيد لاحاجة اليه وأما الآية والحديث فانهما لماخولف فيهما بين الصنفين احتيج الى بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب فى جانب النعمة وسرعة الفرار فى جانب الغضب ومن شأن الادب انه لا ينسب الى الله تعالى الا الخير دون ضده (رواه مسلم)و رواه أحمد والترمذى (فائدة) الرياح ار بع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبو ر ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبو ر باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة وهى تهب عليهم كما رواه مسلم اه

﴿ باب كراهة سب الديك ﴾

هو ذكر الدجاج وجمعه ديكه بوزن عنبة (عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الديك) النهى فيه للتنزيه والمراد بغير اللعن أمابه فحرام كما تقدم (فانه يوقظ للصلاة) أى لايحمل أحدكم أيقاظ الديك له بصوته على سبه إذفوت عليه لذيذ منامه لان مايدعو اليه من الايقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم (رواه أبود اود) فى الادب (باسناد صحيح) رواه عن قتيبة عن الدراوردى عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد ورواه النسائي فى اليوم والليلة عن ابراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الانسان مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي رضى اللهُ عنه قال صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فى إِثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن صالح به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي عامر العقدى عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدربه مرسلا كذا فى الاطراف للمزى

﴿ باب النهى عن قول مطرنا بنوء كذا ﴾

قول مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا وهى مما يضاف للجمل ولان مطرنا بنوء كذا أريد به لفظه فصار كلمة بل اسما بل علما . والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز قال فى المصباح جمعه أنواء *(عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال صلي بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح) فيه مشروعية الجماعة فى السفر فى المكتوبات وان كان طلبها فيه دونه فى الحضر للمشقة فيه (بالحديبية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة . قال فى المصباح اهل الحجاز يخففون التحتية أى التى بعد الباء . قال الطرطوشي بالتخفيف. وقال أحمد بن يحي لايجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن الشافعي . وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية . قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقينا ممن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة . ونقل البكرى التخفيف عن الاصمعى ايضا . واشار بعضهم إلى أن التثقيل سمع من فصيح ووجه في المصباح بما يؤول لضعفه وهى بين مغرب مكة على طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها وبين مكة عشرة أميال (علي إثر) بكسر فسكون للمثلثة وبفتحتين (سماء) اى مطر كانت من الليل والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة تأنيثا لفظيا قال في المصباح السماء المطر مؤنثة لانها بمعني السحاب (فلما انصرف) اى من الصلاة بتمامها (أقبل على الناس فقال هل تدرون) أى تعلمون (ماذا قال

قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ »

ربكم) اي قولا نفسيا فاعله بذاته (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا ذلك لهما لزوما للادب ووقوفا عند حد العلم وخروجا عن مجاوزته (قال) أي قال رسول الله ﷺ (قال) أى الله تعالى (أصبح من عبادى) الاضافة للاستغراق (مؤمن بي وكافر) أى بي وحذف اكتفاء بدلالة ماقبله عليه وإيماء إلى ان القبيح لاينبغى أن يؤتى معه بنسبته إليه مبالغة فى أدب الخطاب معه فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته) ان كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيرى وان اريد بهما ارادته فعطف مغايرة (فذلك مؤمن بى) إذ أضاف الامور الى خالقها الموجد لها (كافر بالكوكب) أى بنسبة إحداثها لشيء فانه لا أثر لغير الله في شيء أصلا وأفرد الكوكب مرادا به الجنس المدلول عليها بال الداخلة عليه (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) كناية عما يضاف اليه النوء من النجوم غالبا (فذلك كافر بى) كفرا حقيقيا ان اعتقد أن النوء موجد للمطر حقيقة وإلا فكافر للنعمة إن لم يعتقد ذلك وأسند مالله لغيره (مؤمن بالكوكب) قال ابن النحوى فى لغات ابن المنهاج فى النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح حيث قال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء أى سقط وغاب وقيل أى طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجما معروفة الطالع في السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر الثمانى والعشرين يسقط فى ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها . وقال الاصمعى إلى الطالع منها قال أبو عبيدة لم يسمع أن النوء السقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر . وقال أبو اسحاق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة في المغرب هى الانوار الطالعة هى البواح فى المحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كانه

متفق عليه والسَّماء هُنا المَطَرُ

﴿ بابُ تحرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ يا كافِرُ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا قالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يا كافِرُ فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما فإنْ كانَ كَما قالَ وَإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » متفق عليه * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ دَعا رَجُلاً بالْكُفْرِ أَوْ قالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حادَ عَلَيْهِ » . متفق عليه

حادَ رَجَعَ

من الاضداد اه (متفق عليه) ورواه أبوداود والنسائي (والسماء هنا المطر) ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقي

﴿ باب تحريم قوله ﴾

أى المكلف (لمسلم يا كافر * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا قال الرجل) أى المكلف كما تقدم مرارا والمراد المسلم (لاخيه) أى فى الاسلام (يا كافر) بالبناء على الضم (فقد باء) بالمد و بعد الألف همزة أى رجع (بها) أى الكلمة المذكورة أي بمعناها (أحدهما) وفصله بقوله (فان كان) أى المقول له (كما قال) أي كافرا بان ارتكب مكفرا وجواب الشرط محذوف أى فهو من أهلها (والا) أى وإن لم يكن المقول له كذلك بان كان على الاسلام ولم يأت بمضاده (رجعت عليه) أى القائل أى ان كان أطلق على الايمان أنه كفر وأراد أن ذلك لاتصافه به كافر (متفق عليه . وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا رجلا بالكفر) أى بأن قال له يا كافر ومثله ووصفه به من غير نداء له بذلك (أوقال عدو الله) بحذف حرف النداء أي دعاه به أو أطلقه عليه من غير نداء (وليس) أى الرجل المقول فيه ذلك (كذلك) أي المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضا (الا حاز عليه) فاعل حاز يرجع لما ذكر من المدعو به من نحو يا كافر و ياعدو الله أى رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الايمان كفر وان المؤمن كافر وعدو لله تعالي وان لم يرد ذلك وانما أراد كفران النعم أو كالكافر فى الافعال فلا (متفق عليه ، حاد) بالمهملتين (رجع)

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَذَاءِ اللِّسانِ ﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعَّانِ ولاَ الْفاحِشِ وَلاَ الْبَذِيّ» رواه التِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « ما كانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شانَهُ وَما كانَ الْحَياءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زانَهُ » رَواهُ التِّرْمِذِي وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ التقعيرِ فِي الْكَلَامِ ﴾

﴿ باب النهى عن الفحش ﴾

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيئ (و بذاء اللسان) بفتح الموحدة و بالذال المعجمة و بالمد السفه والفحش فى النطق و إن كان صادقا ﴿(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان) أى ليس شأن ذى الايمان الكامل الذى ينبغى أن يكون منه كثرة الطعن فى الانساب أو بالاعابة واللمز (ولا اللعان) أى كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالي وذلك لا يعلم الا بالتوقيف (ولا الفاحش ولا البذى) بفتح أوله و كسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص (رواه الترمذي وقال حديث حسن) و رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرك كذا فى الجامع الصغير ﴿ (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماكان) أى وجد الفحش بضم الفاء والشين المعجمة أي مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا فى شيء متعلق بكان (إلا شانه وما كان الحياء) بالمهملة المفتوحة والتحتية و بعدها مد (فى شىء الا زانه) وذلك لأن ذا الحياء يدع مايلام على فعله فلا يلابس المعايب وذا الفحش لا ينظر لذلك فلا يزال ملابسا لها واقعا فيها (رواه الترمذى وقال حديث حسن) و رواه أحمد والبخارى في الادب وابن ماجه

﴿ باب كراهة التقعير ﴾

بالفوقية والقاف والعين المهملة (في الكلام) قال فى القاموس قعر فى كلامه تقعر وتعرق

وَالتَّشَدُّقِ فِيهِ وَتَكَلُّفِ الْفَصَاحَةِ وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ اللُّغَةِ وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ *

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثاً : رَوَاهُ مُسْلِمٌ « الْمُتَنَطِّعُونَ الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ » وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ » .

تشدق وتكلم بأقصي فمه وهو نحو قول المصنف (والتشدق) فى القاموس تشدق لوي شدقه للتفصح وتكلف الفصاحة أي محاولتها من غير ملكة فيه لها (واستعمال وحشى اللغة) أى اللفظ الذى لا يعرف معناه الموضوع له لغة الا علماؤها ويخفى ذلك على العامة (ودقائق الاعراب) أي يأتي بتركيب يتوقف تخريجه على دقائق العربية واستعمال الفكر فيها (فى مخاطبة العوام ونحوهم) ظرف لغو متعلق باستعمال أى إن استعمال وحشى اللغة ودقائق العربية إنما يكره اذا صدر مع العوام امام غيرهم فلا كما فعل صاحب المشارق فى خطبة كتابه وصاحب القاموس فى خطبته والعيني فى خطبة شرح شواهده ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والاعراب من أهل بعض العلوم التى اشتغلوا بها فخرجوا بذلك عن جملة العوام * (عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال هلك المتنطعون قالها) أى هذه الجملة (ثلاثا) للتاكيد فى التنفير منه (رواه مسلم) ورواه أحمد وابو داود (المتنطعون) بصيغة الفاعل من التنطع بالفوقية فالنون فالطاء فالعين المهملتين (المبالغون في الامور) وقال الخطابى هم المتعمقون في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلون فيما لا يعنيهم الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم وقال فى النهاية المتعمقون هم المتغالون فى الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل فى كل تعمق قولا أو فعلا * (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الله يبغض) بالتحتية البغض مراد به هنا غايته من الخذلان أو ذكره بارذل الاوصاف فى عالم الملكوت أو ارادة ذلك مجازا مرسلا (البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة) الموصول

رواهأ بُودَاوُدَوَ التِرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ. وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ خَبُثَتْ نَفْسِي ﴾

عَنْ عائِشَةَ رَضي اللهُ عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

صفة مقيدة لما قبله . قال فى النهاية أى الذى يتشدق بلسانه فى الكلام و يلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا (رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن) و رواه أحمد * (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من) للتبعيض (أحبكم) أى اكثركم محبوبية (الى واقربكم منى مجلسا يوم القيامة) ظرف لاقرب ويحتمل ان يكون لما قبله أيضا وتعلم احبيتهم له فى الدنيا من غيرهذا اذا لسكوت على الشيء لا ينفيه (احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم) أى اكثركم بغضا (إلى) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين فلا ينافى أن الكافرين أبغض اليه مطلقا (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) بالمثلثتين المفتوحتين بينهما راء ساكنة و بعد الالف راء أخرى (والمتشدقون) بضم الميم وفتح الفوقية والشين المعجمة والدال المهملة و بالقاف (والمتفيهقون) بصيغة الفاعل مصغر من التفهق (رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق شرحه فى باب حسن الخلق) فقال ثمة الثرثار كثير الكلام تكلفا والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه و يتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذى يملأ فمه بالكلام و يتوسع فيه و يعرب به تكبرا وارتفاعا و إظهار اللفضيلة على غيره .

﴿ باب كراهة قوله ﴾

أي القائل المكلف (خبثت) بفتح المعجمة وضم الموحدة و بالمثلثة (نفسى) والكراهة تنزيهية . (عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم

خَبُثَتْ نَفسِي وَلَـكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » متفق عليه . قَالَ الْعُلَمَاء مَعْنَى خَبُثَتْ غَثِيَتْ وَهوَ معنَى لَقِسَتْ وَلَـكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْماً ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْـكَرْمَ فَإِنَّ الْـكَرْمَ الْمُسلِمُ متفق عليه هٰذَا لَفظُ مُسلِم . وَفِى رِوَايَةٍ وَإِنَّمَا الْـكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُونَ الْـكَرْمُ إِنَّمَا الْـكَرْمُ

خبثت نفسى) صرف النهي المؤكد بالنون عن التحريم قوله (ولـكن ليقل لقست نفسى) فان اللفظين بمعنى كما يأتى فى النهي عن المنهي عنه للتنزيه لقبح اللفظ (متفق عليه) والحديث رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائى من حديثها ورواه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طرق من حديث سهل ابن حنيف واقتصر النسائى على قوله عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ولم يقل عن أبيه ورواه الطبرانى من حديث جبير بن مطعم ورواه الدارقطني فى الأفراد من حديث ابى هريرة اه ملخصا من الجامع الـكبير (قال العلماء) نقله السيوطي عن الخطابى (معني خبثت غثيت) بالمعجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقست ولـكن كره) بالبناء للفاعل اى النبي صلى الله عليه وسلم أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث) لبشاعته قال الخطابى فعلمهم الادب في النطق وأرشدهم الى استعمال اللفظ الحسن وهجران القبيح منه

﴿ باب كراهة تسمية العنب كرما ﴾

بفتح الكاف وسكون الراء (عن ابى هريرة رضى الله عنـه قال قال رسول الله ﷺ لا تسموا العنب الـكرم) أى لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فان الكرم المسلم متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ لا يقولن أحدكم الـكرم فان الكرم الرجل المسلم (وهذا لفظ مسلم) فى رواية له وبمعناها لفظ البخارى (وفى رواية) أخرى لمسلم (فانما الـكرم قلب المؤمن وفي رواية للبخارى ومسلم يقولون الكرم وإنما الكرم

قَلبُ المُؤْمِنِ * وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلٰكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ » . رواه مسلمٌ الْحَبَلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَيُقَالُ أَيْضاً بإِسْكَانِ الْبَاءِ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ

قلب المؤمن) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد إنما نهى عن هذا لان العرب كانوا يسمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك الاسم * (وعن وائل) بكسر الهمزة (بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (رضي الله عنه) كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفد وائل على رسول الله ﷺ و بشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدومه قبل وصوله بأيام وقال يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الاقيال فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه و بسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال اللهم بارك في وائل و ولده وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخارى له شيئا . نزل الكوفة وعاش إلى ايام معاوية و وفد عليه فأجلسه معه على السرير وشهد مع علي صفين وكانت معه راية حضرموت اه ملخصا من التهذيب للمصنف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم) واستدرك مما يوهمه النهي عن إطلاق الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله (ولكن قولوا العنب والحبلة) مما لا مدح فيها ولا زائد علي تعين المسمى (رواه مسلم الحبلة بفتح الحاء) المهملة (والباء) الموحدة (ويقال أيضا باسكان الباء الموحدة) في القاموس الحبلة محركة شجر العنب و ربما سكن فأفاد أن الاسكان قليل وأومأ إلى أن الحبلة واحد والحبل بحذف الهاء اسم جنس جمعي فهو كلبن ولبنة

﴿ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل الا أن يحتاج

إلى ذَلِكَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ ﴾

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها » متفقٌ عليه.

﴿ بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسانِ فِي الدُّعاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بالطَّلَبِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « لاَيَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ

إلي ذلك لغرض شرعى ﴾

فقوله لغرض شرعي متعلق بالاحتياج المنفي ومثله بقوله (كنكاحها) فلا بأس بوصفها لمن يريد التزوج بها خصوصا عند عدم تمكنه من رؤيتها (ونحو ذلك كالشراء * (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) أى تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعومته ومافيه من المحاسن الخفية (فتصفها) بالنصب فى جواب النهى أو النفى (لزوجها كانه ينظر إليها) جملة حالية من المجرور وقال القاضى عياض هو دليل لمالك فى سد الذرائع فان الحكمة فى النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو إلى الافتتان بالموصوفة (متفق عليه) ورواه احمد وأبو داود والترمذي

﴿ باب كراهة قول الانسان ﴾

فى الدعاء (اللهم اغفرلي إن شئت) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها محذوف اكتفاء بدلالة سابقه عليه (بل يجزم بالطلب) وذلك لما فى الاتيان بذلك من ايهام الاغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله وعدمه * (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايقولن أحدكم اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) أشار الداودي الى حمل الكراهة على ما اذا اتي بذلك على سبيل الاستثناء أما اذا اتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو جيد (بل ليعزم المسألة) قال العلماء عزم المسألة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى

فإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ» متفق عليه. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلْكِنْ لِيَعْزِمْ وَلِيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى لاَ يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطَاهُ» * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا دَعا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ وَلاَ يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ فَأعْطِنِي فَإنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ» متفق عليه.

﴿ بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ ماشاءَ اللهُ وَشاءَ فُلاَنٌ ﴾

الطلب ولا تعليق على مشيئه ونحوها. وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة ومعني الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الاكراه فيخفف عنه و يعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله منزه عن ذلك وهو معني قوله (فانه لا مكره له) فليس للتعليق فائدة. وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ والأول أولى (متفق عليه) وعند مسلم فان الله صانع ماشاء لا مكره له. ورواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم وليعظم الرغبة) شدة الطلب (فان الله لا يتعاظمه) أي لا يتعاظم عليه والصيغة للمبالغة (شيء أعطاه) أي مطلوب كان من دنيوي وأخروي *(وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا أحدكم فليعزم المسألة) ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم ان شئت فأعطني) أي لا يأتي باداة التعليق في دعائه وعلل ذلك بقوله (فانه لا مستكره له) أي لا مكره والاستفعال يحتمل بقاؤه على بابه وانه بمعنى الافعال. قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد ان يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا مايشاء، وظاهره حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمل المصنف النهى على الكراهة كما تقدم في الترجمة قال الحافظ وهو أولى (متفق عليه) قال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء و يكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما، وقال ابن عيينة لا يمنع أحداً الدعاء مايعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد أجاب شر خلقه ابليس اذ قال أنظرني الى يوم يبعثون

﴿ باب كراهة قول ماشاء الله وشاء فلان ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « لاَ تَقُولُوا ماشاءَ اللهُ وَشاءَ فُلاَنٌ وَلٰكِنْ قُولُوا ماشاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلاَنٌ » : رواهُ أبوداودَ بإسْنادٍ صَحِيحٍ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشاءِ الآخِرَةِ ﴾

﴿ وَالمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُباحاً فِي غَيْرِ هٰذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ « وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوِ المَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هٰذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هٰذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً « وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْخَيْرُ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكاياتِ الصَّالِحِينَ وَمَكارِمِ الْأَخْلاَقِ

أي لما توهمه الواو من المشاركة في المشيئة وقتا . ومشيئة الله تعالى قديمة أزلية ومشيئة العبد حادثة ممكنة * (عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان) دفعا للوهم المذكور وحمل على الكراهة لان الايهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه وما كان كذلك لايقارن القديم (ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان) لان ثم موضوعة للترتيب اى ان معطوفها بعد المعطوف عليه . والتراخي أي بعده بمهلة (رواه أبوداود) (باسناد صحيح) ورواه الطيالسى عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهني الكوفي عن حذيفة ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة

﴿باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة﴾

قيد به دفعا لتوهم ان المراد منها المغرب فانها تسمي بذلك لغة وجاء النهى شرعا(والمراد هنا الحديث الذى يكون مباحا فى غير هذا الوقت وفعله) من حدذاته (وتركه سواء) والكراهة للوقت لما سيأتى (فاما الحديث المحرم أو المكروه فى غير هذا الوقت فهو فى هذا أشد تحريما وكراهة) لما انضم لوصفه الاصلي من كراهة الوقت لكن فى كونه أشد حرمة فى الاول مالايخفى لانه فيه ليس بحرام حتى يقال انضمام الحرمة لمثلها اورثت شدتها أما شدة الكراهة فظاهرة (وأما الحديث فى الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق) عطف على الصالحين وحكاياتها لما في الاول من أحياء العلم ومثله بل أولى تدريسه حينئذ وأما حكايات الصالحين فانها من جنود الله لتقوية قلوب

« وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ مُعَارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كل ماذَكَرْتُهُ * عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهامُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

العباد قال تعالى : وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وأما حكايات مكارم الاخلاق فانها تبعثه على التحلي بذلك الخلق والتخلي عن ضده (والحديث مع الضيف) أو الزوجة إيناسا لهما واكراما (ومع طالب حاجة) إعانة له على قضائها (ونحو ذلك) مما اشتمل على خير ناجز ولو بعد الاختياري كالمنتظر جماعة ليعيد معهم العشاء فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة والا المسافر (فلا كراهة فيه) لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر (بل هو مستحب) لما فيه من المصلحة الناجزة (وكذا الحديث لعارض وعذر فلا كراهة فيه) ثم تارة يكون واجبا كانذار غافل من مهلك وتارة مندوبا بحسب ثمرته ونتيجته (وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ما ذكرنا) من التفصيل المذكور * (وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي فالهاء نضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان اسمه نضلة بن نيار فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال نيار شيطان وأبو برزة (رضي الله عنه) اسلم قديما وقد شهد فتح مكة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا اتفقا على اثنين منها وانفرد البخاري باثنين ومسلم بأربعة نزل البصرة وتوفى بها وقيل بل بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد سنة ستين وقيل أربع وستين ولا يكنى بأبي برزة من الصحابة غيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء) لئلا يعرضها للفوات (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه ومثله قدر ذلك إن جمع تقديما لا قبل ذلك لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الاول كراهيته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بايقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر (متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ متفقٌ عليهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمُ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْنِي الْعِشَاءَ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ صلى العشاء فى آخر حياته) أي فى أواخرها فقد جاء أنه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر (فلما سلم قال أرأيتكم) بفتح التاء أى اخبرونى استفهام وتعجب والكاف تأكيد الفاعل لامحل له من الاعراب وهومن وضع السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ولايخبر عن الشيء الاالعالم به (ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة) أى منها (لايبقى ممن هوعلى ظهر الأرض اليوم)أي فى زمن التكلم بذلك وفى رواية (أحد) اي من الموجودين من الانس حينئذ . واخذ بعضهم منه موت الخضر وإلياس . وأجاب من قال بتعميرها انهمالم يكونا حينئذ على وجهها ولعلهما في البحر وقال المراد لايبقى ممن يرونه أو يعرفونه فهوعام أريد به الخصوص قيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا اخرج عيسى من ذلك وهو حي لانه فى السماء و إبليس لانه فى الهواء والماء . قال الحافظ والحق ان أل فى الارض للعموم وانها تتناول جميع بنى آدم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان آخر من ضبط ممن كان موجودا ابو الطفيل عامر بن وائلة وقد اجمع العلماء على انه آخر الصحابة موتا وغاية ماقيل فيه انه مات سنة مائة وعشرة وذلك رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم اه (متفق عليه) فيه دليل على جواز الحديث بعدها اذا كان فى الخير كتعلم العلم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلهم عن بنى اسراءيل * (وعن انس رضى الله عنه انهم) اى الصحابة (انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل) اي نصفه (فصلي بهم يعنى العشاء) جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة (قال ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لانه خطبهم بعد ان صلى بهم العشاء ففيه جواز التكلم بل ندبه

فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ رواه البخاري

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا اذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا دَعَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »

بالخير بعد صلاة العشاء (فقال ألا) بتخفيف اللام اداة استفتاح (إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما) مصدرية ظرفية (انتظرتم الصلاة) اى مدة انتظاركم إياها وجملة و إنكم معطوفة على جملة إن الناس أى انهم يحصل لهم الاجر فى الجملة اذ منتظرها يأكل و يشرب و يتكلم ومن في الصلاة يمتنع عليه كل من ذلك أشار إليه الحافظ فى الفتح (رواه البخاري) قبل باب الاذان

﴿ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها آذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعى ﴾
أى من نحو مرض أوتلبس بعبادة أذن لها فيها كالنسك والصوم وتخشى من منامها اليه تحرك الشهوة وافساد ماهى فيه * (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الي فراشه فأبت) اى امتنعت بلا سبب ولا عذر (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) المراد حتى ترجع كما فى الرواية الاخرى . قال ابن ابى جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع و يقويه قوله الولد للفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيا منها كثيرة فى الكتاب والسنة . وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله فيه حتى تصبح وكأن السر فيه تأكيد ذلك ليلا وقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها نهارا لان تخصيص الليل بالذكر لكونه مظنة ذلك اه قال الحافظ وحديث مسلم وابن خزيمة وابن حبان يتناول الليل والنهار اما اذا لم يغضب الزوج لعذر لها أو لتركه حقه فلا تلعنها الملائكة . قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها الحفظة أوغيرهم كل محتمل . قال الحافظ و يحتمل أن يكون بعضهم موكلا بذلك و يرده إلي التعميم قوله فى رواية مسلم التي

مُتفقٌ عليه وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَرْجِعَ .

﴿ باب تحريم صَوْمِ المَرْأَةِ تَطَوُّعاً وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ » مُتفقٌ عَلَيْهِ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ المَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ

فى السماء ان كان المراد به ساكنها (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وفى رواية) هى للبخاري عقب روايته الاولى (حتى ترجع) قال فى الفتح وهى اكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا باذنه ﴾

وكذا يحرم عليها الاحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا باذنه وذلك لان حقه واجب وهو مقدم على التطوع ولانه قد يفوت عليه حقه من التمتع اذا رآها متلبسة بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير اذن لا يكفي لان كثيرا من الازواج يتوقف عن ذلك تعظيما لما تلبست به وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه * (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي حاضر (إلا باذنه) اما صوم الفرض فان كان اداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان لتضييق وقت الاول بأجل الشرع والثانى النذر وأن كان قضاء فان ضاق وقته بأن بقي من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك والا استأذنت كما تستأذن فى نذر الصوم الذى لم يأذن فيه أصلا أو اذن فيه مطلقا (ولا تأذن في بيته) لاحد ولو أبويها او أحدهما (الا باذنه) صريحا أو حكما

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ﴾

وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولى غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره به عن إمامه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (يخشي أحدكم) أى

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ متفق عليه .

﴿ بابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ متفق عليه .

يخاف خوفا مقترنا بتعظيم الله تعالى (إذا رفع رأسه قبل الامام) مع العلم والتعمد (أن يجعل الله) أي يصير (رأسه رأس حمار) قيل هو كناية عن تصييره بليداً لا يفهم كالحمار والاولى اجراؤه على ظاهره لانه ممكن لايخالفه عقل ولا يرده نقل وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيتمي فى معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله تعالي (أو يجعل الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على الحقيقة وهو الارجح أو المراد يجعل صفته صفة الحمار في البلادة وفيه على الوجهين شؤم أثر المعصية (متفق عليه) رواه الاربعة قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و به جزم المصنف فى مجموعه وهنا ومع الاثم فالصحيح صحة الصلاة واجزاؤها . وعن ابن عمر أنها تبطل و به قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر على أن النهى يقتضي الفساد

﴿ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ﴾

قيل حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار فى النار وقيل فعل الشيطان . وقيل لان ابليس أهبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ نهى عن الخصر) بفتح المعجمة وسكون المهملة (فى الصلاة) وظاهر أن محل النهي مالم يكن لضرورة والا كما لو وجعه جنبه فوضع يده عليه لذلك فلا يتناوله النهي (متفق عليه) أى فى اصل المعنى والا فعبارته فى شرح مسلم قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا . وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة اه وهى صريحة فى انه انفرد به البخارى عن مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَاصَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَاهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ

﴿ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ﴾

أى مايطعم من مأكل ومشرب (ونفسه تتوق اليه) بتاءين فوقيتين أى تشتاق وتنازع اليه ومثل الحضور قرب به فتكره الصلاة معه أيضا (أومع مدافعة الاخبثين) بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرهما بقوله (وهما البول والغائط) وهوفي الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل والعلاقة المجاورة * (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلاة) أى فاضلة كاملة ونفى أهل الظاهر صحتها (بحضرة طعام) أى (تتوق نفسه اليه) وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه (وهو يدافعه الاخبثان) الجملة حالية والواو فيها للحال والكراهة لما فى ذلك من التشويش المانع مما تقدم . ومحل الكراهة اذا كان فى الوقت سعة لاكل الطعام وتفريغ النفس فان ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى على حاله (رواه مسلم) ورواه أبو داود

﴿ باب النهي عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ﴾

نقل المصنف الاجماع على كراهته فيها أما خارجها فمندوب حالة الدعاء لانها قبلته وكذا التفكر والاعتبار بها * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مابال) أي شأن (أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك) أى فى وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة فى ذلك تحذيرا منه (حتى قال لينتهن) بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته ساكنا الاولى من نوني التأكيد (عن

ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ » رَوَاهُ البخارى .

﴿ بابُ كَرَاهَةِ الْاِلْتِفاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيرِ عُذْرٍ ﴾

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رواه البخارى

وَعَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالِالْتِفاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْاِلْتِفاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ

ذلك) أى رفع الابصار إليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أبصارهم) أى ليكونن أحد الامرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الابصار (رواه البخارى) ورواه مسلم والنسائي من حديث أبى هريرة بلفظ لينتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم كما فى الجامع الصغير

﴿ باب كراهة الالتفات في الصلاة ﴾

أى بالوجه مع الاستقبال بالصدر (لغير عذر) وذلك لانه ينافى الخشوع ولانه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد كما سيأتى أما لعذر فلا كراهة لانه ﷺ أرسل فى حنين عينا في الليل فلما صلى الصبح التفت فيها لاجله (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة) أى عن حكمة كراهة أو حرمة أو اباحة واشار الى الكراهة كما حكت عنه فقال (هو اختلاس) هو الاخذ بسرعة على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ولم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل أو محرم فيها (رواه البخاري وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات في الصلاة مهلكة) أتى بالظاهر فيها موضع الضمير تعظيما وتفخيما للامر ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أى سبب الهلاك وذلك لان من استخف بالمكروهات وواقعها وقع فى المحرمات فاهلك نفسه بتعريضها للعقاب (فان كان) أى المصلي (لابد) اى لاغني له منه (ففى التطوع لافى الفريضة) لان الاهتمام بالفرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل

رواهُ الترْمِذِيُّ وَقالَ حديثٌ حسنٌ صحيح

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إلى القُبُورِ ﴾

عَنْ أبِي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ تُصلُّوا إلَى القُبورِ وَلاَ تجْلِسُوا عَلَيْها رواهُ مُسلِمٌ . »

(رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

﴿ باب النهى عن الصلاة إلى القبور ﴾

تحريما فى الصلاة مستقبلا لقبر قاصدا استقباله بصلاته وتنزيها فى استقباله بها من غير قصد ذلك (عن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون رائه و بمثلثة قاله العيني فى مغنيه (كناز) بفتح الكاف وتشديد النون و بالزاى وقال ابن الجوزى فى التلقيح اسمه أيمن والاول أصح (بن الحصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون ابن يربوع الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين حليف بني عبد المطلب . وقال الذهبي فى تجريد الصحابة حليف حمزة ابو مرثد بالضبط السابق فى نظيره (رضى الله عنه) قال الحافظ فى التقريب صحابى بدرى مشهور بكنيته مات سنة اثنتى عشرة من الهجرة خرج له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى اهروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان واخرج منهما مسلم حديثاً واحدا وهو حديث الباب (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور) قال الشافعى واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس اه (ولا تجلسوا عليها) فيه النهى عن القعود عليها وهو مذهب الشافعى . وقال مالك فى الموطأ المراد القعود للحديث . قال المصنف وهذا تأويل ضعيف و باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية مسلم لا تجلسوا على القبور وفى رواية له لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وسيأتى قريبا مافيه . قال المصنف قال أصحابنا يحرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والاتكاء عليه (رواه مسلم) فى الجنائز من صحيحه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى

﴿ بابُ تحْرِيمِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَى المُصَلِّى ﴾

عَنْ أَبِى الْجُهَيْمِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصارِيِّ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى ماذاعَلَيْهِ

﴿ باب تحريم المرور بين يدى المصلى ﴾

أى اذا صلى الي شاخص فان لم يجده فالي مصلى والا فالى خط يخطه و بينه و بينه ثلاثة أذرع كما هو السنة فان لم يستقبل شيئا من ذلك كذلك لم يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة فى الاول مالم يكن المصلى مستحقا لغيرها والا فالمصلي فى الطواف لا يحرم المرور بين يديه لانه للطواف لا للصلاة (عن أبى الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية (عبدالله بن الحارث بن الصمة) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم و يجر بالكسرة لدخول أل عليه خلافا لبعضهم وقد نبه عليه الحافظ السيوطى فى آخر كتابه الأشباه والنظائر وقال أنه ألف فيه مؤلفا وأورده ثمة واسمه بذل المهمة (رضي الله عنه) قال في أسد الغابة اسمه عبدالله وهو ابن أخت أبى بن كعب الانصارى روي له عن النبي ﷺ حديثان كلاهما فى الصحيحين (قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدى المصلي) فرضا كانت صلاته أو نفلا وقد استقبل ما تقدم (ماذا) أى ما الذي عليه جملة فى محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة ذا ويحتمل أن ما ملغاة وأن المعنى أى شيء فيكون فى محل رفع مبتدأ خبره الظرف وحذف مبين ما أو ما ماذا زيادة فى التنفير عن ذلك لتذهب النفس فى تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب . قال الحافظ فى الفتح وزاد الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه اللفظة فى سائر روايات الصحيح ولا فى الموطأ ولا فى شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات لكنها فى مصنف ابن أبى شيبة فيحتمل أنها ذكرت فى حاشية البخاري فتوهمها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر لكن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث الجهيمى دون قوله من الاثم فانها من رواية أبى ذر عن أبى الهيثم خاصة . وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم في قوله من

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ الرَّاوِي لاَأَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً متفق عليه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتِ النَّافِلَةُ سُنَّةَ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا ﴾

الاثم فى صحيح البخارى متعقب لرواية أبى ذر عن أبى الهيثم . وتبع ابن الصلاح الشيخ النووي فى مجموعه ثم اضطر الى أن عزاها لعبدالقاهر الرهاوى فى الار بعين له وفوق كل ذى علم عليم . وفى شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد ذكر الحديث كما ذكروا وزاد أر بعين خريفا قوله متفق عليه الامن الاثم فللبخارى أى فى رواية والا خريفا فالبزار اه (لكان أن يقف) أى وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضمر بدل اشتمال (أر بعين خيراله) أى مدة الار بعين وأقيم مقامها فى النصب على الظرفية وخيرا خبر كان أن نصب و بالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية فى المرور المنهي عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهر ماعند المار من اتيانه به اذ شأن العاقل أن لا يأتي الا ماهو خير له (قال الراوى) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله (لاأدرى قال أر بعين يوما أو أر بعين شهرا أوأر بعين سنة متفق عليه) أخرجاه فى الصلاة و رواه أبو داود فيها والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وجاء من حديث البزار أنه خريف والمراد به السنة كما فى القاموس وغيره وعبر به عنها لانه وقت تفتق الازهار وظهور الحبوب والثمار

﴿ باب كراهة مشروع المأموم ﴾

أى مريد القدوة (في نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة) الاخصر بعد الشروع في الاقامة اذلا فرق بين اقامة المؤذن وغيره ومثل الاقامة في الكراهة عندها قربها أيضا (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أى راتبتها ولو سنة الصبح (أو غيرها) من السنن وذلك لما فى ذلك من الاشتغال بها من الاعراض عن الغرض الذى هو الاصل والنافلة مكملة له أتى بها لاذهاب مايلحقه من النقص كما جاء كذلك في الحديث قال فى شرح مسلم وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ

اذا لم يكن صلي سنة الصبح له أن يصليها بعد الاقامة مالم يخش فوات الركعة الاولى وهو الموافق لمذهب مالك * (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة) أى جماعة المفروضة (فلا صلاة) مشروعة (إلا المكتوبة) أى الحاضرة من الخمس . واقتضى قوله فلا صلاة إلا المكتوبة أنه يكره التطوع عند إقامة جماعة النافلة كالعيد والاستسقاء فان أقيمت المكتوبة وهو فى النافلة قطعها استحبابا ان خشى فوت الجماعة والحكمة فى النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة أولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى هى النهي عن الاختلاف على الأئمة وهاتان الحكمتان أولى ماقيل واعتمد المصنف الاولى رواه مسلم

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ﴾

أي مالم يضم اليه يوما قبله أو بعده فتنتفي بثواب ماضمه كراهة صوم يومها (أو ليلتها بصلاة) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي ﷺ و بقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك مما جاء طلبه فى ليلتها وفى يومها فلا كراهة فيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام) هو فى عرف الشرع القيام للصلاة (من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة) أظهره مع أن المقام للاضمار زيادة فى الايضاح (بصيام من بين الايام) الظرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الظرف الزماني وعكس فى الجملة تفننا فى التعبير (إلا أن

يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » متفق عليه

يكون فى صوم يصومه أحدكم) نقل ابن مالك عن شرح المشكاة أن تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعا فى صوم يوم يصومه أحدكم وذلك بان نذر صوم يوم لقى حبيبه فوافق يوم الجمعة ، ثم اعترض بانه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير فى يكون عائد الى مصدر تخصوا قال الطيبي سبب النهى أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بسوي ما يخصه الله به . وقال المصنف سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا سآمة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده أجيب عنه بان الجمعة وان حصل فتور فى وظائفه بسبب صوم لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ماقبله أوما بعده ماينجبر ذلك به قال المظهرى ونهي عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يخصون السبت والاحد بالصيام وليلتيهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الاسبوع فاستحب أن نخالفهم فى طريق تعظيم ماهو أعز الايام وهو يوم الجمعة : قال المصنف في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب قاتل الله واضعها وقد صنفت الأئمة فى تقبيحها وتضليل مبتدعها أكثر من أن تحصى (رواه مسلم) ورواه فى أصل النهى عن القيام والصيام من غير استثناء والطبرانى عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده فى الجامع الكبير * (وعنه قال سمعت رسول ﷺ يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده) أي الا أن يصوم يوما قبله ويوما بعده وقد جاء كذلك فى رواية للشيخين (متفق عليه) فيه التصريح بالنهى عن افراده بالصوم وأن لا نهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعده اليه وذلك لما سبق فى كلام المصنف . وقيل لان بالصوم قبله يعتاد الصوم فى الجملة فلا يحصل

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً رضى اللهُ عَنْهُ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ متفق عليه * وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً قَالَتْ لا قَالَ فَأَفْطِرِي رَوَاهُ البخاري.

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُما ﴾

له بذلك سآمة عند أداء الاعمال يوم الجمعة (وعن محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عامر بن عائذ بن عبدالله بن عمر و ابن مخزوم المخزومي المكي ثقة من أوساط التابعين خرج عنه الستة كذا فى التقريب للحافظ (قال سألت جابرا رضى الله عنه أنهي النبي ﷺ عن صوم الجمعة قال نعم) وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب الحرمة فيه كاعراض عن ضيافة الله عز وجل فى صوم الفطر والاضحي والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الاخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة فى الصوم (متفق عليه * وعن أم المؤمنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء (بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة) والظاهر أنها استأذنته فاذن من غير استفصال (فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا) أي يوم السبت ظاهره انتفاء الكراهة اذا كان لما نوى صوم يوم الجمعة مريدا صوم يوم السبت وان لم يفعله بعد ذلك لعذر أو غيره (قالت لا قال فأفطري) فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر ويؤخذ من أمره به ندبه اذا كان الصوم مكروها وان كان ينعقد لو بقي عليه (رواه البخارى)

﴿ باب تحريم الوصال فى الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْوِصَالِ متفق عليه * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ « قالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » متفق عليه . وَهذَا لَفْظُ الْبُخَارِي

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلى قَبرٍ ﴾

قصداً على وجه التعبد بذلك أما لوتركه سهوا أو لعدم طلب نفسه له أو لفقده فلا . وقيل الوصال المحرم استدامة أوصاف الصائم فعلى الاول الذى ذكره المصنف لايخرج منه بجماع أوتقايؤ ويخرج به على الثانى والمختار الاول * (عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى) نهيا جازما (عن الوصال) وهو حرام على الامة جائز له ﷺ كما يأتي في الحديث بعده (متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) نهي تحريم (فقالوا إنك تواصل) اى ونحن مأمورون باتباعك فيما تفعل (قال إنى لست مثلكم) اى ان جواز الوصال مخصوص بى دونكم وذلك لانتفاء مماثلتكم لى ومساواتكم فيما دل عليه قوله (إنى أطعم وأسقى) بالبناء للمفعول . اختلف فيه على أقوال أرجحها بل قال المصنف إنه أصحها انه كناية عن جعل القوة فيه اي ان الله تعالى يجعله فى قوة الطاعم والشارب قال وإبقاؤه على ظاهره يستلزم انه غير مواصل (متفق عليه وهذا لفظ البخارى) وعند مسلم إنى ابيت يطعمني ربى ويسقيني . وفي رواية له أظل وبها استدل المصنف على أن أطعم وأسقي كناية عما تقدم لا على حقيقته قال لان أظل لايكون الا فى النهار ولا يجوز الاكل والشرب فيه للصائم بلا شك قاله المصنف

﴿ باب تحريم الجلوس على القبر ﴾

أي للمسلم ولو عاصيا هذا ما مشى عليه هنا وفى شرح مسلم وعزاه فيه للاصحاب واحتج له بحديث الباب والذي جري عليه هو والرافعى ان الكراهة تنزيهية حتى قال فى المجموع ان الشافعى وجمهور الأصحاب أرادوا بالكراهة التنزيه وصرح به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللّٰه عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ » رواه مسلمٌ .

﴿ بابُ النَّهْىِ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالْبِنا عَلَيْهِ ﴾

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى

كثيرون منهم ابن حجر الهيتمى وغلطوا ما فى شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار المخير وليس كما قال لأن أبا هريرة روى الحديث وتفسير روايته متقدم على تفسير غيره فسر القعود فى الحديث بالقعود للبول أو الغائط على أن ابن وهب رواه فى مسنده عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وهذا حرام اجماعا وليس الكلام فيه اه وهذا ما تقدمت الاشارة إليه في باب النهى عن الصلاة إلى القبور ولا يكره دونه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولو لأجنبي لا يصل إليه الا بوطئه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة لا انتهاك فيه للميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق) بضم الفوقية وكسر الراء (ثيابه فتخلص) بضم اللام (الي جلده خير له من أن يجلس على قبر) وذلك لسريان مضرة الجلوس إلى القبر وهو لا يشعر وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير . والحديث ظاهر في التحريم وتقدم ما فى ذلك (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ باب النهى عن تجصيص القبر ﴾

أى تبيضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هما أو أحدهما والنهي فيه للتنزيه (والبناء عليه) كذلك إلا إن كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة فيحرم فيها (عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر) بالبناء للمفعول نائب فاعله القبر (وأن يقعد عليه) أى يجلس ومثله فى ذلك الاتكاء عليه (وأن يبنى

عَلَيْهِ رواه مُسلمٌ

﴿ بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إباقِ الْعَبْدِ مِنْ سيدِهِ ﴾

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ » رواه مسلمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ كَفَرَ .

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ﴾

عليه) قبة أو نحوها (رواه مسلم)

﴿ باب تغليظ تحريم إباق العبد ﴾

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة اى هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر (من سيده) أي مالكه ذكرا كان أو انثى (عن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من باب تعب وقتل فى لغة كذا فى المصباح (فقد برئت منه الذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم قال المصنف في التهذيب الذمة تكون في اللغة العهد وتكون الامانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلي الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله اه (رواه مسلم) فى الايمان ورواه أبو داود فى الحدود والنسائى فى المحاربة وفى الفاظه اختلاف منها مافى قول المصنف (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هى كالصلاة فى المغصوب على مااختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المازرى وعياض ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبهما فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفى رواية) لمسلم (فقد كفر) أى ان استحله أو من كفر ان نعمة السيد وعدم أداء حقه فان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفى رواية فقد حل دمه وفى رواية فقد أخل بنفسه

﴿ باب تحريم الشفاعة فى الحدود ﴾

قالَ اللّٰهُ تعالَى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَتأْخذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيوْمِ الْآخِرِ » وعَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهمَّهُمْ شانُ المرْأَةِ الْمخْزومِيَّةِ التَّى سَرَقَتْ فَقالُوا مَنْ يُكلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالُوا وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكلَّمَهُ أُسامَةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قالَ إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا

بعد ثبوت سببها (قال الله تعالي الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزانى فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على المذكر عكس مافى قوله تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزانا علي الشهوة وهى منهن أتم ومدار السرقة على الغلبة وهى فيهم أبين فقدم فى كل ماهو أليق به وأتم (ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله) فتعطلوا أحكامه أو تسامحوا فيها (أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فان الايمان يقتضى الصلابة فى الدين والاجتهاد فى اقامة احكامه (وعن عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية) واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد (التى سرقت) وذلك فى يوم الفتح (فقالوا) أي أهلها (من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا) أى الذين جاء اهلها إليهم يستشفعون بهم (ومن يجترىء) بالجيم والفوقية أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا أسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله ﷺ فكلمه) فى الكلام حذف أى فذهبوا إليه فسألوه عن ذلك فوافقهم فذهب الى النبي ﷺ فكلمه (اسامة) فى ذلك (فقال أتشفع فى حد من حدود الله) استفهام انكار (ثم قام فاختطب) أى خطب كما فى رواية للبخارى (ثم قال) أى بعد أن اثني على الله تعالى بما هو أهله (انما اهلك الذين من قبلكم) المحاباة فى الحدود الآلهية وفى رواية للبخاري إنما ضل من قبلكم (أنهم) بفتح الهمزة هى واسمها وخبرها فى تأويل اسم فاعل اهلك وفي رواية للبخارى ان بني اسرائيل (كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا متفق عليه . وَفي رِوَايَةٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَالَ أُسامَةُ اسْتَغْفِرْ لى يارَسُولَ اللهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الماءِ وَنَحْوِها ﴾

اذا سرق فيهم الشريف تركوه) محاباةله ومراعاة لشرفه فأهلكهم المداهنة وترك اقامة الحدود الشرعية (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله) هو قسم بالنية عندنا لامطلقا اذ لايعرفه الا الخواص (لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت) اعاذها الله من ذلك (لقطعت يدها متفق عليه) واللفظ لمسلم وفيه ثبوت قطع يد السارق رجلا كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب و إذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب كما فى الحديث وفيه المنع من الشفاعة فى الحدود وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام أما قبله فجائز عند اكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه أما المعاصى التى لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق و إن بلغت الامام لانها أهون . وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الاهل والاقارب في مخالفة الدين (وفى رواية) للبخارى (فتلون)أى تغير غيظا (وجه رسول الله ﷺ فقال له اتشفع فى حد من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي ﷺ وغضبه مما أتاه (استغفر لى يارسول الله) أي لتمحي تلك الخطيئة * (قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها) زاد البخارى عن عائشة ثم تابت بعد وتزوجت فكانت تأتى لعائشة فترفع حاجتها الى النبي ﷺ

﴿ با ب النهي عن التغوط فى طر يق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها ﴾

حمل الجمهور النهي على التنزيه قال الشيخ زكريا و ينبغى تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة عن اصلها عن صاحب العدة على التحريم والحديث ظاهر فيه بل نقل فى انه من الكبائر للعن فاعله وخص المصنف التغوط بالذكر لعظم الضرر

قالَ اللهُ تَعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً » * وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قالُوا وَما اللاعنانِ قالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » رواه مُسْلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الماءِ الرَّاكِدِ ﴾

به بالنسبة للبول لسرعة جفافه فيقل الاذي ومحل النهي عنه في الظل اذا كان معدا لاجتماع مباح أما لو كان معد الاجتماع محرم كمكس أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا كراهة ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء فلو عبر المصنف بمتحدث لشملهما وكانه أراد اتباع اللفظ الوارد (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) والآية شاملة لما ذكر ولم يحرم لعدم تحقق الضرر بالنسبة للطريق والموارد ولخفته في الظل بتنحية ذلك أو بتركه الى ظل آخر (وعن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذى يتخلي) بالمعجمة (فى طريق الناس وظلهم) أى اتقوا سبب اللعن من المذكورين فنسب اليهما مبالغة فى التحذير. قيل كان الانسب اللعانان بصيغة المثني لان المسئول عنه اللعانان وهو كذلك فقيل ان ثمة مضافا مقدرا والتقدير اتقوا تخلى اللاعنين قيل وماتخليهما قال الذى يتخلى أي تخلية الخ (رواه مسلم) وعند أبى داود وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل وكان المصنف عدل عنه مع اشتماله على جميع ماترجم له الى ماأورده لكونه فى الصحيح

﴿ باب النهى عن البول فى الماء الراكد ﴾

وهو الدائم والنهى محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكا له أو مباحا فان كان مسبلا أو مملوكا للغير حرم ومحل الكراهة في الاول حيث لم يبل وهو فى الماء والماء قليل والا فيحرم لما فيه من التضميخ بالنجاسة والكراهة فى الغائط أشد للفحش قيل

عَنْ جابِرٍ رضَىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يبالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلى بَعْضٍ فِي الْهِبَةِ ﴾

عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَباهُ أَتي بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابنِي هٰذَا غُلَاماً كانَ لِي

و بالليل أقوى لانه مأوي الجن (عن جابر رضي اللهعنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال) بصيغه المجهول (في الماء الراكد)أي وان كان كثيرامالم يستبحر الكثير قال العلقمي والنهى عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت مافيه (رواه مسلم) قال في الجامع الصغير ورواه النسائى وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث جابر بلفظ نهى أن يبال فى الماء الجارى قال فى المجموع نقلا عن جماعة يكره البول فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقا لأن فيه اتلافا عليه وعلى غيره أما الكثير فالاولى اجتنابه . وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره بالمكاثرة لم يعد البول فيه اتلافا فلاحرمة

﴿ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ﴾

أى بلاعذر أما لوفضل ذا الحاجة أو الطاعة أو البار به على الغني أو العاصى أو العاق فلا كراهة وانما كره عند عدم العذر لما فيه من ايحاش المفضل عليه وربما كان سببا لعقوقه (عن النعمان بن بشير) الصحابى بن الصحابى (رضي الله عنهما أن أباه أتي به رسول الله ﷺ فقال انى نحلت) بالنون والمهملة أي أعطيت (ابنى هذا غلاما كان لى) قال في فتح الباري في تعيين الموهوب روايات ففى هذه الرواية أنه غلام وكذا هو في رواية ابن حبان وأبي داود وفى رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبراني أنه حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة احداها عند ولادة أم النعمان له اعطاه حديقة والاخرى بعد ان كبر أعطاه عبدا وهو جمع لا بأس به لكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير الحكم فى المسألة فيرجع اليه بعد أن قال له أولا لا أشهد على جور وان أمكن كما قال ابن حبان توهم بشير نسخ ذلك أو حمل الاولى على كراهة التنزيه .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَ كُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْجِعْهُ . وَفِى رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِى رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَ كُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِى إِذًا فَإِنِّى لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . وَفِى رِوَايَةٍ لَا تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ . وفى رِوايةٍ أَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِى ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا

وجمع الحافظ فى الفتح بأنه وهبه حديقة فلما بدا له ارتجعها لانها لم يقبضها منه أحد غيره ثم عاودته فطلها ثم أقبضها ثم رضيت عمرة أن يهب له بدل الحديقة غلاما فرضيت عمرة لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد النبى ﷺ اه (فقال النبى ﷺ أكل ولدك) بالنصب بنحلت مقدراً فسره قوله (نحلت مثل هـذا) أى أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا (فقال لا فقال رسول الله ﷺ فأرجعه) اي ارتجعه هو كالعبد لكراهة الرجوع فى الهبة الموهوبة وان محلها مالم توقع فى كراهة والا فيرتجع لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح أورده الشيخان بهذا اللفظ (وفى رواية) لمسلم (فقال رسول الله ﷺ أفعلت هذا) أى الاعطاء (بولدك كلهم) بأن أعطيت كلا كأخيه (قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم) بالتسوية بينهم في العطاء والبر والاحسان (فرجع أبى فرد تلك الصدقة) أى إلى ملكه بعد أن قبلها لولده وتقدم في الرواية قبله أن الارتجاع بالامر النبوى (وفى رواية) هى أيضا لمسلم (فقال رسول الله ﷺ يابشير ألك ولد سوى هذا قال نعم) بفتح أوليه حرف جواب (قال أكلهم) بالنصب لمحذوف يفسره قوله (وهبت له مثل هذا) أى أعطيت كلا منهم (قال لا قال فلا تشهدنى إذاً) أي حينئذ (فانى لا أشهد على جور) أى حيف وظلم وأصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكروها وهو بنحوه (وفى رواية) هى لمسلم أيضا (لا تشهدنى على جور وفى رواية) لمسلم أيضا (أشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا) أي لا تفاضل

إذًا متفق عليه

﴿ بابُ تحريمِ إحْدادِ المَرْأةِ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلاّ على زوْجِها أرْبعةَ أشْهرٍ وعَشرةَ أيامٍ ﴾

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حِينَ تُوفِّيَ أبُوها أبو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ فَدعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أوْ غَيرِهِ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها ثُمَّ قالَتْ وَاللهِ مالِي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غيرَ أنِّي

بينهم فى العطاء (إذاً متفق عليه) باعتبار أصل الحديث لما علمت من أن سياق الاحاديث المذكورة لمسلم ونحوها عند البخاري فى أبواب الهبة والحديث خرجه مالك والشافعى وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والطبراني والطحاوى والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطني والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى والبغوى وغيرهم ذكره القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام

﴿ باب تحريم إحداد المرأة ﴾

قال في المصباح حدت المراة على زوجها تحد حدادا فهي حاد بغير هاء واحدت احداداً فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى (على ميت فوق ثلاثة أيام) الظرف الاول لغو والثاني فى محل الحال (الا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية (عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) كذا فى نسخة مصححه بضمير الواحدة والاولى عنهما (قالت دخلت على أم حبيبة هي بنت أبي سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة في المصباح الخلوق ما يتخلق به فى الطيب . وقال بعض الفقهاء هو مائع فيه صفرة (أو) صفرة (غيره) وهذا شك منها فى سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أى ليدل ذلك على رضاها بفعل ربها وتسليمها الامر له (ثم مست بعارضيها) أى أصابت منه فيهما . (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة)أى نفسانية من التذاذ وغيره غير أنى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ « لاَيَحِلُّ لِامْرَأةٍ تؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً » قالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ أما وَاللهِ مالِي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) الوصف بالجملة الفعلية ليس لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تنقاد للاحكام الشرعية والا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح والنفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحد) من أحد أو من حد أي تترك زينتها التي تعتادها (على ميت) أي لأجله (فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) التقييد بهذه المدة خرج مخرج الغالب أما اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل والاستثناء متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو من باب قولك ما اخترت إلا منكم رفيقا يكون ما بعد الا تبيين فيقدر المفسر أي أعني أربعة أشهر على الاستثناء تقديره لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر وعشرا الا على زوج أو من قولك ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا والتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا قاله العاقولي (قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها) هو عبد الله بن جحش كما في تحفة القاري لشيخ الاسلام . وفي فتح الباري أنه كذلك في صحيح ابن حبان . وفي بعض طرق الموطأ أن المعروف عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة كانت يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة . وأنه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة . عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته وهي مميزة وان يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ماورد مايدل أنه حضر دفنها ويلزم على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغيير او الميت كان أخا زينب من الرضاعة أو لامها اه (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ أَوْ يَرُدَّ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بالنصب على الاستثناء والفتحة فتحة إعراب . ويحتمل انها فتحة بناء لاضافته إلى مبني هو جملة . أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ويحتمل ان يكون وقت سماعها ذلك منه ﷺ متحدا ويحتمل أنه كان فى وقتين وانه تكرر ذلك منه تأكيدا للتحذير منه (متفق عليه) ورواه ابوداود والترمذى والنسائي

﴿ باب تحريم بيع الحاضر للبادى ﴾

اى بأن يقدم بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندى لابيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الاضرار . أما لو قدم بما لا تعم الحاجة اليه من الامتعة او بما تعم لكن ليبيعه على التدريج فقال له الحاضر انا اتولى لك ذلك او قال له الحاضر وكلني فى بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمة (وتلقى الركبان) بان يتلقى من قدم بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد او يقدم ليشترى متاعا فيتلقاه فيبيعه كذلك (والبيع على بيع اخيه) بأن يقول للمشترى بعد عقد البيع وهو فى المجلس او بشرط الخيار افسخ العقد وابيعك مثله بأقل من ثمنه اواحسن منه بثمنه وكذا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ العقد لاخذه منك باكثر ويمكن تناول العبارة له بان يراد بالبيع كل من معنييه فيكون من اطلاق اللفظ على معنييه دفعة وهو جائز عندنا (والخطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبته الا ان يأذن او يرد) قيد فى الاخيرة وكذا يحل البيع على بيع الغير اذا اذن ذلك الغير والحرمة مع العلم بالنهى والتعمد (عن انس رضى الله عنه قال نهي رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد)

وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ » متفق عليه وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا » . متفق عليه * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وذلك لما فيه من منع البلدي من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادى بالسعر عند قدومه (وان كان) اى البادى اخاه لابيه وامه) قال فى شرح الاعلام وذكر الحاضر والبادي جرى على الغالب فلو قدم حاضر فتلقاه باد كان الحكم كذلك ثم النهي للتحريم و ينعقد معه البيع لان النهي ليس عن نفس العقد لا يرجع لمعنى فيه (متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا السلع) اى المتاع المجلوب للبيع (حتي يهبط بها الى الاسواق)اى و يعلم القادم السعر وشرط التحريم مع العلم بالنهي عن التلقي ان يشتري المتلقي من الجانب من غير طلب منه وقبل قدومه البلد ومعرفته بالسعر سواء قصد التلقي ام لا كان خرج لنحو صيد فلقى القادم فشرى منه كذلك (متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لاتتلقوا الركبان) أي للشراء منها وللبيع عليها بشرط (ولا يبع حاضر لباد) والنهى فيهما للتحريم لما فيه من ضرر الجالب فى الاول والناس فى ثانى (فقال له طاوس ما) اى شيء معني (يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بفتح المهملتين وسكون الميم أى دلالا والمراد يبيعه له على التدريج وكان قصد الجالب أن يبيعه بسعر الوقت(متفق عليه وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهي رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا)أي وقال لا تناجشوا فالجملة معطوفة على نهى بتقدير القول لتوافق الجملتين فى الخبرية وأصله تتناجشوا فحذفت احدي التاءين تخفيفا . وتقدم أن النجش زيادة فى ثمن السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره (ولا يبع الرجل على بيع أخيه) التعبير بالاخ كالتعليل للنهي والتعبير به جرى على

وَلا يَخْطِبُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ وَلاَ تَسأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ اخْتِها لِتَكْفَى مافِي إنائِها . وَفِي رِوَايَةٍ قالَ نَهى رَسُولُ لله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتاعَ المُهاجِرُ لِلأَعْرَابِي وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ . متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ

الغالب و الافالذمى مثل المسلم فى تحريم ذلك معا . وفي رواية لا يبع بعضكم على بيع بعض وهى أعم (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) أي الا أن تركها أو أذن (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفاء) أى لتقلب (مافى انائها) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية طلاق زوجة لينكحها أو يصيرلها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ماكان للمطلقة فعبر عن ذلك بكفء مافى انائها مجازا . و بما تقرر علم أن المراد بأختها فى الانوثة من بنى آدم لا فى النسب ونحوه (وفي رواية) هى عند مسلم بنحوها قال كره الا انه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد وهو عنده من حديث أبي هريرة كما قال المصنف (قال) أي أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للاعرابى) أى الحاضر وهو المهاجر للاعرابى وهو البادى القادم بمتاعه ليبيعه (وأن تشترط المرأة طلاق اختها) أي حال التزوج عليها وذلك لما فيه من الاضرار بتلك (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يزيد فى ثمن المبيع الذى استقر عليه بالرضى من غير رضا المشتري أو ياتى للمشترى بمثل ماتراضيا على ثمن بأقل من ثمنه أو باحسن منه بثمنه وحرم لما فيه من الاضرار الا ان رضى المساوم عليه (ونهى عن النجش) باسكان الجيم وعن (التصرية) ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن فى ضرعها فيتوهم كثرة لبنها وتعظم الرغبة لذلك وحرما لما فيهما من الغش والخديعة (متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم علي بيع بعض) النهى للتحريم كما تقدم الا ان كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لانتفاء الاضرار المرتب على الاول (ولا يخطب على خطبة أخيه) أى إذا أجيب لذلك

إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لهُ » متفق عليه وَهٰذَا لَفْظُ مُسلِمٍ * وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضى اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « المُؤْمِنُ أَخُوا المُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » رَوَاهُ مُسلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْىِ عَنْ إِضاعَةِ المالِ فى غَيْرِ وُجُوهِهِ التى أَذِنَ الشَّرْعُ فِيها ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ تَعالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً

بالصريح وكانت الخطبة جائزة لاخطبة الرجعية فى عدتها وقيد النهى فى كل منهما بقوله (إلا أن يأذن له) أى البعض المباع على بيعه فى الأول والمخطوب على خطبته فى الثاني ومثل إذنه فى ذلك إعراضه عن المخطوبة (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولفظ البخاري لا يبع بعضكم على بيع بعض وعند البخارى من حديث أبى هريرة انه مرفوع من جملة حديث آخره ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها * (وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المؤمن أخو المؤمن) لاجتماعهما فى الايمان الذي هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب بالنصب عطفا على يبتاع وبالرفع على الاستئناف والأول أقرب وأنسب (على خطبة أخيه حتى يذر) أى يترك أو يأذن كما تقدم في الحديث قبل ذكر المؤمن وهو لامفهوم له فيحرم على الكافر البيع على بيع المسلم أو الذمى والخطبة على خطبته وذكره لما تقدم من انقياده للاحكام (رواه مسلم)

﴿ باب النهي عن إضاعة المال فى غير وجوهه التى أذن الشرع فيها ﴾

واجبة كانت كالزكوات والكفارات أومندوبة كالصدقات أومباحة كالاطعمة والملابس المباحات والذى لم يأذن فيه يشمل المحرم والنهى عن إضاعتها فيه للتحريم والمكروه والنهى فيه للتنزيه * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثا) لانها سبب فوزكم (ويكره لكم ثلاثا) وان كانت بارادته أيضا إذ لايقع في ملكه شيء يخالف إرادته جل وعلا

فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ * وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

(فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا) أى من المعبودات أو من الاشراك (وأن تعتصموا) أى تتمسكوا (بحبل الله جميعا) أى بدينه أو بالجماعة أو بعهد الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أى كونوا علي الحق مجتمعين ولاتتفرقوا عنه أي كما فعل أهل الكتاب فضلوا (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فيهما على الحكاية للفظي الماضى المبني للفاعل والمفعول وهو المراد والكلام فيمالا يعنى وتقدم البسط فى معنى ذلك وباقي الحديث فى باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أى عمالا تحتاجون إليه على وجه التعنت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمته نظام أمر المعاش وقوام حاجة الانسان وباضاعته يتعرض المرء لاضاعة نفسه وشغلها عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكمال التوجه له عنها (رواه مسلم) وتقدم شرحه ثمة (وعن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء والدال المهملة يكني أباسعيد أو أبا الورد كوفى ثقة من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال أملى علي المغيرة بن شعبة) الثقفى الصحابي رضى الله عنه (فى كتاب الى معاوية رضى الله عنه) الظرف مستقر في محل الصفة لكتاب و يجوز جعله لغوا متعلقا بكتاب (أن النبي ﷺ كان يقول في دبر) بضمتين أى عقب (كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له) أى منفردا عن السوى لاشريك له فى وصف من أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أى العزة والغلبة (وله الحمد) الثناء بالوصف الجميل على سبيل التعظيم (وهو على كل شيء قدير) فجملتا لاشريك له وله الملك حاليتان لوحده مترادفة من الجلالة أو متداخلة والجملتان الاخريتان معطوفتان على

« اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ » وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ » متفق عليه . وَسَبَقَ شَرْحُهُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ سَوَاءٌ كَانَ جَادًّا

الجملة الاخيرة لقربها أو الأولى كل محتمل (اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا) أى صاحب (الجد) بفتح الجيم أى الحظ والغني (منك) اى عندك (الجد وكتب إليه) معطوف على أملى واسناد الكتابة إليه مجاز عقلى أي أمر بها و يحتمل انه جمع بين إملاء ماقبل وكتابة هذا و يقرب الاول قوله (انه) اى النبي ﷺ فانه لو كان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه ﷺ (كان ينهي عن قيل وقال) وفى الصحيح كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل مايسمع (واضاعة المال وكثرة السؤال) الواو لا تفيد الترتيب فلا تخالف بين تقدم الاضاعة هنا وتأخيرها فى الحديث قبل (وكان ينهى عن عقوق الامهات) اى ان يفعل معهن مايتأذين به عادة تأذيا ليس بالهين صريحا وخصت مع أن الآباء منهى عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة اليهم لان الرجل للذكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه ولا كذلك الام لضعفها واحتجابها (و وأد) بفتح الواو وسكون الهمزة و بالدال المهملة اى قتل (البنات) وكانت العرب في الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهن عند كبرهن ومنهم من يفعله خشية كثرة العائلة وضيق النفقة عليه حينئذ . ثم كان بعضهم يقتل البنت حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم يأتى بها و يلقيها فيها و يواريها بالتراب (ومنع) من أداء الواجب (وهات) طلب مالا يستحق أو الالحاح في المسألة والكدح فيها (متفق عليه) وقدسبق شرحه ثمة

﴿ باب النهي عن الاشارة الي مسلم بسلاح ونحوه ﴾

من كل ما يخاف منه و يرهب (سواء كان جادا) بتشديد الدال المهملة من الجد ضد الهزل

أَوْ مازِحاً والنَّهي عَنْ تَعاطِي السَّيْفِ مَسْلولاً *

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال «لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ مَسْلُولاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قالَ قالَ أَبُو القاسِمِ ﷺ «مَنْ أَشارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرْمِيَ وَإِنْ كانَ أَخاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ * قولُهُ ﷺ يَنْزِعُ ضُبِطَ بِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَعَ

ولذاقابله بقوله (أو مازحا) والا نسب أو هازلا (والنهى عن تعاطى السيف مسلولا) وذلك لما فيه من الارعاب مع ما يخشى من حصول ضرر منه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا يشر) بضم التحتية وكسر المعجمة وهو بصيغة النهي فى نسخ الرياض وقال المصنف فى شرح مسلم انه فى جميع النسخ اى في مسلم خبر بمعنى النهى حال وهو ابلغ من لفظ النهى (أحدكم الى أخيه) ومثله الذمى فيحرم اراعته وان اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفا (بالسلاح) بكسر المهملة قال في المصباح هو ما يقاتل به فى الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التانيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التانيث سلاحات والسلح بوزن حمل لغة فى السلاح (فانه) أى المشير به (لايدرى لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع) اي يسقط المشير بسبب ذلك (فى حفرة من النار) ان قتل ذلك واستحله الفاعل أولم يستحله وجوزى بالقتل الذى فعله (متفق عليه) ورواه أحمد ايضا قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى فى حديث أبى هريرة عن سهل بن سعد (وفى رواية لمسلم) وكذا رواه الترمذي (قال) ابو هريرة (قال ابو القاسم ﷺ من أشار الى أخيه بحديدة أي على وجه الترويع والتخويف والتعرض له بما يؤذيه (فان الملائكة تلعنه حتى ينزع وان كان أخاه لابيه وأمه) مبالغة أيضا فى عموم النهى في كل أحد سواء كان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلا أوجدا لان ترويع المسلم حرام مطلقا ولانه قد يسبقه كما أوماء الحديث اليه قبله . ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام وفى بعض نسخ مسلم حتى وإن الخ بحذف منصوب حتى (قوله ﷺ ينزع ضبط بالعين المهملة مع

كَسْرِ الزَّاى وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ﴾

كسر الزاى) نقله القاضي عياض عن جمع رواه مسلم قال المصنف وكذا هو فى نسخ بلادناو روى فى غيرمسلم (بالغين المعجمة مع فتحها) اي الزاي (ومعناهما) أى الروايتين (متقارب و بينه بقوله (ومعناه بالمهملة يرمى) اى فى الاثم وتحقق ضر بته ومعناه (بالمعجمة) أيضا (يرمى) فهو بالاهمال والاعجام بمعني يرمى (و يفسد) المرمي (وأصل النزغ) بالمعجمة (الطعن والفساد) أى أنه يحمل على تحقق الضرب به و يزينه (وعن جابر رضى الله عنه قال نهي رسول الله ﷺ عن أن يتعاطى السيف مسلولا) قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال تعالي فتعاطي فعقر . أى تناول الناقة بسيفه فعقرها وفى الحديث كراهة تناوله لان المتناول قد يخطيء فى تناوله فيخرج يده أوشيئا من جسده فيتأذى بذلك و يحصل الفساد . وفى معنى السيف السكين فلا يرميها وليحدمن جهته والادب فى تناولها أن يمسك النصل المحدود فى يده من جهة قفاه و يجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالنصال رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن .

﴿ باب كراهة الخروج من المسجد ﴾

الاولى المصلى ليشمل مالو اتخذ مصلى ليصلي فيه (بعد الأذان) اى الكائن بعد دخول الوقت أما الاذان الاول للفجر فلا يكره به الخروج لان الا نتظار للجماعة مشق عليه (الا لعذر) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث (حتي يصلي المكتوبة) غاية الكراهة الخروج ولا فرق فى زوالها بين صلاته فرادى أو جماعة كما يومىء اليه تعبير المصنف

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ بابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ

إذ لم يقيد فعلها بالجماعة * (عن أبي الشعثاء) بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة وهو سليم بن الاسود (قال كنا قعودا) بضم أوليه جمع قاعد (مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل يمشي) أي قبل أن يصلي (فاتبعه) بفتح فسكون (أبو هريرة بصره) ناظرا اليه حال مشيه لينظر مراده منه وقوله (حتى خرج من المسجد) غاية لاتبعه (فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم)

﴿ باب كراهة رد الريحان ﴾

ومثله سائر أنواع الطيب (لغير عذر) من نحو احرام أو كونه مغصوبا * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عرض عليه ريحان) وفي رواية أبي داود من عرض عليه طيب (فلا يرده) بضم الدال للاتباع ثم علل النهي بقوله (فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقال القرطبي بفتح الميمين ويعني به الحمل وهو مصدر حمل وقال وعلى الاول اسم زمان أو مكان (طيب الريح). قال القرطبي أشار الى قبول عطية الطيب لأنه لامؤنة لحمله ولا منة للخلق في قبوله لجريان عادتهم بذلك قال لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره. وفي الحديث الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لاسيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوها (رواه مسلم) وأحمد * (وعن أنس رضي الله عنه أن

النبيّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ رَوَاهُ الْبُخارِيُّ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجابٍ وَنَحْوِهِ وَجَوَازِهِ لِمَنْ أُمِنَ ذٰلِكَ فِي حَقِّهِ ﴾

عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المَدْحِ

النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخاري) وروى الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقد نظم بعضهم مايسن قبوله فقال

قد كان من سنة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكا * واللحم أيضا ياأخي واللبن

وزاد السيوطي عليها أربعة ونظمها فى قوله

عن المصطفى سبع يسن قبولها * اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
لحلوى وألبان ودهن وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان

ونظمتها كذلك فقلت

سبع يسن قبولها ان اهديت * والرد يكره ياأخا العرفان
لبن وحلوى طيب دهن وسادة * رزق لمحتاج مع الريحان

﴿ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه ﴾ من كبر أو خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء (وجوازه) بلا كراهة (لمن أمن ذلك فى حقه) لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته وشرط الجواز حينئذ أن لا يكون فيه مجازفة وهو يسن إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية ويباح عند فقدها وهذه المضرة لارشاد مسترشد وإدلال طالب على مظنة الفائدة بذلا للنصح وتنشيطا له على العبادة او الازدياد منها او الدوام عليه أو الاقتداء به * (عن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلا يثنى على رجل ويطريه) بضم التحتية أى يمدحه بأحسن مافيه أو يبالغ فيه كما يأتي عن المصنف فى معني الاطراء فقوله (فى المدح) تجريد ليطرى من معني المدح أى يبالغ في أوصافه بالمدحة بكسر

فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ متفق عَلَيْهِ * وَالْإِطْرَاءُ الْمُبَالَغَةُ فِى الْمَدْحِ * وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَاراً إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلاَ يُزَكِّي

الميم (فقال) أى النبي ﷺ (أهلكتم أو) شك من الراوى (قطعتم ظهر الرجل) كناية عن اهلاكه وانما الشك فى اللفظ الوارد والمعني هلاك الدين أي يتولد له من ذلك اعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق عليه والاطراء المبالغة فى المدح) ولم يعبر فى القاموس المبالغة فى الاطراء وعبارته اطراه أحسن الثناء عليه . وأشار فى المصباح الى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته اطريت فلانا مدحته بأحسن مافيه . وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت الحد قال السرقسطى فى باب الهمزة والتاء اطراته مدحته واطريته أثنيت عليه * (وعن أبى بكرة أن رجلا ذكر) بصيغة المجهول (عند النبي ﷺ فأثني عليه رجل خيرا) منصوب على المصدرية لأنه بمعنى الثناء أو على أنه مفعول به لقال مقدرا (فقال النبي ﷺ ويحك) بالنصب على المصدرية بفعل محذوف وجوبا وهى كلمة تقال علي سبيل الترحم لمن وقع في أمر لا يستحقه (قطعت عنق صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوى او مجاز عن قطع العنق حقيقة الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا فى الدين وقد يكون فى الدنيا لما يثنيه عليه من حاله بالاعجاب قال المصنف واسناده الى المخاطب من الاسناد الى السبب (يقوله مرارا) أى هذه الكلمة المأتى بها والتكرير للمبالغة فى الزجر له ولغيره عن مدح من كان مثل الممدوح فى الخوف عليه من نحو العجب (ان كان أحدكم مادحا لامحالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أى لابد (فليقل) أى فى الممدوح (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا) كناية عن متمدح يثني به عليه (إن كان) أى المثني عليه (يرى) بالبناء للمفعول أى يظن (انه كذلك وحسيبه الله) أي محاسبه فلا يكذب بالثناء بما يعم أو يظن خلافه فيقع فى الكذب (ولا يزكي) بالمجهول من التزكية

عَلى اللهِ أَحَدًا متفق عليه * وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَاشَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «اذا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * فَهٰذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ

(على الله احد) أى بان يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحقيقة الشؤون إلا الله العالم بالسرائر قال تعالى «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى» أى فلا يزكي بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لايخفى عليه شيء (متفق عليه وعن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (بن الحارث) بن قيس بن عمرو النخعي الكوفى ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس وستين وخرج عنه الجميع كذا في تقريب الحافظ وقال الذهبي فى الكاشف مات قبل ابن عباس وكان من العلماء العباد (عن المقداد) الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه ان رجلا جعل يمدح عثمان رضى الله عنه) اى والمقداد حاضر (فعمد) قال فى المصباح من باب ضرب أى قصد (المقداد فجثا) بالجيم والمثلثة من الجثى وهو جلسة المستوفز (على ركبتيه فجعل) اى شرع وجاء جثا من باب غزا يغزوا ومن باب رمى يرمى (يحثوا فى وجهه بالحصباء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية فموحدة فالف ممدودة وهى صغار الحصى (فقال له عثمان ماشانك فقال ن رسول الله ﷺ قال اذا رايتم المداحين فاحثوا) بوصل الهمزة (فى أفواههم التراب) وفى نسخة فى وجوههم قال المضنف حمله رواية على ظاهره ووافقه عليه طائفة وكانوا يحثون التراب فى وجهه حقيقة . وقال آخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم . وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (رواه مسلم . فهذه الاحاديث في النهي وجاء فى الاباحة احاديث صحيحة كثيرة قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث يقال ان كان الممدوح عنده كمال ايمان و يقين و رياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن) بالمدح

وَلَا يَغْتَرَّ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَعلى هذَا التَّفْصِيلِ تَنَزَّلُ الْأَحادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ وَمِما جاءَ فِي الْإِبَاحَةِ. قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضى الله عنه « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُم أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوها » وَفِي الْحَدِيثِ « لَسْتَ مِنْهُمْ » أَيْ لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أَزَارَهُمْ خُيَلَاءَ.

فيعجب (ولا يغتر بذلك) فيركن اليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره (ولا تلعب به نفسه) لثباته وقوة معرفته بربه فليس بحرام ولا مكروه بل مندوب تارة مباح أخري على ما تقدم (وان خيف عليه) اى الممدوح (شيء من هذه الامور) الفتنة والاغترار وتلعب النفس به وتحديثها له أنه من الكمل المثني عليهم فيحمله على البطالات وترك معالى الاعمال الصالحات (كره مدحه فى وجهه) وكذا فى غيبته ان علم وصول ذلك له بأن كان ثمة من يبلغه (كراهة شديدة) وقد يحرم أن تحقق ذلك فيه بان علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند الممدوح (وعلى هذا التفصيل تنزل الاحاديث) بصيغة المجهول وبالبناء للفاعل بحذف احدى التاءين تخفيفا أو أنه ماض وحذفت تاء التأنيث من آخره لان تأنيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة فجاز تذكيره وتأنيثه وان كان الثاني أرجح (المختلفة فى ذلك) فيكون من باب المختلف ظاهرا المؤتلف معني (ومما جاء فى الاباحة قوله ﷺ لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء كل ما ورد فى الكتاب والسنة من الفاظ الرجاء فهو مقطوع بحصوله و بين المصنف مرجع الضمير بقوله (أى من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة) الثمانية بان كان عاملا بعمل أهل كل باب منها (لدخولها) متعلق بيدعون (وفي الحديث الآخر) قوله للصديق أيضا وكان على المصنف أن يقول له وان كان أسعد بانسجام ما قبله عليه الظاهر فى الظاهر من ذلك (لست منهم أى من الذين يسبلون إزارهم خيلاء) أى فالوعيد الوارد فى مسبل الازار لا يتناولك وان

وَقالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مارَآكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غيرَ فَجِّكَ. وَالأَحادِيثُ فِي الإِباحَةِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرافِها فِي كِتابِ الأَذْكارِ.

﴿ بابُ كَراهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيها الْوَباءُ فِراراً مِنْهُ وَكَراهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ﴾

كنت تسبله لأنه خاص بمن يسبله خيلاء وأنت لست كذلك وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه مارآك الشيطان سالكا فجا) أي طريقا واسعا واضحا هذا معنى الفج لغة والظاهر أن المراد هنا مايعم الواسع الواضح وغيره (الا سلك فجا غير فجك) فيه الثناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لانه اذا باعد فجه فبالأولي أن يبعد منه ولا يدانيه (والاحاديث في الاباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها في كتاب الاذكار) وأوضحنا مايتعلق بها في شرحه

﴿ باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء ﴾

بالهمز قال فى المصباح مرض عام يمد ويقصر و يجمع الممدود على أوبية كمتاع وأمتعة والمقصور على أوباء كسبب وأسباب . قال الدماميني فى المصابيح قيل وقصره أشهر من مده (فرارا) بكسر الفاء مفعول له علة للخروج المكروه (منه) وعلت الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لوخرجت لسلمت كما سلم فلان فيقع فى الحرج وكذا النهى عن القدوم عليه لاحتمال أن يصاب منه فيقول لولا انى قدمت لسلمت فيقع فيه . وقيل لان الوباء إذا وقع فسدت جميع الاجساد فلا يفيد لفرار وان الناس لوتواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد من يتعهده و لئلا ينكسر قلوب الضعفاء ولذا ورد الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما فى المشبه به أيضا من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه قال ابن دقيق العيد وعندى أن النهي عنه لما فيه من التكلف ومعارضته القدر (وكراهة القدوم عليه) قال ابن دقيق العيد عندى أن النهى عنه لما فيه من تعرض النفس للبلاء و لعلها لاتصبر قال وهذا نظير حديث لاتتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا

قالَ اللهُ تعالى « أينما تكونوا يُدْرِككُمُ الموتُ ولو كنتم في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » وقالَ تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ عُمرَ بنَ الخطّابِ رَضيَ اللهُ عنهُ خرجَ إلى الشّامِ حتّى إذا كانَ بِسَرْغَ لقيهُ أمراءُ الأجنادِ أبو عُبيدةَ بنُ الجرّاحِ وأصحابُهُ فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقعَ بالشّامِ قالَ ابنُ عبّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما فقالَ لي عُمرُ ادعُ لي المهاجرينَ الأوّلينَ فدعوتُهم فاستشارَهم وأخبرَهم أنَّ الوباءَ قد وقعَ بالشّامِ فاختلفوا فقالَ بعضُهم خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجعَ عنهُ

فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف غدر النفس بعدم الصبر ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى (قال الله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج) حصون (مشيدة) منيعة عالية وهذا كالدليل لصدر الجملة وهو النهي عن الفرار (وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مصدر بمعنى الهلاك (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الي الشام حتي اذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء ووهم من فتحها بعدها معجمه منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . قال السيوطي فى التوشيح والذى حكي الفتح القاضى عياض وجعله المصنف فى شرح مسلم خلاف المشهور لاوهما ويجوز صرف سرغ ومنعه قال الدماميني فى المصابيح وسرغ قرية بتبوك قريب من الشام (لقيه أمراء الأجناد) قال المصنف المراد بالأجناد مدن أهل الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص ونسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه (أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء) يعنى الطاعون (قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لى عمر ادع لي المهاجرين الاولين) قال القاضى عياض المراد بهم من صلي إلى القبلتين فاما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم (فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر) هو قتال العدو (ولا نري أن نرجع عنه) معطوف

وَقالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلى هٰذَا الْوَباءِ فَقالَ أَرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قالَ ٱدْعُ لِي الْأَنْصارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقالَ ٱرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قالَ ٱدْعُ لِي مَنْ كانَ هاهُنا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ فَقالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلى هٰذَا الْوَباءِ

على الجملة الأولى قال المصنف وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول الشرع هو التوكل والتسليم للقضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ بالجر عطفا على الناس و بالرفع عطفا على بقية عطف خاص على عام (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة و بفتحها على تقدير الجار أى تقدم بهم (على هذا الوباء) قال المصنف وهذا مبنى على أصل آخر من أصول الشريعة هو الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد إلى التهلكة (فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) أى لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين) أى طريقهم فى اختلاف الرأى في ذلك (واختلفوا كاختلافهم (فمن قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر المعجمة الاولى وسكون التحتية أو بفتح الميم والتحتية وسكون المعجمه الأولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما تقدم أول الكتاب (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبله إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة قال القاضى عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا فى تحفة القاري (فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان) معطوف على مقدر دل عليه ماقبله أى فاستشارهم فلم يختلفوا فى أمر بالعود فلذلك قال (فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علي هذا الوباء) فاجتهد عمر فرأى الرجوع لكثرة القائلين

فَنَادَى عُمَرُ رضي اللهُ عَنْهُ في النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ تعالَى» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَاأَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى

به ولأنه أحوط ولم يفعله تقليدا . وقيل اشارة لحديث عبدالرحمن كما فى رواية لمسلم قال ابن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف قال هولا ولم يكن ليرجع لرأى دون آخر حتى يجد علما و يوافق الاول قوله (فنادى عمر فى الناس فقال انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) وتأوله الآخرون بأن المراد انه مسافر للجهة التى خرج اليها لاللرجوع الى المدينة قال المصنف وهوتأويل فاسد والصحيح الذى دل عليه الحديث أنه انما قصد الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين رأي رأي الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به ومافيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رأيه واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي ﷺ ومصبح بصيغة الفاعل من الاصباح (فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه أفرارا من قدر الله) أي أنفر فرارا أو ترجع فرارا (فقال عمر رضى الله عنه لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) غيرك مرفوع بفعل يفسره مابعده وجوابه محذوف أى لم أتعجب منهم وانما العجب منك لفضلك وعملك او لأذيته لاعتراضه فى مسائل اجتهادية اتفق عليها الاكثر . ويحتمل أن تكون للنهى فلاجواب لها (وكان عمر يكره خلافه جملة حالية معترضة لبيان وجه قوله لوغيرك الخ (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) أظهر فى محل الاضمار تفخيما للقدر المرجوع اليه كالمذهوب عنه (أرأيت) بفتح التاء أى أخبرني (لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان) بضم المهملة الاولى وكسرها وسكون الثانية قال فى المصباح الضم لغة قريش والكسر لغة قيس وبهما قرىء فى السبعة أى جانبان وحافتان (احداهما خصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها وضبطه السيوطى فى التوشيح بوزن عظمة أى ذات خصب وكلأ (والاخرى

جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَانْصَرَفَ متفق عليه . الْعُدْوَةُ جَانِبُ الْوَادِي وَعَنْ أُسَامَةَ

جدبة) بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها ضد الخصبة (أليس ان رعت الخصبة رعتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعتها بقدرالله) قال المصنف هذا دليل واضح وقياس جلي لاشك فى صحته وليس ذلك من عمر اعتقاد ان الرجوع يرد المقدور وإنما معناه ان الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق به علمه . وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحا لاينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة من الله تعالى (قال فجاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيبا) أى موصوفا بالغيبة (في بعض حاجته) فى تعليلية (فقال إن عندى من هذا علما) أى نصا لاأحتاج الى اجتهاد معه (سمعت رسول الله ﷺ قول إذا سمعتم به) يحتمل أن يكون الضمير فى لفظ النبي ﷺ وأتى به لتقدم ذكر الطاعون فى المجلس ويحتمل أنه ﷺ قال بالطاعون فعبر عنه بالضمير فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم (بارض فلاتقدموا) بفتح أوله وثالثه (عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فرارا) أى فارين أو تفرون فرارا أو للفرار (منه) اما الخروج عند ذلك لا للفرار فلا نهى عنه *

(فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة نص حديث رسول الله ﷺ (متفق عليه . العدوة جانب الوادى * وعن أسامة

بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » . متفق عليه

﴿ بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السِّحْرِ ﴾

قالَ اللهُ تَعالى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » الآيَةَ

ابن زيد رضى الله عنه) كذا فى أصول الرياض والأظهر عنهما (عن النبي ﷺ قال اذا سمعتم الطاعون) أى خبر دخوله ورأيت فى أصل مصحح من الجامع الصغير اذا سمعتم بالطاعون بالباء الموحدة وعليه فالتقدير بوجوده (بارض فلاتدخلوها) لئلا تصابوا بذلك فتقولوا لولا مجيئنا لسلمنا فتقعوا فى المحذور (فاذا وقع بارض وأنتم بها فلاتخرجوا عنها) أى فرارا كما تقدم فى حديث ابن عوف (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائى

﴿ باب التغليظ فى تحريم السحر ﴾

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة (قال الله تعالى وما كفر سليمان) أى وماسحر عبر عن السحر بالكفر للتغليظ (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) اشارة الي ما كتبوه من السحر ودفنوه تحت كرسى سليمان فلما مات انتزعوه وقالوا لأوليائهم من الانس ان كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه فأبطله الله بذلك (وما أنزل على الملكين) عطف على السحر مايتلى أي و يعلمونهم كما أنهما (ببابل) ظرف أو حال اسم موضع من الكوفة . وعطف على الملكين عطف بيان قوله (هاروت وماروت) وعند بعض السلف أن ما نافية فيكون عطفا على ما كفر سليمان أي ولا أنزل على ملكين أى جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود فردهم الله و يسأل متعلق بيعلمون وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين ابتلاهما الله بالسحر وقعا بدلا من الشياطين (ومايعلمان) أى الملكان أو الرجلان (من أحد) أي أحدا (حتي يقولا إنما نحن فتنة) ابتلاء واختبار (فلا تكفر) بتعلمه وذلك لأن تعلمه

* وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ » قالُوا يارَسُولَ اللهِ وَماهُنَّ قالَ « الشِّرْكُ باللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبا وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحصَناتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ » متفقٌ عليهِ

للعمل كفر وتعلم هذا النوع كفر لمـا فيه من الـكفر فهذه نصيحة منهما * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات) من باب قولك لبس الناس ثوبهم أى لبس كل إنسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع على المجموع إذ كل من السبع بانفراده موبق في الدين (قالوا يارسول الله وماهن) سألوا عن حقائق ما كنى عنه بالعـدد (قال الشرك بالله) أي الـكفر به وخص الشرك لـكونه كفر اللخاطئين (والسحر) فى قرنه بالشرك إيماء إلى غلاظه وفظاعة شأنه لاسيما وقد كني عنه بالـكفر فى الآية وبعض افراده كذلك ولذا قدم على القتل المحرم اذ لايكون من حيث ذاته كفرا ففي تقديمه على القتل ذكراً إيماء إلي ذلك وإن كانت الواو لاترتيب (وقتل النفس التى حرم الله) وهى النفس المعصومة باسلام أوذمة أو عهد أوأمان (إلا بالحق) كالقتل قصاصا أوحداً أو ردة (وأكل الربا وأكل مال اليتيم) هو صغير لاأب له أى إتلاف ماله والتصرف فيه أوغـيره وخص الاكل بالذكر لانه المقصود الغالب من المـال (والتولي) أى الفرار من الصف (يوم الزحف) أى ولم يزد العدد على الضعف وخرج بالتولى التحيز لفئة أو لتحرف للقتال (وقذف المحصنات) أى العفيفات (المؤمنات) لحرمة الايمان وقذف المحصنات الـكافرات الذميات وان حرم إلا أنه ليس من الـكبائر كقذف المؤمنات الغافلات) عما قذفت به قال تعالي ان الذين يرمون المحصنات الغـافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة متفق عليه وتقدم شرحه فى باب تحريم أموال اليتيم

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ المُسافَرَةِ بالمُصْحَفِ إلى بِلَادِ الْـكُفَّارِ إذا خِيفَ وُقُوعُهُ بأَيْدِي الْعَدُوِّ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ متفق عليه

﴿ بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمالِ إناءِ الذَّهَبِ وَإناءِ الفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهارَةِ وَسائِرِ وُجُوهِ الْإِسْتِعْمالِ ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ

﴿ باب النهي عن المسافرة بالمصحف الى بلاد الكفار اذا خيف وقوعه فى أيدي العدو ﴾

والنهى حينئذ محمول على التحريم وذلك لئلا يتمكنوا منه فيهينوه أما اذا أمن ذلك فيكره حمله سدا للذريعة وأخذا بالاحوط * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر) بالبناء للمفعول وصيغة المبالغة للمبالغة وفى الكلام جار محذوف التقدير نهى عن السفر بالقرآن إلي أرض العدو . والحديث وإن كان مطلقا لكن جاء مايدل على تقييد النهى بحالة الخوف من وقوعه فى أيديهم (متفق عليه)

﴿ باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة ﴾

والمركب منهما وإناء غيرهما إذا موه بهما وكان يحصل منه اذا عرض على النار شيء . ومحل حرمة الأول بأقسامه مالم يموه بنحو نحاس ويتحصل من المموه به اذا عرض على النار شيء وإلا فلا (فى الاكل والشرب والطهارة) ظرف لغو متعلق باستعمال (وسائر وجوه الاستعمال * عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال الذى يشرب فى آنية الفضة) الاقتصار على الشرب لكونه الغالب فلا مفهوم له فكل مايسمى استعمالا فهو حرام فى آنيتهما وآنية الذهب أولى بالحرمة لشدة

فإنما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » . متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ إِنَّ الَّذِي يأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ * وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ إنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ » وَقالَ « هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . متفقٌ عليه

الخيلاء فيها (فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم) قال الازهرى با لنصب مفعول النعل أي يلقى النار فى بطنه لقوله تعالى إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فى المصباح يقال جرجر فلان الماء فى حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت والجرجرة كناية عن ذلك الصوت وقال والنصب هو المشهور عن الحذاق . وقال بعضهم يجرجر فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجرت النار اذا صوتت (متفق عليه * وفى رواية لمسلم ان الذى يأكل أو) للتنويع (يشرب في آنية الفضة والذهب) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب في آنيتهما وعلى الا كل والشرب فى آنية الذهب . وأخذ من الحديث بروايتيه أن استعمال ذلك من الكبائر لورود الوعيد الشديد * (وعن حذيفة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه في اللباس وانه ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب والخلاف فى أن ياءه زائدة وأنه وزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباج با لتضعيف (والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هن) أى أولى النقدين (لهم) أى الكفار (فى الدنيا) بمعنى حالها لهم لان الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بل معني أنهم المستعملون لها فى الدنيا عادة وهو نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها وما لهم فى الآخرة من نصيب (وهى) عبر به بعد أن عبر بضمير جمع النسوة قيل تفننا فى التعبير (لكم) أيها المؤمنون (فى الآخرة) يعنى فى الجنة (متفق عليه) وفيه تحريم استعمال آنية النقدين على الرجال وغيرهم بادراج النساء فى ضمن الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم اذ علة الحرمة عين النقدين مع الخيلاء وهى مشتركة بين الصنفين ويحرم اتخاذهما أيضا لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» * وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ حَوِّلْهُ فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ

الصبر على الزائل الفانى بالدائم الباقى (وفى رواية فى الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه) الاخصر والاولى عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج) هو مقصور على الذكور لان علة تحريمه من ان فيه خنوثة تنافى شهامتهم مقصورة عليهم (ولا تشربوا فى آنيـة الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها) أي صحاف آنية الذهب والفضة وهى بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهى دون القصعة وخص فيه الشرب والاكل بالذكر لغلبتهما فى الاستعمال لا للتقييد . وخص الاناء بالشرب والصحاف بالاكل لانهما معدان لهما غالبا * (وعن أنس ابن سيرين) الانصارى أبو موسي وقيل أبو ضمرة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج عنه الجميع كذا فى التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والمعجمة وقيل لزيادة اليـاء والنون حمـلا على زيادة الالف والنون (قال كنت مع أنس بن مالك رضى الله عنه عند نفر من المجوس فجيء بفالوذج) بالفاء والذال المعجمة والجيم (من فضة فلم يأكله) لئلا يستعمل إناء النقدين المحرم (فقيل له حوله) أى من إنائه (فحوله على إناء من خلنج) بفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال فى الصحاح والقـاموس شجر وهو فارسى معرب قال الشاعر

* لبن البخت من قصاع الخلنج *

والجمع الخلانج قال هميان بن قحافة

حتى اذا ماقضيت الحوائجا * وملأت حلابها الخلانجا

منها وثمر الاوطب القواشحا

وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ » رواهُ الْبَيهَقِيُّ بإسْنادٍ حَسَنٍ الخلنج الجفنة

﴿ باب تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْباً مُزَعْفَراً ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ متفقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقالَ « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذا قُلْتُ أَغْسِلُهُما قالَ بَلْ أَحْرِقْهُما » وَفِي رِوايَةٍ

اه والشواهد فى الصحاح (وجيء به فأكله) أى فيه فقيه ان طريق حل تناول مافي إناء النقدين يحول منه إلي آخر و يستعمل من ذلك (رواه البيهقي) فى باب المنع من الاكل فى صحاف الذهب والفضة من سننه الكبرى (باسناد حسن الخلنج الجفنة) ورواه عن أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا أحمد بن عمرو القطوانى حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يونس بن عبيد عن أنس فذكره

﴿ باب تحريم لبس الرجل ثوبا مزعفرا ﴾

ومثله المعصفر وكان على المصنف ذكره فى الترجمة خصوصا وقد ذكر حديث ابن عمر وفيه قال البيهقي بعد أن نقل عن الشافعى تحريم المزعفر على الرجل دون المعصفر والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة والخنثي فى ذلك كالرجل احتياطا * (عن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) شامل لبعض الثوب وللاطلاء بالزعفران (متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال رأى النبي ﷺ) أى أبصر (على ثوبين معصفرين) أى مصبوغين بالعصفر (فقال أمك) بالرفع مبتدأ (أمرتك بهذا) أى بلبسه قال المصنف معناه أن هذا من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن (قلت أغسلهما) أي منه (قال بل احرقهما) قيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره أمرتك المرأة التي لعبت الناقة بارسالها (وفى رواية)

فَقَالَ « إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا » رواه مسلمٌ

﴿ بَابُ النَّهْىِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هي لمسلم أيضا من حديث ابن عمرو أيضا و رواها كذلك النسائى (فقال إن هذه) أى الثياب المعصفرة (من ثياب أهل النار) أى وهم غير متعبدين بأحكام الشرع فى الدنيا لعدم ايمانهم وان كانوا مخاطبين بها (فلا تلبسها رواه مسلم) باللفظين المذكورين فى الباب

﴿ باب النهى ﴾

تنزيها (عن صمت يوم إلى الليل * عن على) بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عم رسول الله ﷺ ووالد السبطين (رضي الله عنه) قال السيوطى فى التوشيح قال أحمد والنسائى وغيرهما لم يرد في حق أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر مما جاء فى على وكأن السبب فى ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف فى زمانه وكثر المحاربون والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار منافبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه . و إلا فالثلاثة قبله لهم فى المناقب ما توازيه وتزيد عليه اه وكان على أصغر من جعفر بعشر سنين وقيل ان عليا أول من آمن به ﷺ روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم أليس أول من صلي لقبلتهم وأعلم الناس بالفرقان والسنن والصحيح عند الجمهور أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين بويع على بالخلافة بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية وأهل الشام وكان بينهم ما كان من القتال بصفين وغيرها ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم و بقي من بقاياهم نذر يسير فانتدب له منهم أشقي الآخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادى وكان فاتكا ملعونا فطعنه فى رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الاخير واختلف فى موضع دفنه وفى مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون قاله أبو نعيم وهو قول عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل سبعة وخمسون وقيل ثمانية وخمسون وهو قول البخاري وقيل أربعة وستون وهو قول بن حبان وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا . وقال

قالَ حفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لاَيُتْمَ بَعْدَ احتِلاَمٍ وَلاَ صُماتَ يَوْمٍ إلى اللّيلِ» رواهُ أَبُودَاوُد بإسْنادٍحَسَنٍ . قالَ الخطَّابيُّ في تفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ كانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ فَنُهُوا فِي الإِسلاَمِ عَنْ ذَلكَ وَأُمِرُوا بالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بالخَيرِ * وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حازِمٍ

وقال أبو نعيم الاصبهاني اسند أربعمائة حديث ونيفا من المتون سوى الطرق وقال البرقي الذى حفظ لنا عنه نحو مائتي حديث روى منها فى الصحيحين أربعة وأربعون حديثا اتفقا على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر (قال حفظت من رسول الله ﷺ) يحتمل بالسماع من لفظه وهو الاقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابى (لا يتم بعد احتلام) وسواء فيه الرجل والمرأة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتم بالبلوغ ويرتفع أحكامه (ولاصمات) بضم المهملة مصدر صمت من باب قتل صمتا وصموتا اذا سكت ومنه الحديث وإذنها صماتها أي الامساك عن الكلام (يوم) كله (إلي الليل) مشروع لذاته أما الصمت عن الشر فطلوب (رواه أبوداود) فى الوصايا من سننه (باسناد حسن) رواه عن رافع بن صالح عن يحيي بن محمد المدنى عن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن وقش انه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أحمد عن على بذلك (قال الخطابى فى تفسير هذا الحديث كان من نسك الجاهلية) بضمتين وسكون الثانى تخفيفا أي لطوفانهم وتقرباتهم الى الله تعالي (الصمات) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره أما الصمت عن كلام البشر فكان فى بعض الشرائع القديمة قال تعالى حكاية عن مريم فقولى اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا (فنهو فى الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير) كمؤانسة الضيف وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وعن قيس بن أبى حازم) بالمهملة والزاى البجلى أبو عبدالله الكوفى ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذى يقال انه اجتمع له ان يروى عن العشرة مات بعد التسعين

قالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنه عَلى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مالَها لاَ تَتَكَلَّمُ . فَقَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هذَا لاَ يَحِلُّ هذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ .

وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع (قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه) وهو خليفة (على امرأة يقال لها زينب من أحمس) بالمهملتين بوزن أحمد أبو نخيلة بن انمار قال فى فتح الباري بنت المهاجر وماجاء في رواية من أنها بنت جابر وفى أخري أنها بنت عوف يجمع بينهم بأن من قال بنت المهاجر نسبها لأبيها ومن قال بنت جابر نسبها الى جدها الادني ومن قال بنت عوف نسبها الى جدها الاعلى اه (فرآها) أي أبصرها (لا تتكلم) جملة مضارعية فى محل الحال من ضمير المفعول (فقال مالها لا تتكلم) الجملة حال من الضمير فى الظرف المستقر (قالوا حجت مصمتة) بصيغة الفاعل من أصمتها (فقال) الصديق (لها تكلمى فان هذا) أى التعبد بالامساك عن الكلام المأذون فيه شرعا المحتاج اليه (لايحل) حلا مستوى الطرفين وعلل ذلك بقوله (هذا من عمل الجاهلية)وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم على اصل شرعى الا ماجاء الامر بيقائه (فتكلمت) فيه الايماء الى مبادرتها الى الامتثال وعدم توانيها فيه عند تدبر الامر لها . وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه واحتج بحديث أبى بكر وحديث على المذكور قال وان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به و بهذا قال الشافعى واصحاب الراى ولانعلم فيه مخالفا اه قال الشيخ ابو اسحاق فى التنبيه ويكره صمت يوم إلى الليل قال ابن الرفعة فى شرحه اذ لم يؤثر ذلك بل جاء فى حديث ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم ورد فى شرع من قبلنا فان قلنا إنه شرع لنا لم يكره بل يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردى قد روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروعية الصمت والا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فذاك اذا لم يرد فى شرعنا مايخالفه اه وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث المذكور لايثبت وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه

رواه البخاري

﴿ بابُ تَحْرِيم انْتِساب الإنْسانِ إلى غَيرِ أَبيهِ وَتَوَلِّيهِ غَيرَ مَوالِيهِ ﴾

عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ « مَنِ ادَّعي إلى غَيرِ أبيهِ وَهُوَ يَعلَمُ أنَّهُ غَيرُ أبيهِ فالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ » متفقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ « لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طارِقٍ

راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب . فالحديث مساق فى أن أفعال الصائم كلها محبوبة لأن الصمت بخصوصه مطلوب قال فى الفتح والاحاديث الواردة فى فضل الصمت لا تعارض ماجزم به فى التنبيه من الكراهة لاختلاف المقاصد فى ذلك . والصمت المرغب فيه ترك الكلام فى الباطل وكذا المباح ان جرالى شيء من ذلك والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اه ملخصا (رواه البخارى فى باب ايام الجاهلية

﴿ باب تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه ﴾

حراكان او رقيقا (وتوليته غير مواليه) أى معتقيه (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من ادعى) بتشديد الدال المهملة الاولى أي انتسب (الى غير ابيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) اى ان فعله مستحلا له أو فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بان يدخلها مع الناجين (متفق عليه) ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال لا ترغبوا عن آبائكم) بأن يصير الولد فى رتبة جليلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك وأبوه من الادنياء فيرغب عن الانتساب اليه وعلل النهى بقوله (فمن رغب عن أبيه) عالما بالنهي مستحلا لذلك (فهو كافر) أى بالله تعالى ويحتمل ان يحمل على كفران حق الاب وجحد مايجب له عليه فيكون غير مخرج عن الايمان (متفق عليه * وعن يزيد) بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما وآخره دال مهملة (ابن شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء ابن طارق بالطاء المهملة و بالراء والقاف

قالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنهُ عَلى المِنْبرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا وَاللهِ
ماعِنْدَنا مِنْ كِتابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتابَ اللهِ وَمافِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَها فإذَا
فِيها أَسْنانُ الْإِبِلِ وَأَشْياءُ مِنَ الْجِراحاتِ وَفِيها قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « المَدِينَةُ
حَرَامٌ مابَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَوْآوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً

التيمى الكوفى ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من كبار التابعين مات فى خلافة عبدالملك خرج عنه الجميع كذا فى التقريب (قال رأيت عليا رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول لا) مزيدة للتأكيد أو لنفي كلام وقع قبلها أى ليس عندنا مايقولونه (والله ماعندنا من كتاب نقرؤه الا كتاب الله ومافي هذه الصحيفة) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه ﷺ خص عليا عن سائر الناس بعلم لم يطلعوا عليه (فنشرها) أى الصحيفة (فاذا فيها أسنان الابل وأشياء من) مسائل (الجراحات) وأحكامها (وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرام) كمكة لكن لا ضمان فى المتلف من صيدها بخلاف صيد الحرم المكي (مابين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلي ثور) بفتح المثلثة وسكون الواو وآخره راء قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد يعرفه أهل المدينة (فمن أحدث فيها حدثا) كأن ابتدع فيها بدعة فى الدين أو تسبب لاحداث أذى المسلمين من مكس أو ظلامة (أوأوى) بالمد (محدثا) بصيغة الفاعل اي فاعل الحدث المذكور و بفتح الدال مصدر ميمى فيكون فى الحديث مضاف مقدر أى اذا أحدث (فعليه لعنة الله) بمنعه له من الرحمة (والملائكة والناس أجمعين) سؤالهم ذلك من الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة . قال السيد السمهودى الصغيرة من الذنب اذا فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور (لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن . وقال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية . وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية . وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل . وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضاً وإن قبلت

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَأَخْفَرَ نَقَضَ عَهْدَهُ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَقِيلَ الْحِيلَةُ. وَالْعَدْلُ

قبولا آخر وقيل يكون القبول هنا بمعني تكفير الذنب منهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد فى يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل علي من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصراني كما ثبت فى الصحيح اه ملخصا من شرح المصنف على مسلم (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) ولو عبدا أو امرأة فإيمانهما صحيح قاله امامنا الشافعى والحديث شاهد له (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء (مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال المصنف معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم فعليه ذلك (ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المصنف هذا تصريح فى تغليظ تحريم الانتساب الى غير أبيه وانتماء المعتق الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من القطيعة والعقوق (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) زيادة في إذلاله وإبعاده عن الرحمة (متفق عليه ذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم (المسلمين أى عهدهم وأمانتهم) بيان لها بالمراد بها فى الحديث أى أن امان المسلمين للكافر صحيح بشروطه المعروفة فاذا وجدت حرم التعرض له كما قاله فمن أخفره الخ . (وأخفره) بالضبط السابق (نقض عهده) أى نقض امانه وتعرض للكافر الذى أمنه. قال أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته اذا أمنته (والصرف التوبة) تقدم أنه قول الاصمعى وأنه جاء مرفوعا (وقيل الحيلة) هو قول أبى عبيد (والعدل

الفِداء وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رضى اللهُ عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعى مالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعا رَجُلاً بالْكُفْرِ أَوْ قالَ عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حارَ عَلَيْهِ » متفقٌ عليه وَهٰذا لَفْظُ رِوَايَةِ مسلمٍ

﴿ بابُ التَّحْذِيرِ مِنَ ارْتِكابِ مانَهى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ﴾

الفدية) هو قول يونس * (وعن أبى ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس من)زائدة للتأكيد (رجل ادعى) بتشديد الدال أي انتسب (لغير أبيه وهو يعلمه) أى وقصده نفى نسب أبيه عنه والا فلو اشتهر بالنسب إلى جده أو من تبناه مثلا فانتسب لذلك لشهرته غير قاصد انتفاءه من نسبه فلا يشمله الوعيد الآتى (إلا كفر) أى إن استحله وقد علم بالتحريم المعلوم من الدين بالضرورة والاجماع هذا ان حمل على الكفر المضاد للايمان و إن أريد منه الكفران المقابل للشكر فالامر ظاهر (ومن ادعى ما ليس له) عامدا عالما (فليس منا) أى على هدينا وطريقنا (وليتبوأ مقعده من النار) أى فلينزل أو فليتخذ منزله منها قال الخطابي وأصله من تباة الابل وهى أعطانها ثم انه دعى بلفظ الامر أى بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر اى فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قاله المصنف (ومن دعا رجلا بالكفر) كأن قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء و بالرفع خبر مبتدأ أى هو عدو الله وليس المدعو أي المقول له (كذلك) أى متلبسا بمارماه به القائل (الاحار) بالمهملة والراء أى رجع (عليه) قوله وصار القائل كما قال فى أخيه أي ان اعتقد ان الايمان القائم بذلك المقول له كفر وأن المؤمن القائم به ذلك كافر والا فهو محمول على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم .

﴿ باب التحذير من ارتكاب مانهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه ﴾

سواء كان النهي على وجه الجزم والاقتضاء فيكون للتحريم أولا وسواء كان الثاني

قالَ اللهُ تعالَى « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وَقالَ تَعالى « وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ » وَقالَ تَعالى إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ » وَقالَ تعالى « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « إِنَّ اللهَ تَعالى يَغارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَاحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » متفق عليه

﴿ بابُ مايَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيّاً عَنْهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالى » وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ

بنهي مقصود وهو المكروه أو غير مقصود وهو خلاف الاولى وذلك لشمول النهي لكل وان كان الاول أغلظ لحصول الاثم بفعل المنهى عنه فيه لافى الثانى (قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون) معرضين (عن أمره أن تصيبهم فتنة) فى الدنيا (أو يصيبهم عذاب أليم) فى الآخرة وإذا ورد هذا الوعيد فى مخالفة أمر الرسول والاعراض عنه فمن أمر الحق أحق (وقال تعالى ويحذركم الله نفسه) أى عن عقاب يصدر عن نفسه وهذا غاية التحذير كما يقال احذر غضب السلطان نفسه (وقال تعالى إن بطش ربك) أى أخذه بالعنف لأعدائه (لشديد) مضاعف (وقال تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى) أى أهلها (وهي ظالمة) أسند اليها ماهو لاهلها مجازا عقليا من الاسناد للمكان نحو نهر جار (إن أخذه أليم شديد) وجيع صعب * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله تعالى يغار) المراد من الغيرة بالنسبة اليه تعالي غايتها من المنع كما قال (وغيرة الله) بفتح المعجمة وسكون التحتية (أن يأتى العبد ماحرم الله) أى منع اتيان العبد ماحرمه (متفق عليه)

﴿ باب مايقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه ﴾

محرما كان أومكروها (قال الله تعالى وإما) مركب من أن الشرطية وما المزيدة للتأكيد (ينزغنك من الشيطان نزغ) أى أفسدك من الشيطان فساد (فاستعذ)

بالله » وقال تعالى « إنّ الذين اتقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون » وقال تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنّات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين » وقال تعالى وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » *

أى تحصن من شره (بالله وقال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف) لمة ووسوسة من طاف به الخيال يطيف أو من طاف يطوف ومن قرا طيف فهو مصدر وتخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون (من الشيطان تذكروا) وعيد الله ووعده (فاذاهم مبصرون) لمواقع الخطأ ومكايد الشيطان فانابوا (وقال تعالى والذين اذا فعلو فاحشة) ماعظم من الكبائر كالزنا بالمحرم (أو ظلموا أنفسهم) بكبيرة أو صغيرة (ذكروا الله) أي عفوه أو وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوه عفوها أى محوها من صحائف الكتبة وعدم المؤاخذة بها (ومن يغفر الذنوب إلا الله) أي ولا يغفرها الا هو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته (ولم يصروا على مافعلوا) لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا . وفى الحديث ماأصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) نها معصية وان الاصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها) أى من تحت غرفها وأشجارها (الأنهار خالدين فيها) هو خبر للذين اذا فعلوا فاحشة ان جعلتها مبتدأ والا فجملة مستأنفة مبينة لما قبلها (ونعم أجر العاملين) أى ذلك المذكور من المغفرة والجنات (وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا)من التقصير فى أوامره ونواهيه (أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وفى ختم المصنف الآيات المستشهد بها في الابواب بهذه إيماء الى أن التقصير عرض كاللازم للانسان فعليه أن يلازم التوبة كل آن و يدأب جهده فى الاستغفار لرجاء

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » متفق عليه .

﴿ كِتَابِ الْمَنْثُورَاتِ وَالْمُلَحِ ﴾

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ

حصول الفلاح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل) كفارة لذكرها في معرض التعظيم الموهم له (لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك) في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمر راهنه فغلبه (فليتصدق) ليكون ثوابها كفارة لسيئته القولية (متفق عليه) قال في الجامع الكبير ورواه الشافعي وأحمد وعبد ابن حميد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان

﴿ كتاب المنثورات ﴾

بالنون والمثلثة جمع منثور ضد المنظوم أي الاحاديث التي لا تتقيد بباب خاص وفي التعبير بالمنثورات استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية (والملح) بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة جمع ملحة بضم فسكون ما يستملح ويستعذب من الاحاديث (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة (بن سمعان) بكسر المهملة الاولى وفتحها تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المبادرة الى الخيرات (قال ذكر النبي ﷺ الدجال) قال في المصباح الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مموه اذا طلي بالذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته. واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون (ذات غداة (أي في صبيحة (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وآخر الاول معجمة والثاني مهملة وفي معناه قولان فقيل خفضه أي حقره ورفعه أي عظمه وفخمه باعتبار فتنته وقيل معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليستريح ثم

حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ نَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِى عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ

رفعه ليبلغ بلاغا تاما (حتى ظنناه فى طائفة النخل) من كمال المبالغة والتعظيم الذى أسمعهم فيه (فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم) قال المصنف كذا فى جميع نسخ بلاد نا بالنون وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما لغتان صحيحتان معناهما واحد قال ابن مالك كأن أصل أفعل التفضيل الحاق النون كالفعل لكنه أصل متروك فنبه على ذلك بالحاقها له فى قليل من الكلام ولافعل التفضيل أيضا شبه خصوصا بفعل التعجب فجاز لحوق النون له وهذا أظهر من احتمال كون الاصل أخوف لى فابدلت اللام نونا ابدالها في لعن من لعل ومعنى الحديث أخوف مخوفاتى عليكم فاخوف أفعل التفضيل فحذف المضاف الى ياء المتكلم وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعني خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم وأظهر من كونه من باب وصف المعانى بما توصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثانى اه ملخصا (ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم) أتي به قبل علمه بخروجه آخر الزمان . وحجيج فعيل بمعني فاعل أى محاجه وقاطع حجته ومدحض محجته (وان يخرج ولست فيكم فكل امرؤ حجيج نفسه) أى ان ذاته تحاجه وتكذبه فى دعواه اذ لو كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص

وقال القرطبي هو خبر بمعني الامر اي فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من صفاته ومما يدل عليه العقل من كذبه (والله خليفتى على كل مسلم) أى فى حفظه عن الفتنة والزيغ (إنه شاب) بالمعجمة والموحدة (قطط) بفتح القاف والطاء أي

عينه طافِيَةٌ كأنِّى أشبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إنَّهُ خارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعاثَ يَمِيناً وَعاثَ شِمالاً ياعِبادَاللهِ فاثْبُتُوا قُلْنا يارَسُولَ اللهِ

شديد جعودة الشعر (عينه طافية) روى بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة التى ذهب نورها وغير المهموزة التى نتأت فطفقت مرتفعة وفيهاضوء (كأنى أشبهه بعبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاى (بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون زادالبخارى فى رواية فى كتاب التغيير وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة وفى رواية هلك في الجاهلية . وأما رواية احمدانه قطن بن عبد العزى وأنه قال يارسول الله هل يضرنى شبهه قال لا أنت مؤمن وهوكافر فقال الحافظ فى الفتح انها ضعيفة فان فى سندها المسعودى وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى بن قطن وانه هلك فى الجاهلية (فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف) أى فانها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد كذلك وقيل عشر آيات من آخر سورة الكهف جاء ذلك في رواية أخرى قال القرطبي والحزم والاحتياط ان يقرأعشرا من اولها وعشرا من آخرها . وعند ابى داودمن حديث النواس فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوار لكم من فتنته اه (أنه خارج خله بين الشام والعراق) قال المصنف هو فى نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى عياض المشهور فيه فتح المعجمة وتشديد اللام ونصب الهاء غير منونة قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتى أن يضبطه (فعاث يمينا وعاث شمالا) قال المصنف روي بفتح المثلثة فيهما فعل ماض وحكي القاضى أنه روى عاث بصيغة اسم الفاعل قال التوربشتي إنما قال يمينا وشمالا أشارة إلى أنه لا يكتفى بافساد ما يطؤه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن (ياعباد الله فاثبتوا اى على الايمان ولا تزيغوا عنه (قلنا يارسول الله

وَما لُبْثُهُ فى الْأَرْضِ قالَ أَرْبَعُونَ يَوْماً يَوْمٌ كَسنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسائِرُ أَيَّامِهِ كأَيَّامِكُمْ قُلْنا يارَسول اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسنَةٍ أَتَكْفِينا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قالَ لاَ أَقْدُرُوا لهُ قَدْرَهُ قُلْنا يارَسُولَ اللهِ وَماإسْراعُهُ فى الْأَرْضِ قالَ كالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيأْتِي عَلى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ

ومالبثه فى الارض) استئناف للسؤال عن قدر لبثه فى الدنيا (قال أربعون يوما) هو مابين طلوع الشمس وغروبها (يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله (وسائر) أي باقى (أيامه كأيامكم) المعتادة فى القدر (قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة ايكفينافيه صلاة يوم) سألوا عن الذي هو كسنة وظاهر جريان ذلك فياهو كشهر وماهو كجمعة وسكتوا عن ذلك لظهور أن لا فرق بينهما فى ذلك (قال لا) أى لا يكفيكم ذلك (أقدروا له) بضم الهمزة (قدره) أى انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه و بين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر مايكون بينها و بين العصر فصلوا العصر وهكذا مابينها و بين المغرب وما بين المغرب والعشاء ومابينهما و بين الصبح والظهر والعصر حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرض مؤداة فى وقتها واليومان الذى كشهر وكجمعه على قياس هذا قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام قال العاقولى اقول هذا مما جره التعمق فى السؤال إذ لولم يسألوا وسكتوا لكان حكمه حكم سائر الايام ولكن سألوا فجرى مثل ماجرى لبنى اسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ماعلمت : وما نقلناه من اجراء الحديث على ظاهره أولى مما مشى عليه التور بشتى من تأويله وأن اليوم لا يزاد فيه اصلا وأنه كني يكون يوم كسنة الخ عن شدة اهواله وفتنه و بتقدير الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الأهوال إلى كشفها . وقدرد ابن الجوزي ذلك التاويل وكذا القرطبي فى المفهم بما فيه طول (قلنا يارسول الله وما اسراعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فياتى على القوم فيدعوهم) أى الي أنه ربهم والى الايمان بذلك

فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعوا رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه

(فيؤمنون به ويستجيبون له)أي ويجيبونه (فيامر السماء) أي بالمطر (فتمطر) أي حالا (والارض) بالنصب أي يامرها بالنبات (فتنبت فتروح) أى ترجع (عليهم سارحتهم)بالسين والراء والحاء المهملات هى المال السائم (أطول .)بالنصب حال (ما) مصدرية (كانت ذري) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر أي ترجع اليهم من المرعى اطول الوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع (وأشبعه ضروعا) بالشين المعجمة والموحدة والمهملة اي املاءه وإسناد الشبع إليها من الاسناد إلى السبب وضبطه العاقولي بالمهملة والموحدة والغين المعجمة قال أى أطوله لكثرة اللبن (وأمده خواصر) أي لكثرة امتلائها من الشبع (ثم ياتى القوم)أى غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثانى اذا أعيد معرفة غير الأول أغلبي لا كلي(فيدعوهم فيردون عليه قوله)و يثبتون على التوحيد(فينصرف عنهم) أى راجعا (فيصبحون) أى يصيرون (ممحلين) بالمهملة قال التوربشتي يقال أمحل القوم اذا أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض والكلا (ليس بايديهم شيء من أموالهم) جملة حالية أو خبر ثان والاموال يحتمل قصرها على السارحة وذلك لموتها بفقد المرعى ويحتمل التعميم زيادة فى المحنة ويدل له ظاهر الكلام (ويمر بالخربة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالموحدة أى الموضع الخراب (فيقول لها أخرجي كنوزك) أى ما كنز فيك فالاضافة لادنى ملابسة (فتتبعه كنوزها كيعاسيب) بالمهملتين جمع يعسوب أي ذكور (النحل) بالنون فالمهملة أى ملك النحل وأميرها إذ تطير بطيرانه (ثم يدعو رجلا) قيل هو الخضر (ممتلئا شبابا) منصوب على التميز أي فى عنفوان شبابه (فيضرب بالسيف فيقطعه

جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوه فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ

جزلتين) بفتح الجيم على المشهور وحكي كسرها وسكون الزاى سيأتى معناها (رمية الغرض) بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما ياتي قال التور بشتي إنما أراد سرعة نفوذ السيف فيه وتباعد ما بين الجزلتين و إنما أن فى الكلام تقديما وتأخيرا التقدير فيقتله أصابة الغرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوه فيقبل) أى بعد أن حيي (و يتهلل وجهه) أى يستنير و يظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك) وهي جملة فى محل الحال (فبينما هو كذلك) أى الافساد في العباد (اذ بعث الله) أى أنزل (المسيح) لقب به لانه مسيح القدمين وقيل لانه لبركته ما مسح ذا عاهة الابريء (ابن مريم ﷺ) كذا فى الاصول فان كان مرفوعا ففيه دليل على الصلاة على باقى الانبياء وقد تقدم ما ورد لذلك من الدليل القولي من الاحاديث المرفوعة (فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف وهى اليوم موجودة شرقى دمشق وهي بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع كسر الميم وفى عينه الحركات الثلاث (بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين) لعلهما جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما (إذا طأطأ) بالمهملتين (رأسه) بالنصب أى أرخاه و بالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل والاول الموجود في النسخ و يناسبه قوله واذا رفعه (قطر) اى الماء منه (واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ بضم الجيم وتخفيف الميم وهى حبات من الفضة تصنع على هيأة اللؤلؤ الكبار قاله المصنف والمراد يتحدر منه الماء على هيأة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه فى الصفاء والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واوا فيهما أو في أحدهما ففيه أربع لغات وهو في الاصول مهموز فيهما (فلا يحل) بكسر المهملة (لكافر يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) أى لا يمكن ولا يقع لكافر عند

وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

ذلك الا الموت قال القاضي معناه عندي حق واجب ورواه بعضهم بضم المهملة وهو وهم وغلط (ونفسه ينتهي الى حيث ينتهي طرفه) جملة مستأنفة أو حالية وطرف بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء أي مرئيه فاطلق السبب وأريد المسبب (فيطلبه) أي يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال (حتى يدركه بباب لد) بضم اللام وتشديد المهملة مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس (فيقتله ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه) فبقوا على الايمان ولم يفتتنوا (فيمسح عن وجوههم) يحتمل أنه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبرا ويحتمل أنه اشارة الى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف (ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينماهم) أي الناس وفي نسخة هو أي عيسى عليه السلام وافرد لانه الاصل كذلك أي بين ظهرانيهم (إذ أوحى الله تعالى الى عيسى ﷺ اني قد أخرجت عبادا لي لا يدان) أي لا قدرة ولا طاقة (لاحد بقتالهم) لكثرة باسهم قال العاقولي وأضاف العباد اليه اظهارا لتعظيم صفة القدرة على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه فهو كقوله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا فالتعظيم للقدرة اذ الكافر لا تعظيم له حقيقة (فحرز) بفتح المهملة وتشديد الراء وبالزاي (عبادي الى الطور) اى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ (ويبعث الله ياجوج وماجوج) بالهمز وتركه قال في المصباح ياجوج وماجوج أمتان عظيمتان وقيل ياجوج اسم الذكران وماجوج اسم الاناث فالهمز فيهما أصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفا وقيل اسمان أعجميان ألفهما كالف هاروت وماأشبهه وعليه فالهمز قياس انما هو على لغة من همز الالف كقائم ووزنها فاعول اهـ وقال الحافظ في الفتح هما اسمان أعجميان عند الاكثرين وقيل عربيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيج النار أي التهابها وقيل من الاياجة

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ . أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَافِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

أي الاختلاط وشدة الحر وقيل من الأج أي سرعة العدو وقيل من الأجاج اى الماء الشديد الملوحة وجميع ماذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم (من كل حدب) بفتح أوليه المهملتين و بالموحدة النشر (ينسلون) اى مسرعين (فيمر أولهم على بحيرة طبرية) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحرة وطبرية بفتح المهملة والموحدة اسم مكان بفارس (فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة) اى فى وقت (ماء) واسم كان أخر لنكارته وقدم عليه خبره الظرفى المسوغ للابتداء به (ويحصر) بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة (نبي الله عيسي وأصحابه) أي يمنعون من ياجوج وماجوج من النزول الى الارض حتى (يكون رأس الثور لاحدهم) اى عنده وانما ذكر راس الثور ليقاس به البقية فى ارتفاع القيمة وذهب بعضهم الى أنه أراد برأس الثور نفسه أى تبلغ قيمة الثور الى مافوق المائة لاحتياجهم اليه في الزراعة قال التور بشتي ولم يصب لان رأس الثور قل مايراد به عند الاطلاق نفسه بل يقال رأس ثور اورأس من الثور ثم ان فى الحديث أنهم محصورون وما للمحصور والزراعة لاسيما على الطور اه (خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم اليه (فيرغب نبي الله عيسي ﷺ وأصحابه الى الله تعالي) أى ابتهلوا وتضرعوا اليه وسألوه دفع أذى يأجوج وماجوج وفى اهلاكهم (فيرسل الله تعالى عليهم) أى على ياجوج وماجوج (النغف) بضم النون وفتح الغين المعجمة و بالفاء دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة نغفة (فى رقابهم فيصبحون فرسى) بفتح الفاء وسكون الراء و بالسين المهملة (كموت نفس واحدة) أى يموتون دفعة واحدة قال التور بشتي نبه بالكلمتين النغف وفرسي

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَراً لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ

على أنه تعالى يهلكهم فى أدنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسته بعد أن طارت نفرة البغي فى رؤوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء (ثم يهبط نبي الله عيسى صلي الله عليه وسلم وأصحابه الى الارض) لذهاب المانع من النزول اليها قبل (فلا يجدون فى الارض موضع شبر) مفعول به ليجد (الا ملأه زهمهم) بفتح الزاى والهاء (ونتنهم) بالنون والفوقية أى سهم رائحتهم الكريهة (فيرغب نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الله تعالى) اي فى دفع ذلك (فيرسل الله طيرا كاعناق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالفوقية (فتحملهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى)من بر أو بحر (ثم يرسل الله عزوجل مطرا) أى عظيما كما يدل عليه وصفه بقوله (لا يكن) بكسر الكاف وتشديد النون (منه بيت مدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (ولا وبر) بفتح الواو الموحدة أي الخبا (فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة) من النقاء واللين (ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردى بركتك) أى البركة التي كانت فيك أولا (فيومئذ تأكل العصابة بكسر المهملة الأولى (من الرمانة) لكمال كبرها (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قال السخاوى فى ختم سنن أبى داود (ويبارك فى الرسل) بكسر فسكون (حتى أن اللقحة) بكسر اللام على الاسم وفتحها القريبة العهد

مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالولادة وجمعها لقح كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (من الابل) بكسر الألف والموحدة وبسكونها (لتكفى الفئام من الناس واللقحة) الكائنة أوكائنة (من البقر لتكفى القبيلة من الناس) هوفوق الفخذ عند علماء النسب (واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ) قال ابن فارس هى باسكان الخاء لاغير أما التي بمعني العضو فبفتح فكسر أو سكون أو بكسر فسكون أوفكسر اتباعا وهى لغات أربع جارية فيما كان على وزن علم وعينه حرف حلق والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة كما يأتى فى كلامه (من الناس فبيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض) بكسر الموحدة (روح كل مؤمن وكل مسلم) قال المصنف كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو واسناد القبض الى الريح مجاز من الاسناد الى السبب (ويبقى شرار الناس يتهارجون) بالراء والجيم فيها (تهارج الحمر) بضمتين أى تجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج الجماع بكسر الراء يقال هرج زوجته اذا جامعها تهرجا بتثليث حركة الراء ذكره المصنف (فعليهم) وحدهم دون المؤمنين (تقوم الساعة) أى القيامة (رواه مسلم) ورواه الأربعة قال التوربشتى فان قيل أوليس فى هذه الاشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من احاديث الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة الى اتباع الباطل واخلال بما أعطي الله أنبياءه من المعجزات فالجواب ان الملعون انما ترك ذلك لأن فى نفس القصة مايدع المتصبر عن الالتفات إليها فضلا عن قبولها ثم أنه لايدعى النبوة بل يدعي الربوبية وهذا مما لامساغ له فى العقول ولاموقع له فى القلوب لقيام دلائل الحدوث فى نفس المدعى مع أنه لم يترك دعواه حتى الزم النقص الذى لاينفك ولايخفى على

قَوْلُهُ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَى طَرِيقاً بَيْنَهُما . وَقَوْلُهُ عاثَ بالعينِ المهْمَلةِ . وَالثَّاءِ المثَلَّثةِ . وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفَسادِ . والذُّرَى الْأَسْنِمَةُ وَالْيَعَاسِيبُ ذُكُورُ النَّحْلِ ، وَجَزْلَتَيْنِ أَىْ قِطْعَتَيْنِ . وَالْغَرَضُ الْهَدَفُ الَّذِى يُرْمَى بِالنُّشَّابِ أَىْ يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْيَةِ النُّشَّابَةِ إِلَى الْهَدَفِ

ناظر مكانه وهو العور الذى به والى هذا المعني أشار بقوله ولكن اقولكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه أعور الحديث وقال أيضا فان قيل أو ليس قد ثبت فى احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدى وأن عيسى يقتله كما فى آخر الحديث وذلك دليل انه لا يخرج وهو ﷺ بين أظهرهم بل ولا تراه القرون الاولى من هذه الأمة فما الحكم فى قوله إن يخرج وأنا فيكم فالجواب إنما سلك هذه المسالك من التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلي الله تعالي من شره لينالوا الفضل من الله و يتحققوا بالشح على دينهم ا هـ (وقوله خلة بين الشام والعراق أى طريقا بينهما) تقدم ضبط خلة والخلاف فيه وما ذكره المصنف (وقوله عاث بالمهملة والمثلثة) تقدم أنه بصيغة الماضى وحكى بصيغة اسم الفاعل (والعيث) المشتق من عاث بالوجهين (أشد الفساد) فى شرح مسلم للمصنف العيث الفساد أو أشد الفساد والاسراع فيه . واقتصر فى القاموس على أنه الفساد من غير قيد (والذرى) بضم ففتح و بالقصر جمع ذروة (الأسنمة) جمع سنام قال فى المصباح هو للبعير كالالية للغنم . (واليعاسيب) بفتح التحتية و بالمهملتين و بعد الثانية تحتية ساكنة فموحدة بوزن معاجيب (ذكور النحل) و يطلق على السيد والرئيس مجازا (وجزلتين) بضبطه السابق (أي قطعتين) قال التور بشتى يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين وجاء زمان الجزال أى زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما . والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان (الهدف) بفتح أوليه و بالفاء (الذى يرمى به النشاب) بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة مأخوذ من نشب الشيء بمعنى علق (أى يرميه رمية كرمى النشاب إلى الهدف) هو أحد معانيه كما تقدمت الاشارة

وَالمَهْرُودَةُ بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَالمُعْجَمَةِ وَهِيَ الثَّوْبُ المَصْبُوغ قَوْلُهُ لاَيدَانِ أيْ لاَطَاقَةَ وَالنغفُ دُودٌ وَفَرْسَى جَمْعُ فَرِيسٍ وَهِيَ القَتِيلُ . وَالزَّلَقَةُ بِفَتْحِ الزَّايِ وَاللَّامِ وَالقَافِ :

اليه (والمهرودة بالدال المهملة والمعجمة وهما روايتان حكاهما المصنف وقال والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر مايقع في النسخ بالمهملة كماهو مشهور . وقال التور بشتى وذهب القتبي الي أن الصواب فيه مهرودتين أى صفراوين يقال هريت العمامة اذا لبستها صفرا كأنه اختار ذلك لأنه ورد فى هذا الطريق بين ممصرين والممصرة من الثياب التي فيه صفرة خفيفة قال القرطبي بعد نقل كلام القتبي مالفظه قلت لقد صدق من قال في ابن قتيبة هجوم ولاج على مالايحسن وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خطا فيه الثقات وأهل التمييد والتثليث والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ بالخطأ وكان حقه التوقف ان لم يجد محملا لذلك اللفظ على النحو المروى وثا أن العرب تقول هريت الثوب لاهروت ولا تقول أيضا الاهريت العمامة خاصة فليس له أن يقيس على العمامة لان اللغة رواية والاصح قول الاكثرين ويؤيده ماوقع في بعض الروايات بدل مهرودتين ممصرتين الممصرة من الثياب هى المصبوغة بالصفرة اه (وهو الثوب المصبوغ) قال المصنف معناه لابس مهرودتين أو ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال التور بشتى بين شقتين أوحلتين مهرودتين (وقوله لايدان) كذا فى الاصل ولعله يدان بكسر النون (أى لاطاقة) ولاقدرة حكاه المصنف عن العلماء قال يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (والنغف) بضم ففتح دود أى مخصوص (وفرسى) بوزن فعلى (جمع فريس) كمرضى ومريض وهو القتيل ماخوذ من فرس الذئب الشاة اذا قتلها ومنه فريسة الاسد (والزلقة بفتح الزاي واللام والقاف) أى يغسلها

وَرُوِيَ الزُّلْفَةُ بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ وَهِيَ الْمِرْآةُ وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ وَالرِّسْلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ اللَّبَنُ وَاللِّقْحَةُ اللَّبُونُ . وَالْفِئَامُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ . الْجَمَاعَةُ وَالْفَخِذُ مِنَ النَّاسِ دُونَ الْقَبِيلَةِ * وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

كلها فتصير من ذلك زلقة (وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء) قال فى شرح مسلم وروى بفتح الزاي واللام وبالفاء قال القاضى عياض روى بالفاء وبالقاف وإسكان اللام وبفتحها وكلها صحيحة قال فى المشارق والزاى مفتوحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وأبوزيد وآخرون (هى المرآة) بكسر الميم وسكون الراء قال فى المصباح أصلها مرأيه على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت الفاء وكسرت الميم لانها آلة وجمعت على مرآيا قال الأزهرى وهوخطأ وهذا الذى اقتصر عليه المصنف حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس أيضا قال المصنف شبهها فى صفائها ونظافتها بالمرآة وقيل معناه كمصانع الماء أى الماء ليستنقع فيها حتي تصير الارض كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتي وقال أبوعبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل الصحفة وقيل الروضة (والعصابة الجماعة والرسل بكسر الراء اللبن واللقحة للبون والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة) الممدودة (الجماعة) زاد فى شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف فى كتب اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث اى انه بالكسر مع الهمزة قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وفى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهى رواية القابسى وذكره صاحب المعين غير مهموز فادخله فى حرف الياء وحكي الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (الفخذ من الناس دون القبيلة) وتقدم أن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ (وعن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة (بن حراش) بكسر المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة وتقدم أنه تابعى (قال انطلقت مع أبى مسعود الانصارى) هو البدري لشهوده وقعتها أوسكناه بها على الخلاف المتقدم فيه

إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ حَدِّثْنِي مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ قَالَ « إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ . وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ متفق عليه * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ

(إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني بما) أى الذى (سمعت) بحذف العائد و يحتمل كون مامصدرية والمصدر المنسبك بمعنى المفعول ولايخفى مافيه من البعد (عن رسول الله ﷺ فى الدجال قال) اى النبي ﷺ كما يدل له قول أبى مسعود آخرا وأنا قد سمعته وحذف العائد على حذيفة فلم يكتبه اكتفاء بدلالة المقام عليه (أن الدجال يخرج) أي فى أواخر الدنيا (وان معه ماء ونارا) جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها أوحال من فاعل يخرج (فاماالذي يراه الناس) أى يبصرونه حال كونه (ماءفنار تحرق) بضم التحتية من الاحراق (وأما الذى يراه الناس نارافماء عذب) أي حلو (طيب) ضد الكدر قال المصنف قال العلماء من جملة فتنه التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق و يبطل الباطل ثم يفضحه بعد و يظهر عجزه وقال الحافظ هذا كله يرجع الى اختلاف المرء بالنسبة الى الراءى فاماأن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه و إماأن يجعل الله بارض الجنة التي يسخرها للدجال نارا و باطن النار جنة وهذا هو الراجح وأماأن يكون ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فانعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة و بالعكس و يحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة و بالعكس اه (فقال أبو مسعود وأنا قد سمعته متفق عليه) رواه البخارى فى ذكر بني اسرائيل وفى الفتن ورواه مسلم في الفتن ورواه أيضا أبوداود فى الملاحم من سننه عن حذيفة موقوفا وعن أبى مسعود الأنصارى مرفوعا (وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتي فيمكث

أَرْبَعِينَ . لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ

أربعين لا ادري أربعين يوما أوأربعين شهرا أو أربعين عاماً قال في فتح الباري والجزم بأنهـا أربعون يوما مقـدم على هذا الترديد (فيبعث الله عيسى ابن مريم) أى من السماء الى الأرض (ﷺ فيطلبه) أي فيـدركه بالشام (فيهلـكه)أى بأن يقتله ولا ينافيـه من أنه يذوب حينئذ كذوبان الملح لأن ذلك لعـله يـكون ابتداء اللقى ثم يسارعه عيسى بالقتل زيادة فى الاهانة (ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة) يحتمل انهـا المدة الخالصة من الاكدار البتة في زمن عيسى عليه السلام والافذكر الشيخ جلال الدين السيوطى انه يمكث بعد نزوله اربعين سنة ولفظه في حاشية تفسير البيضاوي قوله فى هذا الحديث و يمكث فى الارض أربعين سنـة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير يشكل عليه ماثبت فى صحيح مسـلم من حديث ابن عمرو أنه يمكث فى الارض سبع سنين قال اللهم الا أن يحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله وتلك مضافا إلى مكثه فيها قبـل رفعه إلي السماء وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وثـلاثين على المشهور والله أعـلم اقول وقـد أقمت سنين اجمـع بذلك ثم رأيت البيهقي قال فى كتاب البعث والنشور هكذا فى الحديث ان عيسى يمكث فى الارض أربعين سنة . وفى صحيح مسـلم من حديث ابن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عدواة . قال البيهقي يحتمل أن يكون قوله ثم يلبث الناس اي بعـد موته فلايكون مخالفا للاول فترجح عندى هذا التأويل لان الحديث ليس نصافى الاخبار عن مدة لبث عيسى وذاك نص فيها لا ن ثم يؤيد هذا التأويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى لانه أقرب مذكور ولانه لم يرد فى ذلك سوي الحديث المحتمل ولاثانى له . وورد مكث عيسى أربعين سنة فى عـدة أحاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور

ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِى ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ

وهو صحيح ومنها ماأخرجه الطبرانى من حديث ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الارض اربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلى عسلا لسألت . ومنها ماالخرجه أحمد فى مسنده عن عائشة مرفوعا فى حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث فى الارض أربعين سنة اما ماعادلا وحكما مقسطا : وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبرانى فهذه الاحاديث المتعددة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل اه (ثم يرسل الله عز وجل ريحا باردة) تقدم في حديث النواس بدل باردة قوله طيبة فلعل طيبها بردها و بين جهة مهبها بقوله (من قبل الشام فلايبقى) بالتحتية (على وجه الارض أحد فى قلبه مثقال ذرة من من خير أو إيمان إلا قبضت) من الاسناد الى السبب كما تقدم (حتى لو أن أحدكم) الخطاب للمؤمنين الموجود بعضهم حاله (دخل فى كبد) بفتح فكسر على الافصح أى وسط وداخل (جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس) بكسر المعجمة (فى خفة الطير) بكسر المعجمة وتشديد الفاء والطير يجوز أن يكون اسم جمع طائر وأن يكون واحد الطيور (وأحلام) بالمهملة (السباع) بكسر المهملة وبالموحدة و بعد الالف مهملة أيضا قال المصنف قال العلماء معناه يكونون فى سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير وفى العدو خلف بعضهم بعضا احلام السباع العادية (لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا لشدة الجهل (فيتمثل لهم الشيطان) اى يتصور لهم على مثال شخص فيخاطبهم (فيقول ألا تستجيبون فيقولون * فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم فى ذلك دار) بتشديد الراء (رزقهم) أى

حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللهُ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَاهُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ يَاأَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ

ماينتفعون به (حسن عيشهم)أي مايعيشون به من الطعام والشراب والملبس : والجملة خبر بعد خبر وجملة وهم الخ حال أتى بهـا لبيان ماترتب على ضلالهم من رفاهية العيش وخصوبته : وفى الكلام حذف أي فيجيبونه لذلك كما جاء مايدل لذلك * (ثم ينفخ في الصور) نفخة الصعق (فلايسمعه)أى النفخ المدلول عليه بالفعل : (أحد إلا أصغى ليتا) بالصاد المهملة و بالغين المعجمة أى مال (ورفع ليتا وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله) أى يطينه و يصلحه (فيصعق و يصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل) بالمهمله (أو) شك من الراوى (الظل) بالمعجمة قال المصنف والاصح بالمهملة وهو الموافق للرواية الاخرى كمنى الرجال (فتنبت منه) أى بسببه أومن معدية للفعل (اجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد الانسان فى القبر وهى عظم فى أصل العصعص قدر الخردل (ثم ينفخ فيه)أى الصور (أخرى) للبعث (فاذاهم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضا أو ينتظرون امر الله فيهم (ثم يقال ياأيها الناس هلموا) كذا فى نسخة بضمير الجماعة وهى لغة تميم وفى أخرى صحيحة بحذفها وهى لغة الحجاز و بها جاء التنزيل قال الله تعالى قل هلم شداءكم (الى ربكم وقفوهم) أى فى عرصات القيامة (انهم مسئولون) عن ماعملوه في الدنيـا وتلبسوا به (ثم يقال) أي للملائكة الموكلين بالناس يومئذ كما يدل عليه قوله (أخرجوا بعث النـار) بضمير الجمـاعة وهو لا ينافى الحديث الصحيح عند البخارى يقال لآدم أخرج بعث النار من ذريتك (الحديث) لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة فى التهويل والتفظيع و بعث مصدر بمعنى المفعول

فَيُقالُ مِنْ كَمْ فيُقالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعمائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجعلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ » رَوَاهُ مُسْلمٌ . اللَّيْتُ صَفْحَةُ العُنُقِ وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطؤهُ الدَّجَّالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقابِهما إلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صافِّينَ تَحرُسُهما فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ

أى المبعوث اليها (فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقى من الالف للجنة واحد (فذلك يوم) بالرفع خبر اسم الاشارة ويجوز نصبه على الظرفية والخبر محذوف وهو بالتنوين موصوف بقوله (يجعل الولدان شيبا) الاسناد الى اليوم من الاسناد الي السبب (وذلك يوم يكشف عن ساق) أى يكشف عن حقائق الامور وشدائد الاهوال وكشف الساق مثل فى ذلك وقيل يكشف عن ساق أي نور عظيم يخرون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا (رواه مسلم الليت) بكسر اللام وسكون التحتية و بالمثناة الفوقية (صفحة العنق) بضمتين و بسكون الثاني تخفيفا (ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع صفحة الاخرى) أى من عظم الهول وشدة الامر * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) الاستثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن للتأكيد وخبرها محذوف أى ليس بلد موجودة إلا سيطأه الدجال ابتلاء لأهله و زيادة فى ثواب التائبين (إلا مكة والمدينة) والمسجد الاقصى ومسجد الطور كما جاء ذلك فى حديث رواه أحمد بسند رجاله ثقات أشار اليه الحافظ في الفتح (وليس نقب) بفتح النون وسكون القاف آخره موحدة أي خرق قال فى المصباح وهو فى الاصل مصدر سمى به (من أنقابها الا عليه الملائكة صافين) حال مقدرة من الظرف المستقر (تحرسهما) استئناف بيانى أو حال بعد أخري متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسهما من الدجال فينزل بالسبخة) بفتح المهملة والموحدة و بالخاء المعجمة وهى الارض الرملة التى لاتنبت لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة وجاء فى رواية أنه

فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللّٰهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » . رواهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » . رواهُ مُسْلِمٌ *

ينزل بسبخة الجرف (فترجف المدينة ثلاث رجفات) قال الحافظ يجمع بينه و بين حديث لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بان الرعب المنفى الخوف والفزع حتى لا يحصل لاحد فيها بسبب نزوله بهاشيء منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الارفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ اليه من يتصف بالنفاق أو الفسق فظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها اه (يخرج الله منها كل كافر ومنافق رواه مسلم . وعنه ان رسول الله ﷺ قال يتبع) بسكون الفوقية (الدجال من يهود اصبهان) بكسر الهمزة والموحدة وفتحها وتبدل فاء (سبعون الفا عليهم الطيالسة جملة فى محل الحال المقدرة (رواه مسلم) ورواه أحمد وابو عوانة وابن حبان قال الحافظ في الفتح ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان قال الحافظ السيوطي في كتاب الاحاديث الحسان فى فضل الطيلسان وهو واضح لان الكراهة تحتاج الى نهي خاص به ولا وجود له واذا لبس الكفار ملبوس المسلمين لا يكره للمسلمين لبسه . قال الحافظ ابن حجر وقيل المراد بالطيالس الاكسية اه و زاد غيره أن المراد الطيلسان المقور قال السيوطى وهذا أصح الاقوال فيه و يؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفا من اليهود على رجل منهم ساج وسيف قال ابن الاثير فى النهاية الساج الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك قال الزركشى في الخادم والمراد بالمقور المدور كما قاله الازهرى انه ينسج مدورا يعني كهيأة السفرة ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب اه وقال القاضى أبو يعلي بن الفراء من الحنابلة لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفف بعضها الى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديما والعجم أيضا والعرب تسميه ساجا و يقال إن أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم . وكان ابن سيرين يكرهه اه وفي الاوائل للعسكرى أول من لبسه من العرب فى الاسلام عبد الله بن عامر بن كريز وقيل جبير بن مطعم وكذا

وعن أم شريك رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لينفرن الناس من الدجال في الجبال » رواه مسلم . * وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « مابين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال »

قال الشيخ تقى الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لا أصل له فى السنة ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة بل هو من شعار اليهود وفى الصحيح ان الدجال يخرج معه سبعون الفا من اليهود عليهم الطيالسة وقال بعد كلام طويل مالفظه فتبين بهذه النقول ان كل من وقع فى كلامه من العلما كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود إنما أراد المنور والذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا إلقاء لطرفيه تحت الكتفين وأما المربع الذى يدار من تحت الحنك و يغطى الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف فى أنه سنة اه كلام السيوطى ملخصا * (وعن أم شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتيه قال الحافظ فى التقريب هى العامرية ويقال الدوسية ويقال الانصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هى الراهبة (رضى الله عنها) خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه اه روى لها عن رسول الله ﷺ (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لينفرن) بكسر الفاء ويجوز ضمها (الناس) أى المؤمنون (من الدجال) أي لأجله وخوفا من فتنته (فى الجبال) الظاهر أن فى بمعنى على كهى فى قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل . وأكد ﷺ الامر بالقسم المؤذنة به اللام زيادة فى التقرير و إيماء الى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم * وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية آخره نون الصحابي بن الصحابي (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مابين خلق آدم الى قيام الساعة أمرا كبر) بالنصب من الكبر بكسر ففتح أى أعظم (من الدجال) وذلك لانه لاينجوا منها الا النزر اليسير . قال في فتح الباري وأخرج أبو نعيم فى ترجمة حسان بن عطية من الحلية

رواه مسلم * وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فيتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجلٌ مِنَ المؤْمِنِينَ فيَتلقَّاهُ المَسالِحُ مَسالِحُ الدَّجَّالِ فيقولونَ لهُ إلى أيْنَ تَعْمِدُ فيقولُ أعْمِدُ إلَى هٰذَا الَّذِي خَرَجَ فيَقولونَ لهُ أوْ ماتُؤْمِنُ بِرَبِّنا فيَقولُ ما بِرَبِّنا خَفاءٌ فيَقولونَ

بسند صحيح اليه قال لا ينجوا من فتنة الدجال الا اثني عشر الف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب (رواه مسلم) فى أبواب الفتن * (وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يخرج الدجال) قال فى فتح البارى الذى يدعيه أنه يخرج أولا فيدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالوهية كما أخرجه الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبد الله بن المغنم وكان صحابيا فحدثنى عن النبي ﷺ انه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر ولا يزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين ويعمل به ثم يتبع ويحث على ذلك ثم يدعى أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا إله فيغشي عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف (فيتوجه قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته (رجل من المؤمنين) قال المصنف قال أبو اسحاق يقال ان هذا هو الخضر وأبو اسحاق هذا هو راوى صحيح مسلم عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى أثر هذا الحديث كما ذكره أبو سفيان وهذا منهم تصريح بحياة الخضر وهو الصحيح اه (فتتلقاه المسالح) بالمهملتين (مسالح الدجال) بدل كل مما قبله (فيقولون له الى أين تعمد) بكسر الميم أى تقصد (فيقول أعمد الى هذا الذي خرج) ضمن اعمد معنى اذهب والاتيان بالمجرور اسم اشارة للتحقير والاهانة كالتعبير بقوله خرج (فيقولون له أو ما تؤمن بربنا فيقول) ردا لقولهم ربنا الظاهر فى عموم المتكلم وغيره (ما بربنا خفاء) أى أن أوصافه العلية ظاهرة لا خفاء فيها والدجال منظره يدل على كذبه (فيقولون) أي يقول بعضهم

اقْتلوهُ فيقُولُ بَعضُهُمْ لِبَعضٍ أليسَ قَدْنَهاكُمْ رَبُّكُمْ أنْ تَقتُلوا أحداً دونَهُ فَيَنطَلِقونَ بِهِ إلى الدَّجّالِ فإذا رآهُ المؤْمِنُ قالَ ياأيُّها النّاسُ إنَّ هذا الدَّجّالَ الَّذي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَيأْمُرُ الدَّجّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ فيقُولُ خُذُوهُ وَشُجُّوهُ فَيُوسعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً فيقُولُ أوَماتُؤْمِنُ بي فيَقُولُ أنْتَ المَسِيحُ الكَذّابُ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُنْشَرُ بالمِنْشارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حتّى يُفرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَمْشي الدَّجّالُ

لبعض (اقتلوه فيقول بعضهم لبعض) عبر عنهم أولا بيقولون وثانيا بما ذكرنا تفننا في التعبير ودفعا لثقل التكرير وإيماء الى أن ماوقع من بعض القوم ورضي به الباقون جازت نسبته للجميع (أليس قدنهاكم ربكم) يعنون الدجال (أن تقتلوا أحدا دونه فينطلقون به الى الدجال) فيأتون اليه (فاذا رآه المؤمن) أى وقع بصره عليه ونظر مابعينيه من العور وماوجهه من كتابة كافر (قال) عند رؤيته له (ياأيها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ) بحذف العائد اختصارا لان المقام له (فيأمر الدجال به فيشبح) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أى يمد على بطنه (فيقول خذوه وشجوه) بالمعجمة والجيم من الشج قال المصنف وهو الجرح فى الرأس والوجه يقال شجه اذا شق جلده و يقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر اذاشقته جارية فيه كذا فى المصباح وهذا أحد وجوه ثلاث فى روايات ذكرها المصنف ثانيها أنها من التشبيح والشق معا وثالثها أنها من الشبح كذا قال المصنف وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدي فى الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول (فيوسع) بالبناء للمفعول وهو بالتحتية والمهملة (ظهره و بطنه ضربا) بالنصب على التميز (فيقول أوماتؤمن بي فيقول) صبرا على التعذيب فى الله (أنت المسيح الكذاب) هو بمعنى الدجال على أحد الاقوال (فيؤمر به فيؤشر بالمئشار) قال المصنف هكذا الرواية بالهمز فيهما وهو الأفصح ويجوز تخفيفا إبدالها واوا فى الفعل وياء فى الثانى ويجوز المنشار بالنون كما تقدم ذلك مرارا (من مفرقه) بفتح الميم وكسر الراء أى وسطه (حتى يفرق بين رجليه) غاية للفعل (ثم يمشي الدجال

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي فَيَقُولُ مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ اللهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رواه مسلم *

بين القطعتين) زيادة فى الفتنة (ثم يقول له قم فيستوى قائما) أى فيحيي فيستوي قائما (ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ماازددت فيك إلا بصيرة) أى استبصارا وتعرفا أنك الدجال (ثم يقول) أى المؤمن (ياأيها الناس انه لا يفعل) أى الفعل المدلول عليه بالمقام (بعدى باحد من الناس فيأخذه الدجال ليذبحه) اذلم يؤمن به (فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته) بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان غير الانسان ثم ان الى يحتمل انها بمعنى الواو لأن بين لاتضاف الا الى متعدد و يحتمل أن يقال في الكلام مضاف مقدر أى أخر رقبته ولعل هذا أقرب (نحاسا) بضم النون على الافصح و بالمهملتين يحتمل اجرائه على ظاهره و حقيقته وان الله يجعل الجلدة أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز أو كناية عن الحيلولة عنه وعدم التمكن منه كما قال (فلا يستطيع الوصول اليه) أى بالقتل وفى نسخة فلا يستطيع اليه سبيلا أي بالقتل (فيأخذ بيديه ورجليه) الباء مزيدة فى المفعول للتأكيد كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (فيقذف بكسر الذال المعجمة أى يرمى (به فيحسب الناس) أى يظنون (أنه قذف في النار) لكونها بصورتها (و إنما ألقي) بالبناء للمجهول (فى الجنة) حقيقة لان ناره جنة و بالعكس كما تقدم (فقال رسول الله ﷺ هـذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين) لانه قال الحق عند الظالم الكاذب الجائر وان ثبت ماتقدم من انه الخضر فيكون فيه بيان وقت وفاته وانه لايبقى الى انقراض الدنيا بل لايلتقي عيسى عليه السلام رواه مسلم

وَرَوى البُخَارِي بَعْضَهُ بِمعناهُ والمَسَالِحُ هُمُ الخفراه والطَّلَائِعُ * وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبةرَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : ماسَأَلَ أحدٌ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجالِ أَكْثَرَ ماسأَلْتُهُ وإنَّهُ قالَ مايَضُرُّكَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ ونَهْرَ ماءٍ قالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ تَعالَى مِنْ ذَلِكَ

وروى البخاري) فى كتاب الفتن (بعضه بمعناه) من حديث أبى سعيد ولفظه يأتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فيدخل بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس اومن خيار الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول أرأيتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه (المسالح) بالمهملتين (هم الخفراء) بضم المعجمة وبالفاء (والطلايع جمع) طليعة وهو من يتقدم القوم و يتطلع لهم الاخبار وقال بعضهم المسالح الرجل المسلح جمع مسلحة وهم قوم ذوسلاح ولعل المراد به هنا مقدمة الجيش أصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه تعد فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدم الجيش فانهم كأصحاب الثغور لمن وراءهم من المسلمين (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال ماسأل احد رسول الله ﷺ اكثر مما سألته) أي عنه أومن سؤالى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم أكثر ماسألته بحذف من (وأنه قال لى مايضرك) وفى رواية مسلم وماينصبك منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب يعنى التعب (قلت انهم) بفتح الهمزة بتقدير اللام المصرح بها فى رواية البخارى قال الحافظ والظرف متعلق بمحذوف أى الخشية أونحوها لأنهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى أى معه من الخبز قدر الجبل أوأطلق الخبز وأريد به أصله وهو القمح مثلا . وفى رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفى رواية ان معه الطعام والأنهار وفى رواية ان معه الطعام والشراب (ونهرماء) باسكان الهاء و بفتحها (قال هو أهون على الله من ذلك) زاد مسلم بل فقال هو أهون الخ قال عياض

مُتفق علَيهِ * وعَنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وقَدْ أنْذَرَ أمّتهُ الأعْوَرَ الكَذّابَ ألاَ إنّهُ اَعْوَرُ وَإنَّ رَبَّكم عزَّوجَلَّ لَيسَ بَاعْوَرَ مَكْتُوبٌ بينَ عَيْنَيْهِ كـ ف ر »

معناه هو أهون من ان يجعل مايخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيمانا و يرتاب الذين فى قلوبهم مرض لاأن المراد بذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها من يقرأ ومن لايقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه قال الحافظ فى الفتح و إنما أوله بذلك لصحة الاحاديث بأن معه ماذكر من الطعام والشراب . وقال ابن العربى ويحتمل أن يكون المراد هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة انما هو تخييل وشبه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان فى صحيحه الى ذلك (متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن نبي الاوقد أنذر قومه) وفى نسخة أمته (الأعور الكذاب) وذلك لانهم علموا بخروجه وشدة فتنته وتوهم كل نبي ادراك أمته فأنذرهم منه (الا) بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه (انه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور) جملة معطوفة على مدخول ان قبلها وانما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أشد محسوس يدركه العالم والعامى ومن لايهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله تعالى أوصافه عن النقص علم أنه كاذب (مكتوب بين عينيه ك ف ر) هذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخارى وان بين عينيه مكتوبا كافر قال الحافظ بنصب مكتوبا عند الجمهور ولا إشكال فيه لانه إما اسم ان أوحال وروي بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من مبتدا وخبره فى محل الخبر لها والاسم محذوف اما ضمير الشان أو يعود على الدجال قال ابن العربى فى قوله ك ف ر إشارة الي أنه فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو فى رسم المصحف وان اثبت اهل الخط الفاء فى فاعل لزيادة البيان ثم جاء فى رواية يقرؤه كل مسلم وفى أخري كل من كره عمله وفى اخرى يقرؤه كل مؤمن من كل

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعن أبي هُرَيرَةَ رَضِى اللهُ عَنهُ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ «الا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ ما حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ اعوَرُ وَانَّهُ يجىء بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّها الجَنَّةُ هِى النَّارُ» مُتَّفَقٌ عليهِ * وعن ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَينَ ظَهْرانِي النَّاسِ

كاتب وغير كاتب وقوله يقرؤه كل مؤمن الخ قال الحافظ هذا اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك فى البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصر ولو كان لا يعرف الخط ولا يراه الكافر ولو كان يعرفه كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمن تنخرق فيه العادات فى ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به عموم المؤمنين وان يختص ببعضهم ممن قوى ايمانه قال المصنف الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن أراد شقاوته وحكي عياض عن بعضهم انها مجاز من سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن الخ الا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة كونه أعور يدركه كل من رآه والله أعلم (متفق عليه * وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ الا احدثكم حديثا عن الدجال) أى عن آيات كذبه (ماحدث به نبى قومه) اى ان انذاره لقومه كان بغيره (انه اعور وانه يجيء معه بمثال) بكسر الميم وتخفيف المثلثة (الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هى النار) أى وبالعكس واكتفي بما ذكره لدلالته عليه (متفق عليه) واللفظ لمسلم وأشار اليه البخاري بقوله فى آخر باب ذكر الدجال فيه أبو هريرة وابن عباس وذكر الحافظ فى الفتح يحتمل أنه أشار لهذا الحديث وهو أقرب اه ملخصا (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهرانى الناس) الظرف لغو متعلق بذكر وبين ظهرانى بفتح النون وكسر الياء لا لتقاء الساكنين

فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

بصيغة المثنى أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء: قال في فتح الباري وزيدت الالف والنون فيه للنداء ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا خلفه فكانهم خفراء من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتي استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ولذا زعم بعضهم أن لفظ ظهراني هنا زائدة (فقال ان الله ليس بأعور الا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة) فيه من المحسنات الجناس المصحف ومنه حديث ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وأبقى (طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز وهى التى ذهب ضوءها قال عياض روينا عن الاكثر بغير همز وهوالذى صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخوانها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعض والأوجه الانكار فقد جاء فى حديث آخر انه ممسوح العين مطموسة وليست حجرا ولا يابسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز قال الحافظ فى الفتح والحديث المشار اليه عند أبي داود. وجمع القاضى عياض بين الروايتين فقال يصحان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هى العوراء الطافئة بالهمز التى ذهب نورها وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب أو كأنها نخاعة فى حائط هى الطافية بلا همز وهى اليسرى كما جاء فى الرواية الاخرى فعلي هذا فهو أعور العين أى معيبها اذ الاعور المعيب من كل شيء وكلا عينى الدجال معيبة احداهما بذهاب ضوئها والاخرى بنتوئها قال المصنف هو نهاية القبح وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أحاديث والذي يتحصل من مجموع الاحاديث أن الصواب ترك همز طافية فانه قيد فى رواية السائب انها اليمني وصرح فى رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبى بكر بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هى البارزة وغير الممسوحة والعجب ممن يجوز الهمز فى طافية وعدمه مع تضاد المعنى فى حديث واحد فلو كان ذلك فى حديثين لسهل الامر اه (متفق عليه) واللفظ لمسلم

« فائدة » قال الحافظ فى الفتح اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود حتى يختبيء اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يامسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود »

الدجال فى القرآن مع ماذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة وأجيب بأجوبة: أحدها أنه ذكر فى القرآن فى قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك أخرج الترمذى وصححه عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، الثانى قد وقعت الاشارة اليه بذكر عيسي عليه السلام لانه الذي يقتله فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح لان الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى، الثالث أنه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله . وأجاب شيخنا البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القرآن فى المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر فيه أحد اه قال الحافظ وهذا ينتقض بيأجوج وماجوج قلت لانقض بهم لانهم ممن مضى ذكرهم وأصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى فى سورة الكهف قال الحافظ وقد وقع فى تفسير البغوى أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا ان ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ماتكفل ﷺ ببيانه والعلم عند الله اه *

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود وحتى يختبيء) أى يختفى (اليهودى) من المسلم (من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر) أى بلسان قاله بأن يقدره الله على النطق (يامسلم هذا يهودى خلفي تعال فاقتله الا الغرقد) بالمعجمة والقاف المفتوحتين والراء بينهما ساكنة آخره دال مهملة شجر اضيف اليه البقيع مدفن المدينة (فانه من شجر اليهود) قال المصنف الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال أبوحنيفة الدينورى اذا عظمت العوسجة صارت غرقدا اه فأومأ إلى أن الاضافة

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَمُرُّ الدُّنيا حَتّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بالقَبْرِ فيتمَرَّغُ عَلَيهِ فَيَقُولُ يا لَيتَنِي مَكانَ صاحِبِ هَذا القَبْرِ وَلَيسَ بِهِ الدينُ ، مَا بِهِ إلاّ البَلاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعَنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يَحْسِرَ الفُراتُ عَن جَبَلٍ مِن ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عَلَيهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو . وَفي رِوَايَةٍ يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ

اليهم لأدنى ملابسة (لمتفق عليه * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسي بيده) أي بقدرته (لا تمر) أي تذهب (الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ) بالغين المعجمة أي يتقلب (عليه فيقول) مما أصابه من الانكاد الدنيوية (ياليتني مكان صاحب هذا القبر) يافيه للتنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي ياقوم ليتني وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها (وليس به الدين) أى ليس سبب تمنيه الموت لامر دينى عليه أو اختلال (مابه الا البلاء) أى ماسببه إلا تتابع المحن والاوصاب الدنيوية (متفق عليه) واللفظ لمسلم ولفظ رواية البخارى عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني مكانه * (وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتي يحسر) بفتح التحتية وكسر المهملة الثانية أى ينكشف (الفرات) بضم الفاء آخره مثناة وذلك لذهاب مائه (عن جبل من ذهب يقتتل) بصيغة المجهول من الاقتتال (عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم) أى من المائة المتقاتلة وقد علموا انه لا يبقي منها إلا واحد (لعلى أن اكون أنا انجو) فيه حمل لعل على عسى اختها فى معنى التوقع والاشفاق وفى الكلام مضاف مقدر إما فى المحكوم عليه أى لعل شأنى كوني أنجو أو فى المحكوم أي لعلى ذا كون نجاة و يصح ألا يقدر شيء و يكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة (وفى رواية يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أي يقرب (أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب)

فَمنْ حَضَرهُ فَلَا يَأْخُذ مِنهُ شَيئاً » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعَنهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ« يتْركُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيرِ مَا كانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِي، يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وجُوهِهِما »

فيه الاكتفاء بان ومنصوبها عن جزئى الفعل (فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ) وذلك لانه لايصل اليه أحد إلا بعد التقاتل المذكور فى الحديث قبله فلا يصل اليه حتى يقتل عدداً وقد يقتل هو واذا لم يتوجه اليه وامتثل النهى سلم فى نفسه وسلم منه غيره (متفق عليه * وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يتركون) أى الناس (المدينة على خير ما كانت) أي خير أكوانها أو خير ما كانت عليه (لا يغشاها إلا العوافى) وادرج تفسيرها فى الحديث بقوله (يريد عوافى السباع والطير) قال المصنف هو صحيح فى اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه والظاهر ان الترك للمدينة سيكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله (وآخر من يحشر) بصيغة المجهول (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية وبعدها نون قال المصنف وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخارى (يريدان) أي يقصدان (المدينة) النبوية (ينعقان) بكسر المهملة أي يصيحان (بغنمهما فيجدانها) أي المدينة (وحوشا) أى ذات وحوش لذهاب أهلها عنها وعند مسلم وحشا بالافراد . وحكي القاضى عن بعضهم أن ضمير يجدانها عائد للغنم وأن معناه ان غنمها تصير وحوشا . إما بأن تنقلب ذاتها فتصير كذلك أو تتوحش أو تنفر من أصواتهما وانكره واختار ماتقدم من عود الضمير على المدينة لا إلى الغنم قال المصنف وهو الصواب ومقابله غلط (حتى إذا بلغا ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية هى الطريق فى الجبل (الوداع) الذى يخرج اليه المشيعون للمسافر ويودعونه عنده (خرا على وجوههما) وما ذكرنا من ان ذلك سيقع هو المختار فى معنى الحديث . وقال القاضي انه جرى فى العصر الاول وانقضى قال وهذا

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعَن أبي سَعِيدٍ رَضىَ اللهُ عَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ « يَكُونُ خَلِيفَةٌ من خلفَائكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو المَالَ وَ لاَ يَعدُّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعَن ابى مُوسَى رَضيَ اللهُ عَنهُ انَّ النبيَّ ﷺ قالَ « ليَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ من الذَّهَبِ فَلاَ يَجِدُ أحَداً يَأْخُذُهَا مِنهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ اربَعُونَ امرَأةً يَلُذْنَ بِهِ من قِلَّةِ الرِّجَالِ وَ كَثْرَةِ النسَاءِ »

من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت فى المدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس و بقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وخربت اطرافها اه (متفق عليه * وعن أبى سعيد رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يكون خليفة من خلفائكم فى آخر الزمان يحثو المال) قال المصنف يقال حثيت أحثى حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان (ولا يعده) رأيت بخط ابن الخياط محدث اليمن الظاهر والله أعلم انه عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد كثر المال في زمنه الى الغاية حتى بلغ بهم النظر الى استحلال ذمته وهو فى آخر زمان الخلفاء قال كذا أظن والله أعلم بمراد نبيه ﷺ (رواه مسلم * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحدا يأخذها منه) وذلك لاخراج الارض كنوزها وفيضان المال (وترى) أيها الصالح للخطاب (الرجل الواحد) الوصف به لدفع توهم أن المراد جنسه الصادق بالواحد فما فوقه (يتبعه) بسكون الفوقية (أربعون امرأة) وذلك إما لقلة الرجال فى الحروب أو لكثرة الاناث دون الذكور من الاولاد (يلذن) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يعتصمن (به من قلة الرجال وكثرة النساء) بفتح الكاف والكسر ردىء و يقال هو خطأ ومن تعليلية نحو مما خطاياهم

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ « اشْتَرَى رَجُلٌ مِن رَجُلٍ عَقَاراً فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنكَ الْأَرضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بِعتُكَ الارْضَ وَمَا فِيهَا »

أغرقوا (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اشترى رجل من رجل) وذلك فى زمن بنى اسرائيل كما يومىء اليه اخراج البخارى له فيه (عقارا) بفتح المهملة وبالقاف والراء وهو فى اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع كذا فى المصباح (فوجد الذي اشترى العقار فى عقاره)أظهر فى محل الاضمار زيادة في الايضاح (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في المصباح هى إناء معروف جمعها جرار ككلبة وكلاب وجرات وجر كتمرة وتمر وبعضهم يجعل الجر لغة فى الجرة (فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك) وعلل الامر على طريق الاستئناف البيانى بقوله (انما اشتريت منك الارض ولم أشتر الذهب) أى وليس هو من أجزائها حتي يتناوله الشراء الوارد عليها (فقال الذى له الارض) أى باعتبار مامضى قبل عقد البيع ووقع لاحمد المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك الارض ووقع فى نسخ مسلم اختلاف فالاكثر رووه بلفظ فقال الذي شري الارض والمراد باعها كما قال أحمد ولبعضهم الذى اشترى الارض ووهم (١) فلا وهم (إنما بعتك الارض وما فيها) لعله أخبر عن مراده لاعن اللفظ الواقع بينهما حال العقد ويحتمل أنه أخبر عنه وانه قال وأنكر المشترى التعرض له أولم يره المشترى شاملا لما وجده فيها ورآه قاصرا عليها بل على مايعتاد دخوله في بيع الارض من المدر والاحجار المبنية فيها ثم رأيت الحافظ فى الفتح أشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد التحالف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة لكن فى أخرى انه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لما دعاه الى أخذه مادفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضى ابعث من يقبضه وتضعه حيث

---

(١) لعل هنا سقطا والاصل كما يؤخذ من الفتح « وهى وهم الا أن ثبت أن اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم » وقد صحح بمراجعة الفتح مما فى شرح هذا الحديث وما بعده من التحريف . ع

فتحاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فقَالَ الّذِى تحاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحَا الغُلَامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنفُسِهِمَا مِنْهُ فَتَصَرَّفَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَا

رأيت فامتنع وعليه فحكمه حكم الركاز فى هذه الشريعة ان عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فان عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال . ولعله لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل اه (فتحاكما الي رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد قال أحدهما لي غلام) اسم للولد حال الصغر والشباب واجتماع القوة (وقال الآخر) بفتح الخاء المعجمة (لي جارية) أي بنت (فقال أنكحا) بكسر الكاف (الغلام الجاريه وأنفقا على أنفسهما منه فتصرفا) (٧) وفى نسخة وتصرفا كذا فى الرياض بالراء من التصرف ولفظ البخارى بالدال من الصدقة ولفظ البخارى فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسهما منه وتصدقا . والحكمة فى جمع الاولين وتثنية الثالث والرابع كما قال الحافظ ان الزوجين كانا محجورين وانكاحهما لابد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين وكذا الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك وأما تثنية التصدق فللاشارة الى أن يباشرا الصدقة بأنفسهما بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل وأيضا فهى تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولاسيما ممن ليس له فيها ملك ووقع فى رواية لمسلم وأنفقا على أنفسكما والاول أوجه اه كلام الفتح (متفق عليه) أخرجه البخارى فى بنى اسرائيل وأخرجه مسلم فى البيوع (وعنه رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول كانت امرأتان) أى فى زمن بني اسراءيل (معهما ابناهما) جملة فى موضع الخبر أو الخبر الظرف والمثني فاعله لاعتماده على المخبر عنه قال في الفتح لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحدة من ابنيهما فى شيء من الطرق (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت) المذهوب بابنها (إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما) وفي رواية الكشميهني

الى دَاوُدَ ﷺ فقضَى بهِ للكُبْرَى فخرَجتا علَى سُليمانَ بنِ دَاوُدَ ﷺ فأخبرَتاهُ فقَالَ ائْتُونِي بالسكِّينِ أشقُّهُ بَينهُمَا فقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ تفعلْ رَحِمَكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بهِ لِلصُّغْرَى» مُتفَقٌ عَلَيهِ * وعنْ مِرْداسٍ الاسلَمِيّ رَضيَ اللهُ عنهُ

فتحا كنتا وعند البخارى في رواية فاختصما (إلى داود ﷺ فقضي به للكبري) قال القرطبي الذى ينبغى أن يقال ان قضاء داود به لهـا لسبب اقتضى ترجيح قولها عنده اذ لا بينة لاحداهما وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال إنه كان بيد الكبرى وعجزت الاخرى عن إقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه وسليمان لم ينقضه انما احتال للوقوف على حقيقة الأمر فوقف عليه . ولعل الكبرى لمـا رأت الجد من سليمان اعترفت بالحق وأقرت به فحـكم به ونظير ذلك مالو حلف منـكر على نفي ما ادعى عليه به فحكم ببراءته منه ثم احتيل عليه حتى أقر بأن المحلوف عليه عنده فانه يؤاخذ باقراره ولا يقال فيه انه نقض للحكم السابق (فخرجتا على سليمان بن داود ﷺ فأخبرتاه فقال) توصلا للوقوف على حقيقة الامر (ائتونى بالسكين) بكسر المهملة والكاف سميت به لانها تسكن حركة المذبوح (أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها) أخذ من جزعها الدال على عظيم شفقتها وعدم ذلك فى الـكبرى مع ما انضاف إليه من القرائن الدالة على صدقها ما هجم به على الحـكم بانه للصغري كما قال (فقضى به للصغرى) ويحتمل كما تقدم اقرار الـكبرى حينئذ به ويحتمل أن يكون سليمان ممن سوغ له أن يحكم بعلمه قال ابن الجوزي استنبط سليمان لمـا رأى الامر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لمـا ساغ لسليمان الحكم بخلافه . ودلت هذه القصة أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعـالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه جواز حكم الا نبياء بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي ليكون فى ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ اذ لا يقرون على الباطل لعصمتهم (متفق عليه * وعن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبالدال والسين المهملتين ابن مالك (الأسلمى رضى الله عنه) قال فى التقريب صحابى بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث قال فى فتح الباري فى غزوة الحديبية

قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ وَيَبْقى حُثَالَةٌ كَحثالَةِ الشَّعِيرِ أوالتَّمْرِ لا يُبَالِيهِم اللهُ بَالَةً » رَواهُ البخارِي *

وليس لمرداس فى البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن حازم وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روي عنه زياد بن علاقة هو الاسلمى قال والصحيح أنهما اثنان قال الحافظ فى الفتح ففيه تعقب على المزى فى قوله فى ترجمة مرداس الاسلمى روى عنه قيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة ووضح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الاسلمى (١) (قال قال النبي ﷺ يذهب الصالحون) أى تقبض أرواحهم (الأول فالاول) بالنصب على تأويل مترتبين فى محل الحال وبالرفع بدل مفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف فى هذا البدل إلا بالواو ونظير (٧) عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء . ثم قال الزركشى (٧) ويجوز النصب على الحال أى مترتبين قال وجاز وان كان فيه أل لان الحال ما يستخلص من التكرار أى مترتبين قاله أبو البقاء وهل الحال الاول أوالثانى أوالمجموع منهما فيه الخلاف في الخبر فى هذا حلو حامض لأن الحال أصلها الخبر قال الدمامينى قيل قوله بان الخبر فى هذا حلو حامض هو الثانى لا الاول غريب لم أقف عليه فحرراه (وتبقي حثالة كحثالة العشير أو التمر) كذا فى نسخ الرياض بالمهملة والمثلثة وفى رواية بالفاء بدل المثلثة قال الخطابى الحفالة بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شىء وقيل آخر ما يبقي من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل (لا يباليهم الله بالة) بالموحدة فيهما قال الخطابى أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وقال ابن بطال وفى الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه الندب الي الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتي لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا ويؤيده حديث اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا اه ملخصا من الفتح (رواه البخاري) فى المغازى في غزوة الحديبية موقوفا عليه وفى الرقاق مرفوعا وأحمد

---

(١) في الاصل تحريف صحح من الفتح وتقديم وتأخير وبعد وضع الجمل فى مواضعها ظهر بها شىء من الخلل وضعنا عليه رقم ٧ . ع

وَعَن رِفَاعَةَ بن رَافِع الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «جَاءَ جبريلُ الى النبي ﷺ قالَ مَاتعُدُّونَ أهلَ بَدرٍ فيكُم قَالَ مِنْ افضلِ المُسلمينَ أوْ كَلِمَةً نحوهَاقالَ وَكذَلكَ مَنْ شَهِدَ بَدراً منَ الملائكةِ» رَوَاهُ البخارى * وَعَن ابن عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اذَا انزَلَ اللهُ تَعَالَى بقَوْمٍ عَذَابا أصَابَ العَذَابُ مَن كانَ فِيهم ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أعمالِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَليهِ *

(وعن رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء و بالعين المهملة (بن رافع) بالحروف المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاى (الزرقى) بضم الزاى وتخفيف الراء و بالقاف منسوب إلي بني زريق من الأنصار قال المصنف في التهذيب شهد مع رسول الله ﷺ العقبة و بدراوأحدا والخندق و بيعة الرضوان والمشاهد كلهاوابوه رافع صحابي واختلفوا فى شهوده بدرا وشهد العقبتين الأولى والثانية روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثا روي البخاري منها ثلاثة روى عنه ابنه معاذ ويحي بن خلاد وعبد الله بن شداد توفى في خلافة معاوية اه (قال جاء جبريل الى النبي ﷺ قال ماتعدون) بضم الفوقية وكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية(١) (أهل بدر)وعدتهم ثلثمائةوثلاثةعشر عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال من أفضل المسلمين أو)للشك من الراوى فى أنه قال ماذكر أوقال(كلمة نحوها)قريبا من المذكورة فى الدلالة على فضلهم (قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة رواه البخاري) فيه عظيم فضل أهل بدر وقد رتبهم اصحاب الطبقات فى الفضل كذلك فقالوا أفضل الصحابة الصديق فعمر فعثمان فعلى فباقي الستة فأهل بدر* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا أنزل الله تعالى)أي بعث(بقوم)أى عليهم (عذابا) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعالهم قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم بعثوا على اعمالهم) فالمؤمن من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل ان العذاب

---

(١) لعله بفتح الفوقية وضم ما بعدها من العد بمعنى الظن . فتأمل . ع

وعَن جَابِر رضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ « كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ اِلَيهِ النبيُّ ﷺ، يعني في الخُطْبَةِ، فَلَمَّا وضِعَ المِنبَرُ سَمِعْنَا لِلجِذْعِ مِثلَ صَوتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدهُ عَلَيهِ فَسكَن. وَفي رِوَايَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَومُ الجُمعَةِ

اذا نزل يعم و يصيب القوم أجمع البر والفاجر و يبعثون على حسب مراتبهم وتقدم أول الكتاب فى باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم * (وعن جابر) بن عبدالله (رضي الله عنه قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة هوساق النخلة (يقوم اليه النبي ﷺ) أى مائلا اليه (يعني فى الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج فى الحديث (فلما وضع المنبر) قيل وذلك في عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر فى كل منهما الحافظ فى باب الجمعة من الفتح وفى الكلام حذف أى وصعد عليه ﷺ كما صرح به فى الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتا (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشراء بضم ففتح الناقة التي انتهت فى حملها الى عشرة اشهر ووقع فى رواية للنسائي في الكبري من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع ولدها وفى حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد. وعند الدارمى وابن ماجه فلما جاوزه خار ذلك الجذع كخوار الثور. وفى حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمى وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق (حتي نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن) وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال اختر أن أغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل أن تصير جذعا وان شئت ان اغرسك فى الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله تعالى فقال النبي ﷺ اختار أن اغرسه فى الجنة. وهذا اللفظ عند البخارى فى ابواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه فى باب علامات النبوة بنحوه (وفى رواية فلما كان يوم الجمعة) بالرفع فاعل كان وبالنصب

قَعدَ ٱلنَّبي ﷺ عَلَى ٱلمِنبَرِ فَصَاحَتِ النَّخلَةُ ٱلَّتِي كانَ يَخْطُبُ عِندَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ . وَفِى رِوَايَةٍ فَصَاحَتْ صِيَاحَ ٱلصَّبِيِّ فَنَزَلَ النبىُّ ﷺ حَتَّى أَخذَهَا فَضَمَّهَا اليهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِى يُسَكَّتُ حَتَّى ٱسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسمَعُ مِنَ الذِّكرِ »

خبرها واسمها عائد إليه ﷺ (قعد النبي ﷺ على المنبر فصاحت النخلة) أى جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الحذف مثل واسأل القرية (التى كان يخطب عندها حتى كادت) أى قاربت (أن تنشق) انفعال من الشق وفيه ادخال أن فى خبر كاد وهو قليل جدا (وفى رواية) هى للبخارى (فصاحت) أى النخلة كما صرح بها فى الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها فى الحديث قبل والضمير المؤنث يدل عليها (صياح الصبى) أى فى غاية الشدة (فنزل النبي ﷺ) أى من على المنبر وسارلها (حتى أخذها فضمها إليه) تسكينا لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته (فجعلت تئن أنين الصبي) قال في المصباح أن الرجل يئن أنينا وأنانا بالضم صوت (الذى يسكت حتي استقرت) أى سكنت زاد الاسماعيلي فقال لو لم أفعل لما سكن . وفى رواية للاسماعيلى أيضا بلفظ لولم احتضنه لحن الى يوم القيامه . ولابى عوانة وابن خزيمة وأبى نعيم من حديث أنس والذى نفسى بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن وأصله فى الترمذى بدون الزيادة قال الحافظ ووقع فى حديث الحسن عن أنس قال كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول يامعشر المسلمين الخشبة تحن الي رسول الله ﷺ شوقا الى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه (قال) النبى ﷺ (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) قال البيهقى قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف ورواية الاخبار الخاصة فيها كالتكليف قال الحافظ في الفتح وفى الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان . وفيه تأكيد لقول من يحمل وان من شىء الا يسبح بحمده على ظاهره وقد نقل ابن أبي حاتم فى مناقب الشافعى عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعى قال ما أعطي الله نبيا ما أعطي محمداً ﷺ فقد أعطي عيسى احياء الموتى

رَوَاه البخَارِىُّ * وعَن أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بن نَاشِرٍ رَضِىَ الله عَنهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ

وأعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اه (رواه البخارى) فى اماكن من صحيحه وأورده بهذا اللفظ الاخير بنحوه فى علامات النبوة من حديث جابر وأخرجه فى أبواب أخر كما تقدمت الاشارة إليه * (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة واللام والموحدة وسكون العين المهملة (الخشنى) بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال فى لب اللباب منسوب إلى الخشين بن النمر بن وبرة (جرثوم) بضم الجيم والمثلثة وسكون الراء (بن ناشر) بالنون والشين المعجمة والراء وقيل اسمه جرثومة بزيادة هاء وقيل جرثم بحذف الواو وقيل جرهم بابدال المثلثة هاء وبحذف الواو وقيل لاشق وقيل لاشومة وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عروف وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف فى اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الاربعين خرج حديثه الجميع كذا فى التقريب للحافظ روي له (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالرابع (عن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالي فرض فرائض فلا تضيعوها) بالاخلال بها اما بتركها أو بترك ركن من أركانها أوشرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد حدودا) وذلك ككون الصبح مثلا ركعتين وكل من الظهرين والعشاء أربعا وككون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تعتدوها) بالزيادة فى ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله فى المنهي عنه وفى الكشاف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه وعليه فمعني لا تعتدوها أى لا تتجاوزعنها وابتركها (وحرم أشياء) التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع وكان التحريم كالحجاب الحائل بين المكلف وبينها فلا يصل اليها إلا بانتهاكه وخرقه (وسكت عن أشياء) أي لم يحكم فيها

رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ *

بوجوب أوحل أوحرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا قصد و بعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال في حقه تعالي لأن علمه بالذات وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبحثوا عنها) أى لا تسألوا عن حالها لان السؤال عما سكت الله عنه يفضى إلى التكاليف الشاقة بل نحكم بالبراءة الاصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار والبحث بعد التفتيش (حديث حسن رواه الدار قطني وغيره) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاربعين حديثا جمع المصنف بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لرواته عن آخرهم لكن مكحولا كثير الارسال فلا يحتج بعنعنته الا اذا صرح بالتحديث وقد قيل انه لم يسمع من أبي ثعلبة ففيه انقطاع والله أعلم قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد اصحاب النبي ﷺ قال ماصح عندنا الا أنس بن مالك قلت فواثلة بن الاسقع فأنكره وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من واثلة وقال الدار قطني لم يلق الا ابا هريرة والا شداد بن أوس . وقال أبو حاتم لم يسمع من معاوية ولا من واثلة ولم ير أبا أمامة وقال البخاري لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان اذا قلت لم يصح سماعه من أبي أمامة و واثلة وهما ممن تأخرت وفاتهما وكان معاصرا لهما فيبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان بحضرته والله أعلم اه ومن خطه نقلت وقال السخاوى في تخريج الاربعين المذكورة هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبرانى في معجمه الكبير و رواه الدار قطنى فى سننه وأبو نعيم فى الحلية والحاكم فى المستدرك ثم ذكر كلام شيخه ان مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة . قال وقال الحافظ أبو سعيد العلائى فى المراسيل له إنه معاصر لابي ثعلبة فى السن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت وبالثاني جزم أبو مسهر الدمشقي وابو نعيم وجماعة وحكاه المزى ممرضا وأيده شيخنا بقول أبي حاتم إنه لم يسمع من واثلة ولم ير أبا أمامه وقال انه إذا لم يصح سماعه عن أبي أمامة إلى آخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير

وعَن عَبدِ اللهِ بن أبي أوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ «غزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبعَ غزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وَفي رِوايةٍ «نَأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ»

واحد بسماعه من واثلة خلافا لابي حاتم منهم البخارى والترمذى وابن يونس وليس ذلك بلازم وعلى كل حال فمن يكون كثير الارسال لايحتج من حديثه الا بما يصرح فيه على أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله الا ان الدار قطنى قال الاشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اه وقد حسنه أبو بكر بن السمعانى فى أماليه ثم المصنف والعراقي وشيخنا في أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه * (وعن عبد الله بن أبى أوفى) بالفاء وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث (رضى الله عنهما قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) بفتح الجيم اسم جنس جمعى واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثي قاله الجوهرى وقال ابن النحوي فى شرح البخارى قال ابن دريد سمى جراداً لانه يجرد الارض فيأكل ماعليها . وأطال الحافظ فى تعريفه ونقل الاصمعى انه اذا خرج من بيضه فهو دباء (؟) ثم قال ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شىء الا أحرقه وفى الغريب المصنف للأصمعى الذكر من الجراد وهو الحنطب والعنطا (؟) زاد الكسائي والعنطوب وقال أبو حاتم فى كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللانثى كذلك وهى نثرة حوت يؤكل ولا يذبح . وقال أبو يعلى والجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو حجارب (؟) شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس فى كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور وللجراد نيف وستون اسما فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعي كيف كان ولو صاده المجوسى وعند المالكي فيه تفصيل وأقوال أطال ابن النحوي فى بيانها وذكر احاديث وآثارا كثيرة فى حل أكله وأجاب عما توهم من الاحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام (متفق عليه) أى رواه أبو داود والترمذى والنسائى (وفى رواية نأكل معه الجراد)

وَعَن أبي هُرَيرَةَ رَضِى اللهُ عَنهُ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ يُلْدَغ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتينِ » متَّفَقٌ عَلَيهِ . وعنهُ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ ولاَ يَنظُرُ الَيهِمْ ولاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ رَجُلٌ على فَضْلِ مَاء بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ

بزيادة الظرف * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالدال المهملة و بالغين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى الامر اي ليكون المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى و قد يكون ذلك فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه هذا مافهم الاكثر ومنهم الزهري راوى الحديث . وحمل ابوداود على أن معني انه من عوقب فى الدنيا بذنب لا يعاقب عليه فى الآخرة قيل فان اراد أنه معناه المراد فيأتي أنه له سببا يعني حمله على الاول قيل المراد بالمؤمن الكامل أى الذى وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرها واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض رواة البخاري واحد ووقع فى بعض النسخ من جحر حية وهى رواية شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون من سوء عاقبته (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي من الاصناف أى أصناف ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلام بر و إلطاف وقيل المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة واسعاف والا فعلمه لا يغيب عنه شيء (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (رجل على فضل ماء) أى ماء فضل عن حاجته (بالفلا) بالفاء واللام والالف المقصورة جمع فلاة وهى الارض لا ماء فيها ونظيرها فى الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع افلاء كسبب واسباب (يمنعه من ابن السبيل) أى المسافر وسمى بذلك ترفق (٧) به قاله البيضاوى أى من المسافر المحتاج له و يستثنى من الوعيد مالو كان المسافر المحتاج للماء حربيا أو مرتدا و أصرا على الكفر

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَ كَذا فَصَدَّقَهُ وَهوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدنيا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنها وَفَى وَإِن لَم يُعْطِهِ مِنها لَم يَفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعَنهُ عَن النبيِّ ﷺ قالَ « بَينَ النَّفختَينِ أَرْبَعُونَ قالوُا يَاأَبَاهُرَيرَة ارْبَعُونَ يوماً قال أَبيتُ

فلايجب بذل الماء له (ورجل بايع رجلا بسلعة) بالباء مزيدة فى المفعول للتأكيد أوضمن بايع معنى قابل أوعوض وهى بكسر المهملة الاولى وسكون اللام البضاعة وجمعه سلع نحو سدرة وسدر (بعد العصر) خص بالذكر لشرفه باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه (فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا) كناية عن ثمن (فصدقه) أي المشترى (وهو) أى الحالف (على غير ذلك) الذى حلف عليه بأن أخذها بأقل أو وهو أى الثمن المكني عنه على غير ذلك أى أقل وتحريم الحلف المذكور والوعيد الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أى زمن كان وتخصيص العصر بالذكر لما ذكر . وقيل خص لعظيم الاثم فيه وان حرمت اليمين الفاجرة كل وقت الاأن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة ووقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت فيه العقوبة لئلا يقدم عليها فيه تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه أعادها فى غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر تغليظا لليمين (ورجل بايع) أى عاهد (إماما) على النصرة له والدخول فى طاعته (لا يبايعه إلا لدنيا) أى فان أعطي منها دام على الطاعة والا نكث وأفسد كما قال (فان أعطاه منها وفى) بتخفيف الفاء أى بما التزمه (وإن لم يعطه منها لم يف) هو تصريح بما يفهم مما قبله زيادة فى تقبيح كل من فعليه والسعى (٧) بذلك عليه قال فى الفتح واستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب إلي اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك اه (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه عن النبي ﷺ قال بين النفختين) أى نفخة الصعق ونفخة البعث (أربعون قالوا) لم يعين المصنف أسماء القائلين ولا أحدا منهم (ياابا هريرة أربعون يوما) بتقدير همزة قبله (قال أبيت) بالموحدة فالتحتية فالفوقية أى امتنعت ان أجزم بتعيينها

قالوا أربعون سنة قال أبيت قالوا أربعون شهراً قال أبيت، ويبلى كل شيء من الانسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل » متفق عليه * وعنه قال « بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع

كذلك وكذا فى قول (قالوا أربعون عاما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت) والحاصل كما قاله المصنف ان مراده الامتناع من الجزم بأن المراد يوما أو شهرا أو عاما بل الذى يجزم به أنها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم أربعون سنة (ويبلي كل شيء من الإنسان) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر (إلا عجب الذنب) هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول مايخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبياء فلا يبلون وكذا الشهداء (فيه يركب الخلق) بصيغة المجهول ونائب الفاعل المرفوع بعده (ثم) للتركيب فى الذكر والا فمدخولها سابق على تركيبه (ينزل الله من السماء ماء) على صورة المني (فينبتون) بضم الموحدة أى من عجب الذنب بأن تجمع إليه أجزاؤه شيئا فشيئا (كما ينبت البقل) شيئا فشيئا وهو بفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضرت به الارض (متفق عليه * وعنه قال بينما النبي ﷺ فى مجلس يحدث القوم) جملة فى محل الحال من ضميرها ويحتمل العكس (جاءه أعرابى) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال متي الساعة فمضي رسول الله ﷺ يحدث) أى استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل (فقال بعض القوم) أى حاضرى المجلس (سمع ماقال) أى قوله (فكره ماقال) اظهر والمقام للاضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لو جيء بالضمير (وقال بعضهم بل) اضراب عن قول الاولين من غير إبطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي ﷺ إلي سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن

حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ « اِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ اِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ الَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » رَوَاهُ البُخَارِى. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ اخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم » رَوَاهُ البُخَارِى. وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فياذكروه منها بل احتمل أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحى إليه به و يؤيده الاول من هذين وقوله (حتى اذا قضى حديثه) حتى غاية لقوله مضي رسول الله ﷺ يحدث أى استمر فيه إلى اتمامه واذا شرط جوابه (قال أين السائل عن الساعة) فى كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال فى الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك (قال ها أنا) أي حاضر (يارسول الله قال اذا ضيعت الامانة) بالبناء للمجهول وعند البخارى فاذا ضيعت والفاء فصيحة أى ان شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة) فالشرط الثاني وجوابه جواب الشرط المقدر (قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الي غير أهله) أي جعل لهم فالى بمعني اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير ينبغى أن يجعل هذا الحديث أصلا فى أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفى الحديث من أشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر (رواه البخارى) فى كتاب العلم وفى كتاب الرقاق * (وعنه أن رسول الله ﷺ قال يصلون) أى الأئمة (لكم) أيها المسلون (فان أصابوا) أى وافقوا الصواب فيها وهم عارفون به لانه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم حكم الله فيه (فلكم) الاجر أى ولهم أيضا لذلك وسكت عنه لوضوحه وظهوره لان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا عليه ولدلالة قوله (وان أخطئوا فلكم وعليهم) هذا يحمل على ما اذا كان ما أتي به من الخطأ غير موجب للاعادة كالحدث مثلا والاخلال بما يحرم الاخلال به الا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة واخراجها عن وقت أدائها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجه فهي صحيحة (رواه البخارى * وعنه) أى أبى هريرة (رضي الله عنه)

« كُنتُم خَيرَ أُمّةٍ اخرِجَتْ لِلنّاسِ ، قالَ خَيرُ النّاسِ لِلنّاسِ يأتُونَ بِهِمْ في السّلاَسِلِ في أعناقِهِم حتّى يَدْخُلُوا في الإسْلاَمِ » .وَعَنهُ عَن النبيّ ﷺ قالَ « عَجِبَ اللّهُ عز وجل مِنْ قَومٍ يُدْخَلُونَ الجَنّةَ

موقوفا عليه في تفسير قوله تعالى (كنتم خير امة أخرجت) أى أظهرت (للناس قال) أى أبو هريرة (خير الناس للناس) قال الحافظ ابن كثير فى التفسير المعنى خير الامم وأنفع الناس للناس ولذا قال تعالى تأمرون بالمعروف الآية (يأتون) أي الناس (بهم فى السلاسل فى أعناقهم) فى محل الصفة أو الحال من السلاسل (حتى يدخلوا فى الاسلام) قال الحافظ ابن كثير وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن أنس وعطية العوفى يعني خير الناس للناس أى هذا المتفق عليه وفيه تفسير الآية وقوله يأتون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم وأنهم يؤسرون على مايحوزون به الشرف فى الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده ولعله أخذه منه . وفي حديث درة بنت أبى لهب مرفوعا خير الناس أقرؤهم وأفقههم فى دين الله وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم. وعن ابن عباس موقوفا عليه فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة الي المدينة قاله ابن كثير والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين يلونهم . وفى مسند الامام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل حديث مشهور حسنه الترمذي وصححه الحاكم فى المستدرك وانما فضلت هذه الامة من تقدمها بنبيها محمد ﷺ فانه اشرف خلق الله وأكرمهم عليه و بعثه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه نبيا قبله ولا رسولا من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اه * (وعنه عن النبى ﷺ قال عجب ربك) وفى نسخة عجب الله المراد منه لاستحالة قيام حقيقة العجب بالله تعالى غايته من الرضا والاكرام (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المجهول أى يفعلون المقتضي لدخولها بالوعد الصادق وهو الايمان ففيه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب

فى السَّلَاسِلِ » رَوَاهُمَا البخَارِى . مَعنَاهُ يُؤسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ فَيَدخُلُون الجَنَّةَ . وعَنهُ عَن النبيّ ﷺ قالَ « أَحبُّ البِلَادِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْغَضُ البلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا »

(فى السلاسل) في تعليلية أى لوضعها فى أعناقهم حال الاسر ثم يسلمون أو ظرفية أى انهم يسلمون وهم فيها أسري (رواهما البخارى) أى الحديث الموقوف على أبى هريرة والمرفوع (معناه) أى المذكور فيهما (يؤسرون ويقيدون ثم يسلمون فيدخلون الجنة) فالأسر باعتبار ماكانوا يرونه نقمة وباعتبار ماتجلي عنه نعمة * (وعنه) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال أحب البلاد) ال فيه للجنس (الي الله مساجدها) لأنها البيوت التى أذن الله فيها أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح والتقديس والثناء عليه وجل وعلا ويقام فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن وينشر فيها العلوم ويعرض فيها لنفحات الحي القيوم والبلاد جمع بلد فى القاموس البلد والبلدة كل قطعة من الارض مستحيزة عامرة أو غامرة . وفي الصحاح البلد الأرض وفى النهاية البلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء وفى المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء . وفى التنزيل إلى بلد ميت أى الى أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم فأطلق الموت على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودهما اه(١) (وأبغض البلاد إلى الله) تعالى (أسواقها) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطي البيع وفى المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال أبو اسحاق التأنيث أفصح وأصح والتذكير خطأ لانه يقال سوق نافقة ولم يسمع نافق والنسبة اليها سوقي وسبب البغض أنها محل للفحش والخداع والربا والايمان الكاذبة واختلاف الوعد والأعراض عن ذكر الله تعالي وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر وفعل ذلك لمن اسعده وأشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها . وقال السيوطى هذا مجاز وصف المكان بصفة مايقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر أراد بمحبة المساجد حب مايقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف

---

(١) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن سَلْمَانَ الفَارِسِي رَضِى اللهُ عَنهُ مِن قَولِهِ قَالَ « لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اَستَطَعتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ولاَ آخِرَ مَنْ يَخْرج مِنهَا فَانَّهَا مَعرَكَةُ الشيطَانِ وَبِهَا يَنصِبُ رَايتَهُ » رَوَاهُ مُسلمٌ هكَذَا . ورَوَاهُ البَرقَانِي فى صحيحه عَن سلمَانَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ

ونشر العلم والصلوات . و يبغض الاسواق ببغض مافيها من غش وخديعة وخيانة وسوء معاملة مع كون أهلها لا يامرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون أبصارهم عن المحارم (رواه مسلم * وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه) تقدمت ترجمته فى باب أدب المجلس والجليس (من قوله) أى موقوفا عليه وهو فى محل الحال (قال لاتكونن إن استطعت) جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة المقام عليه أي فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارج منها وهي معترضة بين اسم يكون وهو المستكن فى الفعل وخبرها وقوله (أول من يدخل السوق ولا آخر) معطوف عليه (من يخرج منها) واتي بالجملة تنبيها على ان التكاليف على هذه الامة حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ماينهي عنه بقبوله (فانها) أى السوق (معركة الشيطان) أى يريد فيها القبائح من الغش والخداع والايمان الكاذبة والافعال المنكرة و يريدذلك لاوليائه من الانس (و بها ينصب رايته) والمبادرة اليها دخولا والتاخير منها خروجا فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافى ذلك الامر بالتبكير وانه سبب للبركة لانه يبكر من بيته لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد و يفتتح بالطاعة فاذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل اليه فاذا جمع بين التبكير وترك المنهي عنه (رواه مسلم هكذا) أى موقوفا عليه (ورواه البرقانى) بفتح الموحدة و بالقاف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى الشافعى شيخ بغداد قال الخطيب كان ثقة ورعا ثابتا لم ير فى شيوخنا أثبت منه عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث صنف مسندا ضمنه مااشتمل عليه الصحيحان وغير ذلك ولم يقطع التصنيف حتي مات وله ترجمة طويلة فى طبقات الحفاظ للذهبي (فى صحيحه عن سلمان) فرفعه (قال قال رسول الله ﷺ لاتكن أول من

يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ * وَعَنْ عَاصِمٍ الاحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَكَ قَالَ وَلَكَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفَرَ

يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها) ثم بين علة النهى بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فيها) وعند الخطيب البغدادى فان فيها (باض) بالموحدة والمعجمة (الشيطان وفرخ) قال في الجامع الكبير رواه الخطيب والطبرانى لكن قال ففيها بزيادة فاء . وأخرج الطبراني عن سلمان أيضا مرفوعا لاتكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان أو قال مربض الشيطان أوو بها نصب رايته . وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل المعاصى من الغش والخداع والايمان الكاذبة والأفعال المنكرة وتلك مرضية الشيطان مطلوبة له مسئوله وعليها يعول ولذا كانت أبغض الى الله تعالى كما تقرر آنفا *(وعن عاصم الأحول) هو ابن سليمان قال فى التقريب يكني أبا عبد الرحمن بصري ثقة من أوساط التابعين لم يتكلم فيه الا القطان وكان سبب دخوله فى الولاية(٧)مات بعدمائة وأربعين خرج حديثه الجميع اه وقد ذكرت زيادة فى ترجمته فى رجال الشمائل (عن عبدالله بن سرجس) بوزن نرجس والعين فيهما مهملة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب مايقوله اذاركب دابته(قال قلت لرسول الله ﷺ يارسول الله غفرالله لك) دعاء اواخبار اقتباسا من قوله تعالى ليغفرلك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر . وأومأ إلى التعميم بحذف المعمول وقدمنا أن المختار أن مافى الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لنبيه وعنايته به والافلا ذنب أصلا (قال) النبي ﷺ بعد قوله غفرالله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها (ولك) اى وغفرلك وانما كان أحسن لرفعة دعائه على دعاء من سواه ﷺ (قال عاصم) الراوى عن ابن سرجس (١) (فقلت له) اى عند اخباره بذلك (أستغفر) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفي بها

---

(١) كان فى الاصل تقديم وتاخير مخل فليتنبه . ع

لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ نعم وَلَكَ ثُمَّ تلا هَذهِ الآيةَ وَاستَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ » رَوَاهُ مسلِم * وعن ابي مسْعُودٍ الانصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ النبيُّ ﷺ « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النبُوَةِ الأولَى إذَا لَمْ تَسْتَحِي فاصنَعْ مَاشِئْتَ » رَوَاهُ البخارى * وعَنِ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النبيُّ ﷺ « أوَّلُ مَايُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوم القيامَةِ فِى الدِّمَاءِ »

عن همزة الوصل فلذا حذفت اى دعا بالمغفرة (لك رسول الله ﷺ) اى بقوله ولك اى وغفرلك (قال نعم ولك) اي واستغفرلك أيضا لانه أمر بذلك فلا يتخالف عن أداء ماأمر به البتة (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز باطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذى بنحوه فى الشمائل * (وعن أبى مسعود الانصارى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إن مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله اذا لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الي ما محذوف وفاعله أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الاول (من كلام النبوة الاولى) اى ذوي النبوة المتقدمة على نبوة محمد ﷺ (اذا لم تستح فاصنع ماشئت) أي اذا اردت فعل شئ فان كان مما لا يستحى فيه من الله ولا من الناس لاباحته فافعل والا فلا وعليه فالامر للاباحة . ويجوز ان يكون الامر للتهديد اى اذا نزع منك الحياء فافعل ماشئت فانك مجازى عليه أو أن الامر بمعني الخبر أى اذا نزع منك الحياء فعلت ماشئت من حرام وحلال إذ لا رادع يردعك وتقدم في بيان كثرة طرق الخير تعريف الحياء (رواه البخاري) وقال السخاوى فى تخريج الاربعين حديثا التى جمعها المصنف هذا حديث صحيح كوفى المخرج رواه أحمد وابوداود وابن حبان والطبراني والقطيعي (٧) فى زوائد المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذكرهم * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء فى الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول مايقضى فيه الامر الكائن فى الدماء ولا يعارضه حديث أول مايحاسب به العبد يوم

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنهَاقَالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الجَانُّ مِن مَارِجٍ مِن نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسلِم .

القيامة صلاته لان الاول محمول على مايتعلق بمعاملات الخلق والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق . وما فى الحديث موصول حرفى ومتعلق الجار محذوف اي أول القضاء يوم القيامة في الدماء أى فى الامر المتعلق بالدماء . وفى الحديث عظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية فى الذم وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ولايخالف حديث الباب حديث انا أول من يحشر للخصومة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لان حديث الباب محمول على الجماعة وذاك على الآحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه * (وعن عائشة رضى الله عنه قالت قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور) فلذا كانت اجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأى صورة كانت (وخلق الجان) هو ابليس وهو ابو الشياطين وقيل المراد به ابو الجن وهل هو ابليس أوغيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لمارج فانه فى الاصل للمضطرب من مرج اذا اضطرب قال ابن عادل من الاولى لابتداء الغاية وفي الثانية وجهان البيان والتبعيض والمارج مااختلط من أحمر واصفر واخضر وهذا مشاهد فى النار تري الالوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض وقيل الخالص وقيل الاحمر وقيل الحمرة فى طرق النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد . وعن ابن عباس أنه اللهب الذى يعلو النار فيختلط بعضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر ونحوه عن مجاهد . وقيل المارج المرسل غير ممنوع . قال المبرد والمارج النار المرسلة التى لاتمنع وقال أبوعبيدة والحسن المارج المختلط من النار وأصله مرج اذا اضطرب واختلط قال الفرخى (٧) قوله من نار نعت لمارج (وخلق آدم مماوصف لكم) ببناء الفعل للمجهول أى مماذكر لكم في التنزيل من أنه من التراب قال تعالى منها خلقناكم ثم عجن فصار طينا قال

وعنها قالت « كان خلق نبي الله ﷺ القرآن » رواه مسلم في جملة حديث طويل . وعنها قالت قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يارسول أكراهية الموت

تعالى حكاية عن إبليس خلقتنى من نار وخلقته من طين ثم ترك حتى تجمد وتغير وصار حمأ مسنونا ثم يبس حتى صار يصلصل أى يصوت اذا نقر قال تعالي ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار (رواه مسلم) و رواه أحمد * (وعنها قالت كان خلق) بضم المعجمة واللام أي سجية (نبي الله ﷺ القرآن) قال العارف بالله تعالى السهروردى صاحب عوارف المعارف لايبعد أن قول عائشة فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الألهية أن تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معانى القرآن لاتتناهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لاتتناهى وفى كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ومايفيضه الله عليه من معارفه وعلومه مالا يعلمه إلا الله فاذاً التعرض لحضرة جزئيات اخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من ممكنات عاداته قال الحرانى بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه ﷺ بربه عز وجل كما قال عليه الصلاة والسلام بر بى عرفت كل شيء كانت أخلاقه أعظم خلق فلذا بعثه الي الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتي عمت جميع العالمين (رواه مسلم فى جملة حديث طويل * وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) فيه حث على القيام بالطاعات والدأب فيها والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله مالا يحصى ومن تشريفات العامل لذلك مالا يستقصى فيحب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له ويحب الله لقاءه (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يارسول الله أكراهية الموت) الهمزة للاستفهام أى

فكُلُّنا نَكرهُ الموتَ قالَ ليسَ كذلكَ ولكنَّ المُؤْمِنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ اللهِ ورضوانهِ وَجنَّتِهِ أحبَّ لِقاءَ اللهِ فأحبَّ اللهُ لِقاءَهُ وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بِعذابِ اللهِ وَسخطِهِ كَرِهَ لقاءَ اللهِ فكرِهَ اللهُ لِقاءَهُ » رَوَاهُ مُسلِم

أراد بكراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فهذا مشكل (فكلنا نكره الموت) بحسب الطبع وان كان محبوبا بالنظر لما وراءه مما أعد لصالح المؤمنين مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (قال ليس كذلك) أى ليس الامر كذا الذى توهمته (ولكن) استدراك باثبات مايوهم شمول النفي له والنون مشددة (المؤمن) وفى نسخة إن المؤمن بزيادة ان (اذا بشر برحمة الله) من النعيم والاحسان المعدين له (ورضوانه وجنته) وذلك التبشير عند الاحتضار (أحب لقاء الله) لما يعلم من عظيم ماينتقل اليه ويحل به من فضل ربه (فأحب الله لقاءه) أى رضيه وأثنى عليه (وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه) فيه تهكم واستهزاء اذ استعملت البشارة الموضوعة فى الامر السار للمبشر فى ضده ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم (كره لقاء الله) لما يعلم من سوء منقلبه فانه فى الدنيا خال من العذاب وفى الآخرة مؤبد فيه مخلد (فكره الله لقاءه) أى أبعده من رحمته وكرهه وذمه فى عالم الملكوت (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي من حديث عائشة وعبادة . وفى الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما في الجامع الصغير رواه الطيالسى وأحمد والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي عن أبى هريرة ورواه الطبراني عن معاوية وذكر الحديث كما ذكره المصنف لكن قال قالوا يارسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاء البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شئ أحب الى الله (١) من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وان الفاجر اذا احتضر جاءه ماهو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه وقال رواه أحمد والنسائي من حديث ابن حبان اه قال المصنف هذا الحديث يفسر

---

(١) كذا فى الاصل ولعله اليه

* وعن أمِّ المُؤمنينَ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ «كانَ النبيُّ ﷺ مُعتَكِفاً فأَتَيتُهُ أَزورُهُ لَيلاً فَحدَّثتُهُ ثُمَّ

آخره أوله و يبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة مايكون عند النزع حالة عدم قبول توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل بما يصيراليه ويكشف له عنه فأهل السعادة يحبون لقاء الله لينتقلوا الى ما أعدالله لهم ويحب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ماينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معني كراهيته سبحانه لقاءهم وليس معني الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك ولا أن سبب حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اه وفى النهاية من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله . قال فى الفتح كذا أخرجه النسائي بهذه الزيادة وهي من كلام عائشة مما يظهر وذكرتها استنباطا مما تقدم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الي الدار الآخرة وطلب ماعندالله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأحب الآخرة أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت . وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ــ ويحتمل مشاقه على الاستسلام لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اه وكذا قال كل من أبي عبيد القاسم بن سلام والخطابي ان معنى محبة لقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا وعدم محبة استمراره فيها لاستعداده الارتحال عنها والكراهة عند حكه قال أبو عبيد ومما يبنه ان الله سبحانه وتعالى عاتب قوما بحب الحياة بقوله : ان الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها * (وعن أم المؤمنين صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية (بنت حيي) بضم المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا) أى في جزء منه كما يومىء اليه تنكيره (فحدثته ثم

قُمتُ لِأَنقَلِبَ فقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنصَارِ رَضِى الله عَنهُمَا فَلَمَّا رَأَيَا النبيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النبيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبحانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوقَالَ شَيْئاً »

قمت لأنقلب) أى أرجع الى منزلى (فقام معى ليقلبني) أى ليرجعني (فمر رجلان من من الا نصار) قال الحافظ في الفتح لم أقف فى شيء من كتب الحديث على تسميتهما الا ان ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا (رضي الله عنهما فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا) أى فى المشى (فقال النبي ﷺ على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا ماتكرهانه وفيه شيء محذوف أي امشيا على هينتكما (إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله) زاد البخارى فى رواية وكبر عليهما ذلك وفى رواية فقال يارسول الله وهل يظن بك إلا خيرا (فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) قيل هو على الحقيقة وان الله تعالى اقدر من ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغرائه فكانه لايفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة (وإني خشيت) أى خفت (أن يقذف) بكسر الذال المعجمة اي يلقى (فى قلوبكما شرا أوقال شيئا) قال الحافظ المحصل من الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من قوة ايمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يمضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامها حسما للمادة وتعليما لما بعده اذا اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي فقد روي ابن عساكر فى تاريخه ان الشافعى كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن فقه هذا الحديث فقال ان كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لايظن بكم ظن السوء لأن النبي ﷺ لايتهم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا ياعبدالله ما يجيئنا منك الا كل

مُتَّفَقٌ عليهِ * وعَن أبي الفَضْلِ العبَّاسِ بن عبد المطَّلِبِ رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ حُنَينٍ فَلَزِمتُ أَنا وَأَبُو سفيانَ بنُ الحَارِثِ بن عَبدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ على بَغلَةٍ لَهُ بَيضَاءَ

ما نحبه نقله السيوطي عنه فى زهر الربي على المجتبي لكن نقله الحافظ في الفتح عن الحاكم بلفظ ان الشافعي كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن الحديث فقال انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى اعلامها نصيحة لهما قبل أن يهلكا بقذف الشيطان فى نفوسهما مايهلكان به (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح فى الحديث فوائد منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار . قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد فى حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا مايوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان فعل ذلك يكون سببا لسوء الظن بهم ولابطال الانتفاع بعلمهم * (وعن أبى الفضل) كنية (العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الدعوات (قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين)بضم المهملة و بالنونين المفتوحة أولاهما وسكون التحتية محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة وكان جيشه ﷺ فيه اثني عشر ألفا العشرة الذين دخلوا مكة معه وألفان من مسلمة الفتح وسمي حنينا باسم رجل كان يلازمه و يجوز صرفه ومنعه (فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) أى النبي ﷺ ذلك اليوم ابدا (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء(١))قيل هى الدلدل التى أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى كما في صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها ونفاثة بضم النون المضمومة والفاء والمثلثة . وفى رواية لمسلم نعامة بالعين المهملة والميم قال المصنف والصحيح المعروف الاول . وحكي القرطبي فيه نباتة بضم النون و بالموحدة والفوقية قال وكانه من ... واختلف فى اسلامه وفى البخارى ان الذى اهداها ملك ايلة واسمه فيما ذكر ابن اسحاق يحيي بن روزنة اه وانما ركب البغلة فى الحرب وانما هى من مراكب السلم ايماء لكمال يقينه وشدة وثوقه بربه بحيث تساوي عنده ميدان الحرب وموطن السلم فركب

(١) فى نسخة من المتن زيادة (أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) فلعلها من النساخ . ع

فَلَمَّا الْتَقَى الْمسلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَلاَّ تُسْرِعَ وَأَبُوسُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِهَا

في الاول ماركب فى الثاني (فلما التقى المسلمون والمشركون ولي المسلمون مدبرين) لان المشركين كانوا رماة فانكوهم بالسهام فما قدروا على الثبات معهم وكان ذلك اثر قول بعضهم لما رأي اكثرة جيش المسلمين لن نغلب اليوم عن قلة كما اشار إليه تعالي بقوله و يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل) بكسر ففتح أي جهة (الكفار) لكمال وثوقه بربه وأنه عصمه من الناس (وانا آخذ بلجام) بكسر اللام قال فى المصباح قيل عربى وقيل معرب وجمعه لجم ككتاب وكتب (بغلة رسول الله ﷺ) و بين على سبيل الاستئناف البيانى سبب الاخذ بقوله (أكفها) أى عن الدخول فى لجة الحرب (ارادة الا تسرع) مفعول له (وابوسفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أى عباس) أى للنداء (ناد أصحاب السمرة) بفتح المهملة وضم الميم أي بيعة الرضوان وكانت عند سمرة (قال) أى الراوى عن العباس (وكان) يعنى العباس (رجلا صيتا) يسمع صوته من نحو ثمانية أميال قال الحازمى فى المؤتلف كان العباس يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال و بين سلع والغابة ثمانية أميال وهذه الجملة مدرجة فى الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم (قال العباس فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة فوالله لكأن عطفتهم) واقبالهم على (حين) وقت (سمعوا صوتى) بقولى المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم هو مضبوط في أصل مصحح من الرياض برفع عطفتهم ونصب عطفة على أن كان فعل ماض ناقص . وقال القرطبي شبههم فى سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي ﷺ

فقَالُوا يَا لبَّيْكَ يَا لبَّيْكَ فَاقتَتَلُوا هُمْ وَالكُفَّارَ وَالدَّعوَةُ فِي الأَنصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَامَعشَرَ الأَنصارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِى الحَارِثِ ابنِ الخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهوَ عَلى بَغلَتِهِ كالمُتَطاوِلِ عَليهَا إلى قِتَالِهِمْ فقَالَ هذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ

بعطفة البقر على أولادها اه وهو صريح فى أنها كأن التشبيهية إحدى خوات إن فالاول منصوب والثانى مرفوع (فقالوا يالبيك يالبيك) قال العلماء فيه دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا اوأنه لم يحصل الفرار من جميعهم بل المنهزم انما كان اكثرهم من أهل مكة والطلقاء ومن فى قلبه مرض (فاقتتلوا هم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو أولى لما يلزم على الرفع من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة فى الأنصار) بفتح الدال يعنى الاستعانة والمنداة لهم (يقولون) أى الصحابة الثابتون فى المعرك (يامعشر الأنصار يامعشر الانصار) فى المصباح المعشر والرهط النفر ولجماعة الرجال دون النساء والجمع معاشر (ثم قصرت) بضم الصاد المهملة (الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج) الاكبر ولقب ووصف بالاكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ذريته عبدالله بن رواحة الصحابى الجليل (فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلي قتالهم) متعلق بنظر (فقال هذا حين حمى الوطيس) حين خبر المبتدا و بنى لاضافته للجملة التى صدرها مبنى والبناء فيه هو الراجح ويجوز اعرابه فيكون مرفوعا وقد روى بالاعراب والبناء قول الشاعر: على حين عاتبت المشيب على الصبا . (ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات) أى صغارا وهى التى يقال لها الحصباء (فرمى بهن) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضا فرمى بها لما جاء من قوله فما خلق الله منهم إنسانا الاملأ عينه ترابا من تلك القبضة . ويحتمل أن يكون اشتملت القبضة على الحصي والتراب فرمى بهن (وجوه الكفار) فوصل التراب كل كافر وفي ذلك معجزة له اذ ليس فى القوة البشرية إيصال ذلك الى أعينهم ولا يسع كفه

ثُمَّ قالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ فَذَهَبْتُ أَنظُرُ فإِذا القِتالُ عَلَى هيْئَتِهِ فِيما أَرَى فواللهِ ما هُوَ إِلاَّ أَن رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمرَهُمْ مُدْبِراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الوطيسُ التَّنُّورُ وَمَعنَاهُ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقوْلهُ حَدَّهُمْ هُوَ بالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بأْسَهُمْ وَشِدَّتَهُمْ

ما يعمهم وانما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وكذا قوله (ثم قال) أى وقت التهاب الحرب وشدته (انهزموا ورب الكعبة) فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أي قبل الرمي والقول المذكور والفاء للترتيب الذكرى (فاذا القتال على هيئته) أي فى الالتهاب والتكافؤ من الجانبين (فيما أرى فوالله ماهو الا أن رماهم بحصياته) أي وأخبرهم بانهزامهم (فمازلت أرى حدهم) قوتهم (كليلا) أى ضعيفة (وأمرهم مدبرا) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رواه مسلم) فى المغازى من صحيحه (الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو (التنور) تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا قول مقابل قول الجمهور ونقله القرطبي عن المطرز وقال المصنف في شرح مسلم قال الاكثر هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحر التي يشبه حرها حره. وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس. وقيل بل هو الضراب في الحرب. وقيل الوطيس الذى يطيس الناس أي يدفعهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من واحد قبله ﷺ (ومعناه اشتدت الحرب) هو على الاقوال الاربعة الاول كناية عن اشتدادها أو مجاز عنه. وعلى الآخرين حقيقة فى ذلك قال القرطبي الوطيس موضع وقود النار استعاره هنا لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله. وهذه الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله ﷺ من العرب ومنه تلقيت فصيرت مثلا فى الامر اذا اشتد قاله ابن الاعرابي وقال الاصمعي الوطيس الحجارة المحماة وعليه فهو جمع وطيسة. وعلى قول المطرز انه التنور لا يكون جمعا (وقوله حدهم هو بالحاء المهملة) المفتوحة وبالدال المهملة المشددة (أى بأسهم) قال في شرح مسلم أي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً، وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ(١) حَرَامٌ وَغُذِيَ

قوتهم والمآل الى واحد * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس) بحذف حرف النداء اختصارا (إن الله طيب) أي منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل إلا طيبا) خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب اليه إلا بالحلال من خيار المال (وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) أي لا فرق بين الرسل والامم في أمر كل بطلب الحلال واجتناب الحرام (فقال تعالى يا أيها الرسل) قال الزمخشري ناداهم وان كانوا في أزمنة مختلفة للاعلام بأن كل رسول يؤدي وحي(٧) في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعا حقيق بالاخذ والعمل (كلوا من الطيبات) أي الحلال والمستلذات (واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) اسند الرزق الى نفسه تحريضا على غاية احتياطهم أي لا تأكلوا إلا الحلال الخالص الذي يستأهل أن يضاف اليه سبحانه ومن صيانة لهم عن الاشراف والامر للاباحة أو الوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة ضيف وعقب ﷺ كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولفظ ثم للترتيب في الوجود لا في الرتبة (يطيل السفر) في العبادة من نحو حج أو جهاد والجملة صفة أو حال من رجل لأن أل فيه جنسية (أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه هما حالان مترادفان من فاعل يطيل أو متداخلان (يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أو مما قبله قائلا (يارب يارب) أي أن هذه الحالات دالة على أن الداعي حقيق بالاجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعاؤه للحرام فما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائلا وهو مصدر بمعنى المطعوم (ومشربه حرام وغذي

---

(١) في نسخة « وملبسه » ٠ ع

بِالْحَرَامِ فَأَنَّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (الْعَائِلُ) الْفَقِيرُ

بالحرام) بضم الغين المعجمة وكسر الذال ايضاأي عنى به ففيه الاشارة إلى مأكله حال صغره . وفى قوله ومطعمه الاشارة الى ماكله حال كبره أى أنه استوي حالتاه فى أكل الحرام (فأنى) أي كيف أو من أين والاستفهام للاستعباد (يستجاب) اى الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أي لكون ماذكر حراما . ففيه ايماء الى ان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم) والترمذى وقال حسن غريب ورواه ابن المبارك فى الزهد قال السخاوى وأخرجه الامام أحمد فى المسند والدارمى فى مسنده وأبو عوانة فى صحيحه (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة) اى ثلاثة من الاصناف (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم) وذلك لسوء عملهم من غير ضرورة بهم إليه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص وصفه الي القلب . والعذاب كل مايعى الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب فى كلام العرب المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله اه قال القاضى عياض خصوا بالوعيد المذكور لان كلا منهم ألتزم المعصية مع علم ضرورة إليها وضعف داعيتها عنده فأشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته بطول مامر عليه من الزمان وانما يدعو الى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك من الشباب . والامام لايخاف من أحد وانما يحتاج الى الكذب من يريد مصانعة من يحذره . والعائل قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء فهو يتكبر ويفخر غيره (رواه مسلم) والنسائى (العائل) بالمهملة والهمزة بعد الالف (الفقير) جمع عالة

* وَعَنْهُ رَضِى اللّٰهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « سَيْحانَ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهارِ الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قالَ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيدِى فَقالَ « خَلَقَ اللّٰهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيها الْجِبالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعاءِ وَبَثَّ

قال في المصباح فعلة نحو كاتب وكتبة *(وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سيحان) بفتح السين و بالحاء المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المصنف هو نهر المصيصة وقال جلال الدين المحلى سيحون نهر الهند (وجيحان) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال المصنف هو نهر ادنه(٧) وهو غير جيحون فان ذلك نهر وراء خراسان عند بلخ . وذكر القاضي ان سيحان وجيحان هو سيحون وجيحون وأنهما ببلاد خراسان وأنكره المصنف وقال اتفق الناس على المغايرة وقال السيوطي وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة نهر فاصل بين الشام والجزيرة (والنيل) نهر مصر (كل من أنهار الجنة) قال السيوطى هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الايمان عم بلادها او ان الاجسام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووى والاول أصح (رواه مسلم *وعنه قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي) طلبا للتيقظ من الغفلة إن كانت(فقال خلق الله التربة) بضم الفوقية من أسماء التراب (يوم السبت وخلق فيها) أي التربة مادة الارض (الجبال يوم الاحد) أوتاداً لها ورواسى (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال المصنف كذا في مسلم وروى في غيره وخلق الفتن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن واسم قال وهو ما يقوم المعاش و يصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح كل شيء فهو تقسه ومنه اتقان الشيء (وخلق النور) كذا فى مسلم بالراء ورواه غيره بنون فى آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولامنافاة (يوم الاربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها أربعاوات وحكي أيضا أرابيع (وبث

فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » . رواهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيفَةٌ يَمَانِيَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِي * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ

فيها) أي الارض (الدواب) المراد المعنى العام أى كل مادب عليها (يوم الخميس وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة) من للتبعيض أو للابتداء وقوله (فى آخر الخلق) متعلق بخلق وقوله (فى آخر ساعة من النهار) يدل على ماقبلها باعادة العامل ثم أبدل منه أيضا قوله (فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم) ورواه احمد فى مسنده *(وعن أبى سليمان) كنية (خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة من المعتبر بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومى (رضى الله عنه) اسلم بين الحديبية والفتح وقيل كان اسلامه قبل غزوة موتة بشهرين وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح إلى ان مات سنه احدي أو اثنتين وعشرين (قال لقد انقطعت فى يدى يوم موتة) بضم الميم وسكون الواو وبالفوقية موضع بقرب الشام وكانت فى جمادى سنة ثمان وقيل كانت فى صفر وكان الفتح بعدها فى رمضان (تسعة أسياف) بتقديم الفوقية وذلك من قوة الضرب والقتال (فما بقى فى يدى إلا صفيحة يمانية) أى سيف على تلك الصفة . (رواه البخارى) فيه كمال ثباته فى لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر فى ممدوحه

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فالمدح بكسر السيوف فى الحرب أحرى وأولى (وعن عمرو بن العاص) بن وائل السهمى الصحابي المشهور (رضى الله عنه) تقدمت ترجمته فى باب فضل السحور (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد) اى وهو من أهل الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه (ثم أصاب فله أجران) اجر لاجتهاده وأجر

وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عليه * وَعنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوها بِالماءِ » مُتَّفَقٌ عليه *

لاصابته (وانحكم واجتهد) اي وهو أهله (فأخطأ فله أجر) لاجتهاده الذى هو من أهله وانلم يصب فيه أما من ليس أهلا له فيأثم به أصاب أو أخطأ (متفق عليه. وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية و بالمهملة أى انتشار (جهنم) وقوة لهبهـا (فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء لانه ثلاثى من برد المـاء حرارة جوفى أي اسكن حرارتها . وحكى كسر الراء وحكى عياض قطع الهمزة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهرى انها لغة رديئة (بالماء متفق عليه) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبى بكر من رش المـاء على بدن المحموم من بدنه وثو به وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه لان ذلك مضر والصحابى لاسيما مثل أسمـاء التى كانت تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والاهم إذ كانت أكثر الحميـات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ولايحتاج صاحبها الى علاج آخر. قال ابن القيم فالخطاب وانكان لفظا عاما الاأن المراد به خاص أى كما ذكرنا . وقال القاضى غير بعيد أن المراد بالحمى الحمى الصفراوية فان الاطباء يسلمون أن صاحبها يبرد بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم و يسقونه (٧) الثلج و يغسلون أطرافه بالماء البارد وان المراد بالغسل مثل ماقالوه أوقريب منه . وقد كانت أسماء تصب الماء فى جيب الموعوك قال عيسى بن دينار أى بين طوقها وجسدها (٧) . فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهى فى القرب منه على ماعلم فتأولت الحديث على نحو ماقلناه . والحاصل أن الحميات مختلفات منها مايناسبه الابراد ومنها مالا يناسبه والحـديث محمول على الاول فيعمل مايناسبه على مالا يليق به. وقيل يحتمل أن الحمى المامور بالا نغماس لها مايكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها أخرج ابن أبى شيبة عن الاسود قال سالت عائشة عن النشرة فقالت ماتصنعون بهذا فهذا الفرات الى جانبكم من أصابه نفس أوسم أوسحر فليات الفرات فليستقبل

وَعنها عَن النَّبيّ ﷺ قال « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْمُخْتارُ جَوازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهٰذا الْحَديثِ وَالْمُرادُ بِالْوَلِيِّ الْقَريبُ وارِثاً كانَ أَوْ غَيْرَ وارِثٍ * وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ في بَيْعٍ أَوْ عَطاءٍ اعْطَتْهُ عائِشَةُ وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْها قالَتْ أَهُوَ قالَ هٰذا قالُوا نَعَمْ قالَتْ هُوَ لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَلَّا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

فينغمس فيه سبع مرات *(وعنها رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال من مات وعليه صوم) أى وتمكن من قضائه أوكان أفطر عدوانا (صام عنه وليه) أى ان أراد ذلك وان شاء أخرج من تركته عن كل يوم مدامن طعام (متفق عليه) و به أخذ الشافعي فى القديم وهو المعتمد فجوز للولي الصوم عن الميت الذى عليه الصوم كما ذكر أن يصوم أو يطعم (والمختار) تبعا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عمن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من صومها (لهذا الحديث) الصريح فى ذلك (والمراد بالولى القريب وارثا كان أوغير وارث)ولا يصوم الاجنبى الا باذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تغليبا للمال ثمة وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا * (وعن عوف بن مالك بن الطفيل) بضم المهملة وفتح الفاء و تخفيف التحتيه ابن سخبر بفتح المهملة و الموحدة وسكون المعجمة بينهما الازدى من أوساط التابعين وهو رضيع عائشة (ان عائشة رضى الله عنها حدثت) بصيغة المجهول والذى حدث هو المسور بن مخرمة (ان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال فى بيع أوعطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة) أى عن هذه السماحة والكرم التي تفعله (أو لأحجرن عليها) أى ليكونن أحد الامرين انتهاؤها أو حجرى عليها (قالت اهوقال هذا قالوا) أي السامعون له(نعم قالت هو) ضمير الشان والخبر قولها (لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا) هو نذر لجاج والناذر مخير بين بقائه على ترك ما نذر تركه أوالحنث فيه والاتيان بكفارة يمين (فاستشفع ابن الزبير

إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا اللهَ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ

اليها حين طالت الهجرة) بكسر الهاء وهى فى الاصل مفارقة بلد الى غيرها واستعملها هنا في معنى الهجر بمعنى الرفض والترك (فقالت والله لا اشفع) وفى نسخة لا والله لأشفع (فيه أبدا)اى لا أقبل شفاعته فيه(ولا أتحنث إلى نذرى) أى فيه (فلما طال ذلك) أى المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول (على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة)بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ابو عبدالرحمن صحابى بن صحابي(وعبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة وبالمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى (وقال لهما أنشدكما الله) أي أسألكما مقسما عليكما به(لما) بفتح اللام وتشديد الميم أى إلا (ادخلتمانى على عائشة فانها) أى عائشة أو الضمير للقصة (لايحل) أى يجوز (لها ان تنذر قطيعتى) وهى أداها اجتهادها إلي جوازه لانه طاعة فالتزمته بصفة النذر والا فلو رأته محرما فالظن لها أن لا تفعله فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها تنذره (فأقبل به المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (وعبدالرحمن) وسارا (حتي) وصلا الدار (استاذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله و بركاته أندخل) هذه صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم فى بابه (قالت عائشة ادخلوا قال كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم) بالرفع تاكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله (ولا تعلم أن معهما ابن الزبير) جملة حالية من فاعل قالت (فلما دخلوا) المنزل (دخل ابن الزبير الحجاب

فاعْتَنَقَ عائِشَةَ رضي الله عنها وَطَفِقَ يُناشِدُها وَيَبْكِي وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحمنِ يُناشِدَانِها إلاَّ كَلَّمَتْهُ وقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولاَنِ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِها حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِها ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ

فاعتنق عائشة رضى الله عنها وطفق يناشدها) أى يسالها الرضا عنه وأن تكلمه (ويبكي) لما أصابه من ذلك (وطفق) أخذ (المسور وعبدالرحمن يناشدانها) يسالانها (الا كلمته وقبلت منه) بتشديد اللام أى لايسالانها إلا تكليمه وقبولها منه عذره ورضاها عنه (و يقولان ان النبى ﷺ نهى عما قد عملت من الهجرة) أى الهجر للاخ المسلم فوق ثلاث فكيف بالرحم المحرم (ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه)أى المسلم لغرض نفسه (فوق ثلاث ليال) أما الهجر لله فيجوز مادام باقيا على تلك المعصية التى هجر لاجلها كما تقدم من هجر النبى ﷺ والصحابة كعب وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم (فلما اكثروا على عائشة من التذكرة) بوزن التفعلة مصدر سماعى لذكر المضاعف اذ قياس مصدره التذكير وهو الوعظ (والتحريج) بالمهملة وآخره جيم أى التحريج المترتب على هجرها له (طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر (النذر)أى شأنه ومافى الاخلال به (وتبكي) تأسفا لوقوعها فى الاخلال به (وتقول انى نذرت) أى ماذكر (والنذر شديد) أى أمره ففى الاخلال به حرج أى حرج (فلم يزالا بها) فى الالزام بالرضا (حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها) نذار اللجاج مايعتق فى كفارة اليمين اذا حنث الحالف (ذلك أربعين رقبة) وذلك من مزيد ورعها والا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين المضاعف لهن الحسنات والسيئات تعظيما لمقام من أضفن اليه احتاطت فزادت فى عتق الرقاب نظرا لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى (وكانت

تَذْكُرُ نَذْرَها بَعْدَ ذٰلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُها خِمارَها » رَواهُ البُخارِي * وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمانِ سِنِينَ كالمُوَدِّعِ لِلْأَحْياءِ وَالْأَمْواتِ ثُمَّ طَلَعَ إِلَى المِنْبَرِ فَقالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقامِي هٰذا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها) فاعل الفعل (خمارها) ويجوز نصبهما على أن الفاعل ضمير يعود اليها وخمارها مفعول الفعل الذى يصله بلاصلة ودموعها مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزعه (رواه البخارى) في الأدب من صحيحه * (وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج الى قتلى أحد) بضمتين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث أو أربع (فصلى عليهم) أى دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه بيسير (كالمودع للاحياء والاموات) توديعه للاحياء برمزه لذلك كقوله فى حجة الوداع لعلكم لا تلقونى بعد هذا فى أمثاله وتوديعه للاموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع الى المنبر فقال انى بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة وهو من سبق الركب الى المنزل لتهيئة المصالح من تقريب الحطب وإصلاح الحياض وهكذا أنا بين أيدى أمتي مهيء لمصالحهم الأخروية بالشفاعة للعصاة والشهادة للمطيعين (وأنا شهيد عليكم) كما قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (وان موعدكم الحوض) أى أنهم يلقونه ﷺ عنده وموعد اسم مكان (وانى لأنظر اليه من مقامى هذا) كشف له حينئذ فعاينه ببصره فاخبر عنه . وفيه إثبات الحوض وأنه موجود الآن كالجنة والنار (وانى لست أخشى عليكم أن تشركوا) أى لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لان نور الايمان إذا خالط بشاشة القلب لايخرج منه . والمراد أنه لايخاف لحوق ذلك جميع أمته يرتد(٧) فلا يشكل بحديث ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . ولا بحديثي النواس بن سمعان وعبد

وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ. فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » متفق عليه. وَفِى رِوَايَةٍ « وَلٰكِنِّى أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » قَالَ عُقْبَةُ فَكَانَتْ آخِرَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ » وَفِى رِوَايَةٍ « قَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّى أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ

الله بن عمرو بن العاص من موت جميع الاخيار و بقاء الاشرار وعبادتهم للاوثان لان الاول فى بعض الافراد والثانى فى بعض آخر فى آخر الزمان أما كون جميع الامة تشرك بعد الايمان فامر غير كائن البتة (ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) بدل اشتمال أي تتنافسوا فيها كما فى رواية للبخارى باثبات الجار فحذفت احدى التاءين تخفيفا وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصارا (قال) أى عقبة (فكانت أي نظرتى للنبي ﷺ على المنبر حينئذ (آخر نظرة نظرتها الي رسول الله ﷺ) أي على المنبر كما فى الرواية بعده و يحتمل مطلقا فلا يكون للتقييد مفهوم (متفق عليه) رواه البخارى فى باب الجنائز وفى علامات النبوة وفى المغازى في باب الحوض و رواه مسلم فى فضائل النبي ﷺ و رواه أبو داود والنسائي (وفي رواية) لمسلم فى باب الفضائل أيضا (ولكنى أخشي عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا) عليها غرضا لارادة كل الاستئثار بها والانفراد عن غيره (فتهلكوا) هلاكا معنويا وهو الهلاك الدنيوى (كما هلك من كان قبلكم) فقتل بعضهم بعضا ومن ذلك القصة التى أمر الله أن تذبح البقرة فيها ليتبين القاتل (قال عقبة فكانت) أي تلك النظرة (آخر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى رواية) للبخارى عن عقبة أيضا أوردها في الرقاق وفى الحوض (قال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لأنظر الى حوضى الآن) أي في حال خطبته (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو) شك من الراوي (مفاتيح الارض) فالشك فى اثبات خزائن والحاصل انه أعطى مافي الوجود من الخير وانما وصل لامته بواسطته والى هذا المعني

وَإِنِّي وَاللهِ مَاأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ الدُّعَاءُ لَهُمْ لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ * وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَاهُوَ كَائِنٌ

اشار البوصيري حيث يقول : فان من جودك الدنيا وضرتها . (و إني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي) وذلك لانه أوصي بدوام الايمان وشرائعه فى الامة المحمدية الي قرب قيام الساعة (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) وفى الحديث برواياته البشارة بدوام الاسلام فى الأمة وعدم تطرق الاشراك اليها وفيه النهى عن التنافس فى الدنيا ومن لازمه الامر بالزهد فيها والاعراض عن زهراتها فان التنافس فيها سبب للهلاك الديني والدنيوى (والمراد بالصلاة على قتلى أحد) كما تقدم فى كلامنا أيضا الصلاة اللغوية (الدعاء لهم) بالرحمة واعلاء الدرجة (لا الصلاة المعروفة) شرعا من الصلاة على الاموات » (وعن أبى زيد عمرو بن أخطب) بالمعجمة والمهملة والموحدة بوزن افعل (الانصاري رضي الله عنه) وقد ذكرت نسبه والخلاف فى انه من الانصار . . . اوابن اخيهم فى رجال الشمائل قال الحافظ صحابي جليل خرج عنه مسلم والاربعة وقال غيره غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعا له وقال عزرة حفيده إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه الاشعرات بيض وفى أسد الغابة عن عمرو بن أخطب استقى النبي ﷺ فأتيته باناء فيه شعرة فرفعتها فقال اللهم جمله قال أبو نهيك فرأيته بعد ثلاث وتسعين سنة ومافى رأسه ولحيته شعرة بيضاء . و يقال انه بلغ مائة ونيفا ومافي رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وعدة ماروى له عن النبي ﷺ أربعة احاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته (قال صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية (المنبر فخطبنا) واستمر يخطب (حتى حضرت الظهر) بزوال الشمس (فنزل فصلي ثم صعد المنبر فخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فأخبرنا ما كان وماهو كائن) ان كان المراد جميع ذلك كما يومئ اليه لفظ الموصول

فأعلمنا أحفظنا » رواه مسلم * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري * وعن أم شريك رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على إبراهيم » متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

فيكون فيه معجزة بخرق الاوقات والمباركة فيها حتي اتسعت لنشر ذلك كله وذكره وان كان المراد بعضا منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا (فأعلمنا) أى بالآيات (أحفظنا) أى أكثرنا حفظا لها (رواه مسلم) فى الفتن من صحيحه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله) بأن نذر صوما أو صلاة أو غيرهما من أعمال البر تقربا الى الله تعالي (فليطعه) حتما لالتزامه بالنذر فهو كالواجب بأصل الشرع فى تحتم الاتيان به وان اختلف الفقهاء فى أنه يسلك به مسلك واجب الشرع اوجائزه (ومن نذران يعصي الله فلا يعصه) ولا ينعقد النـذر لانه التزام قربة تقربا الى الله تعالي (رواه البخاري) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعـة * (وعن أم شريك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية هى العامرية ويقال الغامدية تقـدمت ترجمتها (رضى الله عنها) قريبا (أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الاوزاغ) لعظم ضررها مع مافيها من عداوة خيار العباد كما قالت (وقال كان ينفخ على ابراهيم) أي النار وهو وان لم يكن لنفخه تأثير فى النار لصغر جرمه ولا حراقه بلهيبها الا ان فيه مناصاة معاداة واظهار العداوة (متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل وزغة فى أول ضربة) من اضافة الصفة إلى الموصوف كما يدل عليه قوله فى قرينته فى الضربة الثانية فى الضربة الثالثة (فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانيـة فله

كَذَا وَكَذَا حَسنَةً دُونَ الأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسنَةً » . وَفى رِوَايَةٍ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مائَةُ حَسنَةٍ وَفى الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفى الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » . رواه مسلم قال أهلُ اللُّغَةِ الْوَزَغُ الْعِظَامُ مِنْ سامِّ أَبْرَصَ . وَعنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « قالَ رَجُلٌ لأَتَصدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فى يَدِ سارِقٍ

كذا وكذا حسنة دون الأولى (وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أى دون الثانية ولعل السكوت عنه اكتفاء بما قبله (وفى رواية) هى كالتى قبلها لمسلم (من قتل وزغا) بين بهذه الرواية ان التاء فى وزغة فى الرواية الاولي قيل بالموحدة لا للتأنيث (فى أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك) أى مافى الثانية كما هو ظاهر ويدل له ما أورده في الجامع الكبير بلفظ من قتل وزغا فى أول ضربة كتب له مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولي وان قتلها فى الضربة الثالثة كذا وكذا حسنة لدون الثانية وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا (رواه مسلم) وعند الطبراني فى الاوسط من حديث عائشة من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات (قال أهل اللغة الوزغ) اسم جنس واحده وزغة كلبن ولبنة (العظام) بكسر المهملة وتخفيف الظاء المعجمة جمع عظيمة وقضية كلام القاموس انه لا يقال الا فى جمع عظيم الحيوان المعروق (من سام ابرص) مركب مزجي والميم مشددة وكل من السين والصاد مهملة قال المصنف اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات جمعه اوزاغ ووزغات وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثيره فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبالغة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله باول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله اه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال قال رجل) قال الدماميني هذا الرجل ممن كان قبلنا (لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق

فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد، على سارق، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله » رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه *

فأصبحوا) اي الناس في زمنه (يتحدثون تصدق) بصيغة المجهول ونائب فاعله (على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالفعل قبله لتضمنه معنى القول (قال) فصل عما قبله استئنافا لبيان قوله (اللهم الحمد على سارق) الظرف متعلق بما دل عليه المقام أي تصدقت أو وقعت صدقتي (لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة) بالنصب على الظرفية للفعل قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتها في وقوعه فيها دونها أو كان فيها في جنحه ووسطه وفيهما في أطرافه (فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) أعاد الجار إيذانا بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة (فأتي) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان ذلك في المنام ففي مستخرج أبي نعيم فاتي في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك (اما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته) عند مسلم يستعف بها عن سرقته أي باغتنائه بها (وأما الزانية فلعلها تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أي تعف عنه والسين للمبالغة . وفيه ايماء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس تركه وهي تطلب لا لفها ذلك فعله (وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه) أي أعطاه (الله رواه البخاري) في كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه الا أنه

وعنهُ قالَ « كُنَّا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ فى دَعْوةٍ فرُفعَ إليهِ الذِّرَاعُ وكانَتْ تُعْجِبُهُ فنَهسَ منها نَهْسَةً

قدم الزانية فالغني وزاد لفظ بها كما تقدمت الاشارة اليه وقال لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وهذا التفاوت يسير جدا والله أعلم * (وعنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة) قال ابن السيد فى كتاب المثلث له بفتح الدال الدعوة إلي الطعام . وزعم قرطب انها كذلك بضم الدال ولا أحفظ ذلك من غيره والذى حكاه اللغويون انها بالفتح اه وقال ابن مالك فى مثلثه الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب والمشهور فتحها وقد تكسر (فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها و بعدها عن مواضع الأذى اه وروي الترمذي فى الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل اليها لانها أعجلها نضجا اه قال بعض شراحها هذا بحسب مافهمته عائشة والا فالذى دلت عليه ظواهر الاحاديث أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية سواء فقد اللحم أم وجد. وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون يميل إلى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة نضجها فيقل الزمن فى الاكل و يتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين . وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتأثرها لفقده . واعترضه شارح آخر بقوله ولا يخفى مافيه من إيهام نسبة القصور فى الفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق ولعله لم ير فى ذلك كلاما لاحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع أن زين الحفاظ العراقى قد أحسن فى الجواب وأتى بما يستطاب بحيث لا منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع اذ يجوز ان يعجبه وليست أحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح فى ان اطيب اللحم لحم الظهر اه (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة كما قال المصنف قال القاضى عياض رواه اكثر الرواة بالسين المهملة . ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعني أخذ بأطراف أسنانه . قال الهروى قال ابو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة

وَقالَ : أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مالاَيُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى ماأَنْتُمْ فِيهِ

بالاضراس . وقال القاضي مجدالدين الفيروزابادى فى كتابه تحبير الموشين فى التعبير بالسين والشين النهس والنهش قصم الشيء بمقدم الاسنان والفعل منه على مثال منع يمنع (وقال أنا سيد الناس) شمل آدم وغيره من بنيه فلو أعم منطوقا من قوله انا سيد ولدآدم . ونهيه عن تفضيله عن الانبياء محمول على تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضل عليه فهو كفر . وقوله لمن قال له ياسيد البرية ذاك ابراهيم محمول على أنه قال قبل ان يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد للاطباق عليه حينئذ والظهور لكل كما بينه مابعده بخلاف الدنيا اذ ينكر ذلك الكافر به الجاحد فضله والافهو سيد الناس حقيقة فى الدارين ومثله قوله تعالى : مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفى غيره من أيام الدنيا (هل تدرون مم) أى لاى سبب (ذاك) أشير اليه مع قربه بما يشاربه للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى . ذلك الكتاب . وسكت عن جوابهم من نحو الله أعلم ورسوله إما لظهوره أوأنه بادرهم بالبيان قبل الاتيان به (فقال يجمع الله الاولين والآخرين) أى من سائر المكلفين ولاينافيه قوله فيما يأتى أبوكم آدم لأمكان كون الساعى من ذلك النوع الانسانى لشرفه أومن الانس وسكت عن الجن والسكوت عن الشئ لاينفيه (فى صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أى أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر و يسمعهم الداعي) بضم التحتية فى الفعلين (وتدنو) أى تقرب (منهم الشمس) قدرميل وهل المرادبه مايكتحل به أو المسافة المعلومة قولان تقدمافي باب الخوف (فيبلغ الناس) مفعول مقدم (من الغم) بالمعجمة فى المصباح قيل للحزن غم لانه يغطى السرور والحلم اه (والكرب) بفتح فسكون مصدر كربه الامر اذاهمه ومن بيان لما فى قوله (مالا يطقون ولا يحتملون) وهى فاعل مبلغ (فيقول الناس ألا) بتخفيف اللام (ترون) تنظرون (إلى ماأنتم فيه) اى بما

إلى مابلغكم ألاَ تنظرونَ منْ يشفعُ لكمْ إلى ربكمْ فيقولُ بعضُ النَّاسِ لبعضٍ أبوكمْ آدمُ فيأتونهُ فيقولونَ يا آدمُ أنتَ أبو البشرِ خلقكَ اللهُ بيدهِ ونفخَ فيكَ منْ روحهِ وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لكَ وأسكنكَ الجنَّةَ ألاَ تشفعُ لنا إلى ربكَ ألاَ ترى مانحنُ فيهِ ومابلغنا فقالَ إنَّ ربي غضبَ اليومَ غضباً

تفخيما للامر نحو قوله تعالى : فغشيهم من اليم ماغشيهم . وأبدل منه باعادة الجار (إلى مابلغكم) وعطف على ترون قوله (وتنظرون) وفى نسخة الاتنظرون من نظر الامر تفكر فيه أي تفكرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أي فى الخلاص مما انتم فيه (فيقول بعض الناس) أى بعض هنا وحذفه فيما قبل تفننا فى التعبير (لبعض) اللام للتبليغ (أبوكم آدم) أي سلوه ذلك أو المنظور اليه لذلك أبوكم تعبيرهم بدعاء كل رسول باسمه حتي نبينا محمد ﷺ لأن حرمة ندائه ﷺ باسمه مقيدة بهذه الدار ومثله كل نبي (فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) اتوا بذلك تهييجا له على المطلوب منه لأن الطبع يدعو الأصل لفعل ماينفع الفرع . والبشر بفتحتين الانسان يطلق على المفرد الجمع قال فى المصباح الغرب ثنوه ولم يجمعوه . قال البيضاوى فى قوله تعالى عن قوم فرعون : انؤمن لبشرين مثلنا . ثني البشر لانه يطلق للواحد كقوله تعالى بشرا سويا . وللجمع كقوله فاما ترين من البشر أحدا . أي وليس المراد احدهما فلو لم يثن لربما توهم ارادة غير المراد (خلقك الله بيده) أى بقدرته (ونفخ فيك من روحه) أى من روح مشرف باضافته إليه تعالى (وأمر الملائكة) أى أن يسجدوا حذف اكتفاء بدلالة (فسجدوا لك) أى اليك والا فالسجود لله تعالى وهو لهم حينئذ قبلة بمنزلة الكعبة لنا (وأسكنك الجنة) أى التي يدخلها المؤمنون فى الدار الآخرة على الصحيح . وفيه دليل أهل الحق على على وجودها الآن (ألا تشفع لنا إلى ربك) عرض وطلب برفق وذكروا مايهيجه عليه بقولهم (الا ترى مانحن فيه وما بلغنا) بفتح المعجمة على ان الفاعل مضمر يعود لما دل عليه مانحن فيه أو بالسكون على أن الضمير فاعل وحذف مابلغوه من الاتعاب ايماء الى شدته وانه تقصر العبارة عن بيانه (فقال إن ربى غضب اليوم غضبا) المراد

لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نفسي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذهبوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ يَانُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ

به لاستحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى غايته مجازا مرسلا إما إرادة الانتقام أو نفسه (لم)وفى نسخة لن (يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه) عطف على ان ربي . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنفه والواو فيها كالواو فى قوله تعالى: ونقر في الأرحام . لكن أولها أولاها (نهاني عن الشجرة فعصيت)أى بالوقوع فيها وذلك أنه جوز فيما قيل كون النهي عن شجرة مخصوصة اشير اليها بقوله هذه الشجرة دون ما كان من نوعها فأكل من ذلك النوع . والنهى عن جميع أفراد ذلك النوع فوقع فى المنهي عنه . ومثل ذلك لاعصيان فيه للتأويل القريب لكن علو مقام الرسل وشرف قدرهم اقتضي أن يقال له ماقيل له فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون لايجوز ان يقال آدم عاص وإن ورد عصي آدم ربه لانه انما يقال عاص لمن فعل المعصية كالرجل يخيط ثوبه يوما يقال خاط ثوبه ولا يقال هو خائط حتي يعاوده ويعتاده قاله ابن قتيبة (نفسى نفسى نفسى) يجوز أن يعرب مغريا على التحذير . ومنه قول عمر بن الخطاب إياى وان يحذف أحدكم الارنب وان كان وقوع التحذير فى ضمير المتكلم قليلا . ويجوز أن يعرب مبتدا خبره محذوف أى حسبى نفسي . أو فاعل محذوف اى يكفيني نفسي والتكرار للتاكيد . وقال الحافظ فى الفتح نفسى التى تستحق أن يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم (اذهبوا) لما تطلبون من الشفاعة (إلى غيرى اذهبوا الى نوح)بدل مفصل من مجمل (فيأتون نوحا)قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لامر فعله فعوتب عليه (فيقولون يانوح أنت أول الرسل) بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا (إلى الارض)أي إلى اهلها وجاء فى حديث عند مسلم فيقول آدم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله قال المازرى قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبى ﷺ عن آدم عليه السلام أن نوحا أول رسول بعث وإن يقم دليل جاز ماقالوه وصح

وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُوراً أَلا تَرَى إِلَى مانَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى إِلَى مابَلَغَنَا أَلاَ تَشْفَعُ لَنا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ ربي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَه وَإِنَّهُ قَدْ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِها عَلى قَوْمِي نَفْسى نَفْسى نَفْسى اذْهَبُوا الَى غَيرِي اذْهَبُوا الَى إِبْرَاهِيمَ فَيأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يا إِبْرَاهِيمُ

ان يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وانه كان نبيافى بنى اسراءيل كما جاء فى بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض . قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الي من كان معهما وان كانا رسولين فان آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح فهى إلي كفار أهل الارض. قال القاضي وقد رأيت ابن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض . وحديث ابى ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس لم يرسلوا الى جميع أهل الارض . و يشكل عليه حديث جابر اى قوله فيه وكان النبى يبعث الى قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغيرهم أو الاولية مقيدة بالنسبة(٧) أو الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا واليه جنح ابن بطال في حق آدم . وتعقبه عياض بما صححه من حديث أبى ذر فانه كالصريح فى أنه كان مرسلا . وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال . ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الي بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد (وقد سماك الله عبدا شكورا ألا ترى الى مانحن فيه ألا) بتخفيف اللام فيه وفيما قبله وهما لاستفتاح الكلام والتنبيه على مابعدها (تري) أى تبصر (الى مابلغنا) ولظهور حالهم وأنها صارت كالمرئى لكل راء عبروا بذلك ورتبوا على ذلك قولهم (الاتشفع لنا الي ربك فيقول (لهم) ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله و انه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومى) أى قوله لاتذر على الارض من الكافرين ديارا . ويحتمل انها قوله رب انصرنى بما كذبون (نفسي نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقول يأبراهيم

أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا الَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَامُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ

انت نبي الله وخليله) تقدم معناه وما أخذه والتفضيل بينه و بين الحبيب أول الكتاب وسكوتهم عن وصفه بالرسالة مع انه من أولي العزم اما لأنهم ارادوا بالنبي مايشمله أى أوحى الله اليك وحيه فيشمل الآخرين و اما ان النبوة أفضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام أو لانهم ذهلوا عنها لشدة الكرب والهول (من أهل الارض) متعلق بخليله (اشفع لنا الى ربك) لعل سر الاضافة لضمير المخاطب فيه وفي قرائنه أن تربيته لهم اكمل منها لغيرهم من الخلق اذ أوصلهم غاية الشرف ولم يصل الي ادنى مراتبهم احد من البشر . وفيه ايماء الى التوسل بهم لان للمضاف كمال الانتساب للمضاف اليه وذلك يقتضى الا دلال والسؤال (أما) وفى نسخة ألا (ترى الي مانحن فيه) يحتمل انهم قالوا وما بلغنا كما فيما قبله فيهما وتركه الراوى اكتفاء بدلالة ماقبله وانهم تركوا ذلك لكونه من باب الاطناب واشتد بهم الكرب آخرا فامتنعوا منه (فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله و لن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات) قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله فى سارة أختي والحق انها ليست معاصى اى سأسقم وفعله كبيرهم ان كانت الاصنام تنطق واختى أي فى الاسلام لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذبا وعدها ذنبا اشفق منه على نفسه وذلك لان من كان اعرف بالله تعالى واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا وأشد خشية وعلى هذا سائر ما أضيف الى الانبياء من الخطأ (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الي موسي فيأتون موسي فيقولون ياموسي انت رسول الله فضلك الله برسالته و بكلامه على الناس) أى من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتي ابراهيم بسماعه كلامه القديم النفسى بغير

اَشْفَعْ لَنا إلى رَبِّكَ ألا تَرَى إلَى مانَحْنُ فِيهِ فَيقُولُ إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِها نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي اذْهَبُوا الَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيقُولُونَ يَاعِيسَى أنْتَ رَسولُ اللهِ وَ كَلِمَتُهُ أَلْقاهَا الَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَ كَلَّمْتَ النّاسَ فى المَهْدِ اَشْفَعْ لَنا الَى رَبِّكَ

واسطة . ومثل موسى فى ذلك نبينا ﷺ فكلمه الله تعالى ليلة المعراج . ولا يلزم من اختصاص موسى عن ابراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون للمفضول خصيصية بل خصائص لا تكون لأفضل منه . وقد ثبت النص بالحديث المرفوع فى ابراهيم انه سيد البرية خرج من عمومه نبينا ﷺ و بقي عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره والناس عام مخصوص (اشفع لنا إلى ربك) يحتمل ان الى فيه وفى قرائنه بمعنى عند كقول أبى كثير الهذلي

ام لا سبيل الي الشباب وذكره * أشهى الى من الرحيق السلسل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معني سوي انتهاء الغايه مطلقا فيكون فى الحديث تضمين أى اشفع لنا متوسلا الى ربك (ألا ترى إلي مانحن فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها) هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية فيه اشارة لمنع قتال الكافرين بغير اذن الله . ولهذا لما قتل موسى ذلك القبطي الكافر قال هذا من عمل الشيطان الآية اه ثم ان هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله فانه أشفق من قتله ذلك مع أن الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته) أطلقت عليه مجازا مرسلا لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب (ألقاها إلى مريم و روح منه) أى من أمره (وكلمت الناس فى المهد) حال من فاعل كلم (اشفع لنا الى ربك) قال الأبي لم يأت أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الاربع وخص الاربع (٧) لانهم أفضل الرسل

أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا الَى غَيْرِي اذْهَبُوا الَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

بعده ﷺ وأولوا العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا . قال المصنف الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ اظهار فضيلته فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على ذلك ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالي وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والأنس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهو الشفاعة لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم (الا ترى الي ما نحن فيه فيقول عيسي ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال فخاف منه (ولم يذكر ذنبا) كذا في هذه الرواية قال السيوطى في التوشيح وفي رواية عنه إني عبدت من دون الله (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي رواية) أي لهما (فياتوني) (١) وان كانت مشددة فادغمت نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى أتحاجوني والمراد هنا على الرواية (٧) ثم جاء عند أحمد زيادة في الحديث انهم يأتونه عند الصراط وان الآتى له الانبياء وان المخاطب له عيسي كذا في التوشيح (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء) ويلزمه كونه خاتم الرسل لاعتبار النبوة في مفهوم الرسالة أي لا ينبأ بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لانه نبيء قبله ثم رفع وكذا الخضر وإلياس ان قيل بوجودهما وهو الاصح وبنبوتها وهو المختار فقد تنبأ قبله صلي الله عليه وسلم فلا نقض باحد منهم (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) هو استعارة للعصمة أي لم يقع منه ذنب أصلا فاشبه المغفور له . وقيل

---

(١) لعل هنا سقطا والاصل « إن كانت مخففة فنون الرفع محذوف وإن الخ » . ع

أَشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ أَلاَتَرَى إِلَى مانَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّى ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَىَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْأً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِى ثُمَّ يُقَالُ يامُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ أُمَّتِى يارَبِّ أُمَّتِى يارَبِّ فَيُقَالُ يامُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ

المعنى أنه مغفور له مؤاخذ لو وقع منه ذنب وان لم يقع . قال الحافظ ابن حجر و يستفاد التفرقة بينه و بين سائر الانبياء فان موسى غفر له أيضا قتل النفس بنص القرآن وقد أشفق فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع شيء منه أصلا وإلا لأشفق كما أشفق غيره (اشفع لنا الى ربك الاترى الي مانحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش) وفى رواية فأستأذن على ربى فى الجنة ولا تنافى بينهما . والحكمة فى انتقاله من مكانه اليها ان أرض الموقف أرض عرض وحساب فهى أرض مخافة ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مكان اكرام ومن ثم يتحرى الدعاء فى مكان شريف (فأقع ساجدا لربي) جاء عند أحمد قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده) أى الثناء عليه باوصافه الكرام (وحسن الثناء عليه) أي باوصاف الجلال و يحتمل العكس . و يجوز أن يراد منهما شيء واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف (شيئا لم يفتحه على أحد قبلى) وفي رواية فيفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد مالم يفتح لاحد من الخلائق وهى أبلغ من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من قبله صلى الله عليه وسلم و بعده (ثم يقال) أى على لسان جبريل كما فى حديث أحمد (يامحمد ارفع رأسك) أى من السجود (سل تعطه) كذا بحذف الواو عند مسلم وهى ثابتة عند البخارى نبه عليه فى الفتح وزاد البخارى وقل تسمع واشفع تشفع وزاد فى رواية وادع تجب . ثم الهاء فى لفظه بالسكت فهى ساكنة ينطق بها وقفا لا وصلا و يجوز أنها ضمير المفعول الثاني عائد على المسئول المدلول عليه بقوله (فأرفع رأسي فاقول أمتى يارب أمتى يارب) أى سؤالى خلاص أمتى أى خلص أمتى من موبقات القيامة فهو مرفوع أو منصوب (فيقال يامحمد أدخل (الجنة) من أمتك) بيان لمن فى قوله

مَنْ لاَحِسابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوابِ ثُمَّ قالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مابَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصارِيعِ الْجَنَّةِ كَمابَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمابَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » مُتَّفَقٌ عليه * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ جاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْماعِيلَ وَبِابْنِها إِسْماعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَها عِنْدَ

(من لاحساب عليهم) وذلك كل السبعين ألفا الذين سأل عكاشة أن يكون منهم وقد سبق ذلك في حديث طويل لابن عباس فى باب التوكل (من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم) أى باقى أمتك (شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الايمن (من) بقية (الابواب) الثمانية (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) عند مسلم والذى نفس محمد بيده (ان مابين المصراعين) بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب (من مصاريع الجنة) جمع المصراع باعتبار تعدد الابواب (كما) وعند مسلم لكما بزيادة لام (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف هي قاعدة البحرين . قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى . وقال أبو القاسم الزجاج فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قال المصنف وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع بها القلال (أو) للشك من الراوى فى أنه قال بين مكة وهجر أو قال (كما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة مدينة معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير وفى احاديث الانبياء ورواه مسلم فى الانبياء وكذا اخرجه الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى في الوليمة واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة كما قاله المزي فى الاطراف * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء ابراهيم ﷺ بأم اسماعيل) واسمها هاجر وقيل آجر بفتح الجيم فيهما قبطية وهبها لسارة ملك مصر الذى أراد سارة فمنعه الله منها وحديثه فى البخارى (وبابنها اسماعيل وهى ترضعه) جملة حالية من أم اسماعيل (حتى وضعها) اى هاجر وسكت عن اسماعيل لاستلزام وضعها ثمة وضعه معها اذ كان رضيعا لامرضع له غيرها (عند

الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِى أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّا إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِى الَّذِى لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلَا شَىْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ

البيت)أي الكعبة(عند دوحة)بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما (فوق زمزم) صفة للدوحة اى كائنة وثابتة فوقها (فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد)أى من الانس (وليس بهاماء فوضعهما) بضمير التثنية وأفرد أولا تفننا في التعبير والا فالمراد فى الموضعين منه واحد (هناك) أي عند الدوحة(ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد اناء يكون للماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد الفاء (ابراهيم) اى جعل قفاه لجهة هاجر (منطلقا) الى الشام (فتبعته أم اسماعيل فقالت يأبراهيم أين تذهب وتتركنا) بالنصب بأن بعد الواو فى جواب الاستفهام و بالرفع عطفا على الفعل قبله (بهذا الوادى الذي ليس فيه أنيس ولاشىء) اى مما يؤكل و يشرب (فقالت له ذلك)أي يأبراهيم اين تذهب الخ (مرارا) اخرج عمر و بن شيبة من طريق أنها نادته بذلك ثلاثا (وجعل لا يلتفت اليها) وانصرف الى طريقه(فقالت له آلله)بمد الهمزة وهى للاستفهام (أمرك بهذا قال نعم قالت اذاً)حرف جواب وجزاء(لا يضيعنا) بالنصب ولا يضر الفصل بلا و بالرفع على اهمالها فان اعمالها عند اجتماع شروطه جائز لا واجب (ثم رجعت) الى ابنها (فانطلق ابراهيم ﷺ حتي اذا كان عند الثنية)بفتح المثلثة وكسر النون و تشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية (استقبل)جواب اذا الوقتية المضمنة معنى الشرط (بوجهه البيت) فيه استحباب استقبال القبلة حال الدعاء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال) عطف على

رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ

دعا كالعطف فى قوله توضأ زيد فغسل وجهه و يديه (رب انى اسكنت من ذريتي) أى بعضهم (بواد غير ذى زرع) هو مكة وكونها كذلك ليتم التفرغ فيها للعبادة فان الزرع والاكساب الدنيوية مانعة منه (عند بيتك) اضافة تشريف ووصفه بقوله (المحرم) لذلك أى المحرم الصيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقيموا الصلاة) بمكة لاسكانه لهم ثمة ففيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والأعراض عن اعراض الدنيا فانها حينئذ تنقاد له (فاجعل أفئدة من الناس) اى من افئدتهم (تهوي) أى تسرع (اليهم) شوقا . عن بعض السلف لو قال الناس لازدحمت عليه الروم وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاختص به المسلمون (وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاءه (وجعلت أم اسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء) أى وتاكل من ذلك الثمر (حتي اذا نفد) بكسر الفاء و بالدال المهملة (مافى السقاء) أي من الماء (عطشت وعطش ابنها) بكسر الطاء (وجعلت تنظر اليه) أى تبصره (يتلوي أوقال) أى ابن عباس (يتلبط) بموحدة بعدها مهملة أى يتمرغ و يضرب بنفسه الارض (فانطلقت كراهية) بتخفيف التحتية مفعول له (ان تنظر اليه) أى وهو كذلك (فوجدت الصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس (أقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى) أى مكة (تنظر هل ترى) أى تبصر (أحدا فلم تر أحدا فهبطت) بفتح الهاء والموحدة اي نزلت (من الصفا حتي اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) غاية لمقدر أى وسارت لى بلوغ الوادي . والدرع هنا بمعنى القميص (ثم سعت سعى الانسان المجهود) الذى

حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهْ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ

اصابه الجهد وهو الامر المشق (٧) (حتي جاوزت) اى قطعت (الوادى) فعادت لسيرها وانما فعلت ذلك لانها لما بلغت الوادى استتر عنها ولدها لهبوط بطن الوادى فأسرعت لتقطعه وترجع الى علو قراه (ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم ترأحدا) أى فهبطت حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت الصفا وحذف من الكلام اختصارا اكتفاء بدلالة ماقبله عليه وكذا قوله (ففعلت ذلك سبع مرات) زاد فى رواية الفاكهي وكان ذلك أول ماسعي بين المروتين (قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلي الله عليه وسلم فلذلك) أى سعيها (سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة) أى آخر المرات التي تم بها السبع (سمعت صوتا فقالت صه) أى اسكتى (تريد) بقولها صه (نفسها) أي تخاطبها به (ثم تسمعت) التفصيل فيه للمبالغة (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء خطابا لذى الصوت (ان كان عندك غواث) بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثلثة مصدر . ولابى ذر بضم أوله . وحكي ابن قرقول كسره وجواب الشرط محذوف أى فاغثنى (فاذا هى بالملك) أى جبريل (عند موضع زمزم فبحث) أي الملك (بعقبه وقال بجناحه حتي ظهر الماء) أي ماء زمزم (فجعلت تحوضه) بحاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة أى تجعله مثل الحوض (وتقول بيدها) من اطلاق القول على الفعل (هكذا وجعلت تغرف الماء فى سقائها وهو) أي الماء (يفور) أى ينبع نبعا شديدا (بعدما تغرف، وفى رواية

بِقَدْرِ ما تَغْرِفُ ـ قالَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ النَّبيُّ ﷺ رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قالَ لَوْلَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً قالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَها فَقالَ لَها المَلَكُ لَاتَخافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هاهُنا بَيْتاً لِلهِ يَبْنِيهِ هٰذَا الغُلامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ وَكانَ البَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ فَكانَتْ

بقدر ماتغرف قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي ﷺ رحم الله أم اسماعيل) قال الدميرى فى الديباجة محل كون قوله ﷺ رحم الله موسي من خلاف الغالب من عادته فى الانبياء امافى الدعاء لغير الانبياء فليس له فى ذلك عادة خاصة اه (لوتركت زمزم أوقال لولم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم أى ظاهرا جاريا على وجه الارض ووزنه مفعل ان كان من عانه وأصله معيون فحذفت الواو وفعيل ان كان من المعنى وهو المبالغة في الطلب كذافى التوشيح . وفي تفسير البيضاوى وماء معين أي ظاهر جار على وجه الارض فعيل من معن الماء اذا جرى وأصله الامعان فى الشيء أو من الماعون وهو المنفعة لانه نفاع أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لانه لظهوره يدرك بالعيون اه قال ابن الجوزى كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها بكسب البشر فقصرت عن ذلك (قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك) أى بعد ريها وشبع ولدها واستراحة نفسها مما أصابها (لاتخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة أى الهلاك (فان هاهنا بيتالله) هذه رواية الكشميهنى وعند غيره فان هذا بيت الله (يبنيه) كذا بالضمير للاسماعيلى ولغيره بحذفه (هذا الغلام وأبوه وان الله لايضيع) بضم أوله من الاضاعة أو التضييع (أهله) الضمير عائد الى الله سبحانه و يحتمل عوده على البيت (وكان البيت) أي موضعه لانه لم يكن له أثر حينئذ (مرتفعا من الارض كالرابية) بموحدة فتحتية (تأتيه السيول) بضمتين أو بكسر فضم (فتأخذ عن يمينه وعن شماله) وكذا لم يعله الطوفان فلذا سمى العتيق على قول (فكانت) هاجر

كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ اسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ فَنَزَلُوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ

(كذلك) أي هي وولدها (حتى مرت بهم رفقة) بتثليث الراء والضم أشهرها (من جرهم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر بن شالح بن ارفخشد بن سام بن نوح . قال ابن اسحاق وكان جرهم وأخوه قطور أول من تكلم بالعربية عند تبديل الالسن (مقبلين من طريق كداء) بالفتح والمد (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا) وفي لفظ للبخاري (عائفا) بالمهملة والفاء الذي يحوم على الماء ويرود ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي رسولا سمي بذلك لانه يجرى مجرى مرسله أو لانه يجري مسرعا في حوائجه (أو جريين) شك من الراوي (فاذا هم بالماء فرجعوا) فيه اطلاق ضمير الجمع على ما فوق الواحد . وهذا يؤيد الرواية الثانية (فاخبروهم فاقبلوا وأم اسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لاحق لكم في الماء) أي بل الحق فيه مختص بي فان شئت منحت وإن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألفى) بالفاء أي وجد (ذلك أم اسماعيل) بالنصب مفعول ألفى (وهي تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة (فنزلوا فارسلوا إلى أهليهم) فجاءوا (فنزلوا معهم حتي إذا كانوا بها أهل أبيات) حتي غاية لمقدر أي وكثروا وكان بمعنى صار (وشب الغلام) أي اسماعيل

وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَاتَزَوَّجَ اسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ اسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ يَصِيدُ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا

(وتعلم العربية منهم) قال السيوطى فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية كما أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس . لكن أخرج الزبير ابن بكار فى النسب بسند حسن من حديث على أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسماعيل . قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة البينة فنطق بها ويؤيده ماحكى ابن هشام عن الشرقي (٧) بن قطامى ان عربية اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان و بقايا حمير وجرهم . قال ويحتمل أن تكون الاولية مقيدة باسماعيل بالنسبة الى بقية إخوته من ولد ابراهيم . وفي الوشاح لابن دريد أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسماعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه وللاسماعيلى وآنسهم من الانس (وأعجبهم حتى شب أى كبر ونشأ (فلما أدرك) أي بلغ (زوجوه امرأة منهم) قال ابن اسحاق اسمها عمارة بنت سعد . وقال السهيلى حدا (٧) بنت سعد وقال عمر بن شبة حي بنت أسعد (وماتت أم اسماعيل) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها (فجاء ابراهيم بعدما) مصدرية (تزوج اسماعيل) أي بعد تزوجه (يطالع تركته) أى يتفقد حال ماتركه هذا وقد ورد أنه كان يزور هاجر واسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة ثم ياتي مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله في الشام أخرجه الفاكهي من حديث على بسند حسن (فلم يجد اسماعيل) عطف على جاء (فسأل امرأته عنه) أى أين هو (فقالت خرج يبتغى) أى يطلب (لنا) رزقا أى بالصيد كما قال المصنف (وفى رواية) آي للبخارى كما صرح به آخر (يصيد لنا) أى بدل قولها يبتغى لنا رزقا يعنى والروايات يفسر بعضها بعضا (ثم سألها

عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ وَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ

عن عيشهم) ما يعيشهم من الطعام والشراب (وهيئتهم) أى حالتهم (فقالت نحن بشر) أي متلبسين به وفسرت الشر بقولها (نحن فى ضيق وشدة) أى فى ضيق من المعاش وشدة من أمره (وشكت اليه) أى من ذلك . ولما رأى مزيد التبرم وشدة الضجر مما ابتلاها الله تعالى به زيادة فى الدرجات خشى أن يسرى حالها الى ولده فيقع فى مثل حالها فامره بفراقها كما قال (قال) أى ابراهيم (فاذا جاء زوجك اقرئى عليه السلام) إى ابلغيه سلامى وجملة الامر جواب الشرط غير الجازم وليس فى أولها رابط من الفاء ولا بدلها من اذا الفجائية (وقولى له يغير عتبة بابه) كناية عن طلاق امرانه . واستنبط منه البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق وكنى عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهى حفظ الباب وصون ما فى داخله وكونها محل الوطء (فلما جاء اسماعيل) من صيده (كانه آنس) بالمد أى أحس (شيئا فقال هل جاءكم من أحد) مزيدة لتقدم الاستفهام (قالت نعم جاءنا شيخ) بالتنوين وقوله (كذا وكذا) كناية عن صفته (فسألنا عنك فأخبرته فسألنى) عبرت عن نفسها أولا بضمير الجمع تأكيدا ثم بضمير الواحد تفننا فى التعبير ودفعا لاستكراره ثقل تكرير اللفظ بعينه (كيف عيشنا فأخبرته أنا فى جهد) بفتح الجيم أى مشقة (وشدة) أي قوة فهو كعطف للرديف (قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن اقرأ عليك السلام و يقول) لك عطف على أمرنى (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف خطاب المؤنثة (أبى وقد أمرني) بتغيير عتبة الباب (أن أفارقك) يحتمل أن يكون على تقدير الباء أي بمفارقتك وألا يقدر لان أمر يصل الي المفعول الثانى

اَلْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَاشَاءَاللهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ فَقَالَ مَاطَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ

تارةبالجـار وأخرى بنفسه (الحقي باهلك) بفتح المهملة وهو من كنايات الطـلاق والسياق يقضي بانه نوى الطـلاق الذى أمر به وصرح به بقوله (فطلقها) وفيه استحباب مفارقة من لاصبر لها عنده عند تعاور الشدائد وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارعة إليه (وتزوج منهم امرأة أخري) قال الواقدى وغيره اسمها سامة بنت مهلهل. وقيل اسمها عاتكة وقيل رغلة بنت نصاص . وقيل جرة وقيل هالة بنت الحارث . وقيل سلمى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغلة بنت يسحب(٧) بن يعرب بن لود بن جرهم (فلبث عندهم ابراهيم ماشاء الله) أى قدر مشيئته أو قدر الذي شاءه الله (ثم أتاهم بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه . وفى نسخة بعد ذلك بنصب بعد لاضافته لفظا (فـلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت) أتى بالفاء فيما تقدم لبيان ان اجابتها عقب سؤاله فورا وحذفت هنا لعدم تعلق القصد بفورية جوابها أو ترتبه أو استئناف بياني أشار اليه البيضاوى فى سورة المؤمنين حيث قال تعالي فى آية فقال الملأ وفي أخرى قال الملأ بالفاء فى الاولى وبحذفها فى الثانية (خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير) أي في خير الهي وفيض رباني . ويحتمل ان الباء للملابسة (وسعة) بفتح المهملة الاولى (وأثنت على الله تعالى) أى حمدته (فقال ماطعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) أى ماء زمزم ويحتمل هو وغيره من باقي المياه كماء مطر ومحمول من خارجها (قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبي ﷺ ولم يكن لهم يومئذ حب) أى شيء من أي نوع منه (ولو كان لهم دعا لهم فيه)أى لتعمه البركة بدعائه (قال)

فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا

ابن عباس (فهما لا يخلو) بالمعجمة يقال خلوت بالشيء اذا لم أخلط به غيره (عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) فى رواية أخرى الا اشتكي بطنه (وفى رواية) هى للبخارى وهى فى سياق مجيئه المرأة الثانية السابقة فيما قبله (فجاء) أى ابراهيم (فقال أين اسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت امرأته) كرره للتأكيد أو لزيادة الايضاح (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تنزل فتطعم وتشرب) بفتح الفوقية فيهما وبالنصب بان في جواب العرض (قال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء) أعادت ذكر الطعام والشراب المستغني عنهما بذكرهما فى السؤال تلذذا بطول الخطاب واستعذابا بالاطناب ودفعا لايهام أن الماء قد يكون لهم طعاما وشرابا وإن كان ذلك فى زمزم (قال اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم قال) أى ابن عباس (فقال أبو القاسم) كنية النبي (ﷺ) كني بولده القاسم ولا يجوز تكنية غيره بها مطلقا كما تقدم (بركة دعوة ابراهيم ﷺ) أي الاجتزاء بهما بمكة فهو مبتدأ أو خبر وثانى الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أى ابراهيم (فاذا جاء زوجك) أى من الصيد (فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت) بتشديد الموحدة (عتبة بابه فلما جاء اسماعيل) من الصيد كأنه آنس شيئا كما جاء فى رواية وجد ريح أبيه (فقال هل أتاكم من أحد قالت نعم) أى أتانا (شيخ حسن الهيئة) وفى نسخة باثباته (وأثنت عليه) أي ذكرت بعض أوصاف كمال ابراهيم (فسألني عنك فاخبرته فسألنى كيف عيشنا فاخبرته انا

بِخَيْرٍ قالَ فأَوْصاكِ بِشَيْءٍ؟ قالَتْ نعم يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بابِكَ قالَ ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ماشاءَ اللهُ ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْماعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ

بخير) لما كان جواب السؤال الاول لاتعدد فيه ومعلوما عنده وعندها سكت عن ذكره ولما كان جوابها عن الثاني محتملا لكونها شاكرة أو شاكية بينه لدفع الاحتمال الثانى (قال فاوصاك بشيء • قالت نعم يقرىء) بضم التحتية (٧) (عليك السلام ويامرك) أى بواسطتى (أن تثبت عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف كما هو الافصح فى خطاب المؤنث (أبى وأنت العتبة) أى تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل الوطء وحارسا لما وراءه فان شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وان كانت العلاقة غير التشبيه يعتبر فى الكلام مجاز مرسل (أمرنى) بتثبيت العتبة (أن أمسكك) أى أديم عصمتك زاد فى رواية فولدت لاسماعيل عشرة ذكور (ثم لبث) أى ابراهيم (عنهم) أى عن اسماعيل وأهله والجمع اما باعتبار الخادم لهما أو من اطلاقه على ما فوق الواحد (ماشاء الله) ومفعول شاء محذوف أى ان يلبث وذلك لدلالة المقام عليه وكثر حذفه حتى لا يذكر الا ان كان غريبا كقوله * ولو شئت أن أبكي دما لبكيته * (ثم جاء بعد ذلك) أى الى اسماعيل (واسماعيل يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة (نبلا) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وللحاكم بدله يصلح بيتا . قال السيوطى وهو تصحيف وقوله (له) فى محل الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل جاء (تحت دوحة) أى شجرة كبيرة كما سيأتي فى الاصل والظاهر أنها غير التى ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها حال نبط زمزم ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها اذ لو كانت هى لقال تحت الدوحة لان القاعدة أنه اذا أريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان أريد غيره أعيد بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى إن مع العسر يسرا ولذا قال ﷺ لن يغلب عسر يسرين (قريبا من زمزم) قريبا ثانى مفعولى رأي إن كانت علمية والا فحال من

فَلَما رَآهُ قامَ إِلَيْهِ فَصنعا كما يَصنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ قالَ يا إِسْماعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنى بِأَمرٍ قالَ فاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ قالَ وَتُعِينُنِى قالَ وَأُعِينُكَ قالَ فإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبنِى بَيْتاً هاهُنا وَأَشارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلى ما حَوْلَها فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَواعِدَ مِنَ الْبيْتِ فَجَعَلَ إِسْماعِيلُ يأْتِى بِالْحِجارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِى حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَا جاءَ بِهٰذَا الْحَجَرِ

المفعول أو ظرف مكان ان كانت بصرية (فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أى من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول بكيا حتي أجابهما الطير أي لتباعد لقائهما زاد الفاكهي وكان عمر ابراهيم يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة (قال يا اسماعيل ان الله تعالى أمرني بامر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني) هو داخل فى حيز الامر كما فى رواية أخرى إنه أمرني أن تعينني عليه (قال وأعينك) وللكشميهني بالفاء بدل الواو (قال فان الله تعالى أمرنى أن أبني بيتا هاهنا وأشار) بقوله هاهنا (إلى أكمة) بفتحتين تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم كقصب وأكمات كقصبات وجمع الاكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمتين ككتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق وأعناق كذا فى المصباح (مرتفعة على ما حولها) من الارض وتقدم أن السيول كانت لا تعلوها (فعند ذلك رفع) ابراهيم (القواعد) أى الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وقال السيوطي القواعد أى التي كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت فى الارض السابعة (فجعل اسماعيل يأتى بالحجارة) وابراهيم على المقام ينزل به لاخذ الحجر من اسماعيل ثم يعلو به فيضعه محله من البناء كما قال (وابراهيم يبني) عطف معمولين على معمولى عامل واحد (حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) يعنى المقام زاد فى حديث عثمان أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبنى عليه فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه واسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم إلي الشأم فمات

فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولاَنِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ». وَفِي رِوَايَةٍ « إِنَّ اِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ اِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ اسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ إِلَى اللهِ قَالَتْ رَضِيتُ بِاللهِ فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ

بالشام كذا بالتوشيح (فوضعه له فقام عليه) أي على المقام (وهو يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا) بناء البيت (إنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببناء بيتنا (وفي رواية أن ابراهيم خرج باسماعيل وأم اسماعيل) بالجر عطف على اسماعيل وقوله (معهم شنة) بالمعجمة والنون المشددة هى الجلدة البالية والمراد هنا السقاء الذي عبر به عنها فى الرواية السابقة حال من فاعل خرج وجملة (فيها ماء) في محل الصفة (فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة) أى من مائها (فيدر لبنها) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها . فى المصباح در اللبن دراً من بابى ضرب وقتل (على صبيها) أى اسماعيل (حتى قدم) أى ابراهيم (مكة) وهى بولدها معه (فوضعهما تحت دوحة ثم رجع ابراهيم إلي أهله) سارة بالشام (فاتبعته أم اسماعيل حتي لما بلغوا نادته من ورائه ياأبرهيم إلى من تتركنا قال إلي الله قالت رضيت بالله) كذا فى جميع نسخ الرياض التى وقفت عليها بحذف مفعول بلغوا (١) وهو مصرح به فى البخارى ففيه حتي لما بلغوا كداء نادته غايته أن نسخ البخارى مختلفة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فمد (فرجعت) عنه إلى محلها (وجعلت تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها) يجوز في جملة تدر أن تعطف على خبر جعل وأن تعطف على جملة جعلت (حتى لما فني الماء قالت لوذهبت) حرف تمن فلا جواب لها أو شرط حذف جوابها أى لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه (فنظرت لعلي أحس)

---

(١) لكن فى نسختين احداهما مخطوطة لفظ (كداء) . ع

أَحَدًا قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا جِبْرِيلُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بِعَقِبِهِ هٰكَذَا وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَانْبَثَقَ

أى أجد (أحدا قال فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفا فنظرت) أى تأملت (ونظرت) أى كررت النظر وفى نسخة الاقتصار على نظرت الاول (هل تحس احدا فلم تحس) أى لم تر (أحدا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادى) المسيل، وفيه انخفاض امتنع به رؤيتها ولدها فخافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أي أسرعت كما قال فى الرواية السابقة فسعت سعى المجهود (وأتت المروة) أى بعد تركها السعى وعودها لعادتها قبل وصولها الوادى كما أوضح ذلك فى الروايات قبل (وفعلت ذلك) أى المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعى محلهما (أشواطا) أى ثلاثا أو نحوها . وفيه دليل لاطلاق الشوط ورد القول بكراهته اذ لم يصح النهي عنه (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي فذهبت ونظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت) بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرها نفسها) أى لم تدعها أن تقر لما رأت من حاله (قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا فذهبت فصعدت الصفا) مرة أخري (فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً) وفعلت التردد بين المروتين وتكرار النظر لرؤية أحد (حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) لا ينافى ما تقدم من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتا فسكتت نفسها لجواز سماعها ذلك عند ذهابها لنحو الصبي فوجدت الملك عنده (فاذا هى بصوت فقالت اغث إن كان عندك خير فاذا جبريل صلى الله عليه وسلم فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكذا وغمز) بالمعجمتين (بعقبه) وفى نسخة من البخارى عقبه بحذف الباء (على الارض فانبثق

المَاء فَدَهِشَتْ أُمُّ إسْماعِيلَ فَجَعلَتْ تحفِنُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بطُولِهِ » رَوَاهُ البخَارِي بِهٰذِهِ الرِّوَاياتِ كلها . الدَّوحَةُ الشَّجرَةُ الْكَبِيرَةُ . وَقَوْلُهُ قَفى أَيْ وَلّى . وَالْجَرِيُّ الرَّسُولُ . وأَلْفى مَعْنَاهُ وَجَدَ . وَقَوْلُهُ يَنْشَغُ أَيْ يشْهَقُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ

الماء) بالنون والموحدة والمثلثة والقاف أي انفجر (فدهشت أم اسماعيل فجعلت تحفن) بالمهملة والفاء والنون كذا فى نسخ الرياض أى تملأ كفيها وتضع الماء فى سقائها . والذى فى البخارى تحفر بالفاء والراء من الحفر وهو بمعنى قوله فى الرواية السابقة تحوض (وذكر)أى البخارى (الحديث بطوله)وفيه تزوج المرأتين وماوقع لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الاولى وإبقاء الاخيرة وقصة بناء البيت (رواه البخاري) فى كتاب الأنبياء من صحيحه (بهذه الروايات كلها . الدوحة) بالمهملتين وزن كعبة هى (الشجرة الكبيرة)قال فى المصباح الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة أى شجرة كانت والجمع دوح مثل تمرة وتمر (قوله قفى أى ولى) وعبر عنه به لانه تولى قفاه حال انصرافه (والجرى) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية (الرسول) تقدم ، وأنه سمي بذلك لجرأته على مرسله أولجريه اسراعا فى حاجته (وألفي) بالفاء (معناه وجد) فهو من أفعال القلوب (وقوله ينشغ) بضبطه السابق قريبا (أى يشهق) ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع . وقال بعضهم النشغ الشهق من الصدر حتي يكاد يبلغ به الغشى *(وعن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشى العدوي نسبة الى عدي بن كعب بن لؤي وهو ابن عم عمر يجتمعان فى نفيل وكان أبوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة وقيل نزل فيه وفى سلمان وأبى قوله تعالى « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » الآية أمه فاطمة بنت ربعى الخزاعية أسلم هو وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الاسلام وبسببها كان اسلامه، أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) بعثه ﷺ مع طلحة يتجسسان الاخبار فى طريق الشام فقدما المدينة يوم وقعة بدر فأثبت ﷺ سهمهما وأجرهما فلذا عدا فى البدريين وكان مجاب الدعوة وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ كِتَابُ الاسْتِغْفَارِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ »

لما شكته الى مروان بن الحكم وادعت عليه أنه غصبها شيئاً من أرضها فعميت ثم تردت فى مرقا دارها فكانت فيها (١) . روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثا منها فى الصحيحين ثلاثة اتفقا على اثنين منها والثالث للبخاري وحده . وكان سعيد موصوفا بالزهد محترما عند الولاة . روي عنه قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدى توفى رضى الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين أو خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد ثلاثة عشر ذكرا وثماني عشرة أنثى (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكمأة) بفتح الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحده كمء بحذف الهاء ولا نظير له في ذلك الاخبأة وخبء قاله ابن الاعرابي (من المن) الذى أنزله الله على بني اسراءيل كما جاء كذلك فى رواية وامتن به عليهم (وماؤها شفاء للعين)أى من دائها . واختلف هل يستعمل صرفا أوتربي به الاكحال . وهل المراد بمائها مايعتصر بها أو الماء الذى تنبت به (متفق عليه) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث سعيد ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أبو نعيم أيضا من حديث أبى سعيد بلفظ الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أى سؤال غفر الذنب ، أى بعض ماورد في طلبه من الكتاب والسنة وشرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه والا فالاستغفار منه مع التلبس به كالتلاعب كما يشير اليه قوله تعالي ولم يصروا على مافعلوا . وسيأتى الكلام على الآية منقولا من الفتح ويأتي فى حديث ابن مسعود مزيد فى ذلك (قال الله تعالى واستغفر لذنبك) قال الايجى ذكره للتوطئة والتمهيد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالمقصود

---

(١) لعله (فى بئر دارها فكانت قبرها) . ع

وَقالَ تعالَى « وَٱسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً » وَقالَ تعالَى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً » * وَقالَ تعالَى « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الْأَنْهارُ » إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ » * وَقالَ تعالَى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً » * وَقالَ تَعالَى « وَما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وما كانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اه (اوقال تعالى واستغفر الله) أى سله غفر ذنوب المذنبين كما يومىء اليه تعميم حذف المعمول . والدعاء كلما كان أعم كان أتم (إن الله كان غفورا رحيما) لمن استغفر وأناب فيغفرله و يفيض عليه منته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك) أى متلبسا بحمده فلذا كان ﷺ يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فى صلاته كما تقدم فى باب الحث على الازدياد من الخير أواخر العمر (واستغفره)أى عما فرط منك من التقصير أو عن أمتك (إنه كان توابا) استئناف بيانى عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الاشراك (وقال تعالى للذين اتقوا) أى الخير كائن للمتقين فالظرف في محل الوصف لخير (عند ربهم) عندية مكانة (جنات) التنوين فيه للتعظيم (تجرى من تحتها الانهار) أي تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى مع مافيه من الجمع بين نزاهة الخضرة والماء (الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون وقيل هو الذى يصلي الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سوءا) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو اثما دون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لايتعداه أو بكبيرة أو بالشرك (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) فيه عرض التوبة على المذنب وحثه عليها وألا يتعاظم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله *(وقال تعالى ــ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)أي فيهم من يستغفر كالمؤمنون الذين كانوا بمكة وما استطاعوا الهجرة أو لما آمنوا ندموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا غفرانك

وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

فنزلت . أو المراد من استغفارهم أنه في علم الله أن بعضهم يؤمن فالمعني يمهلهم لان فيهم من يستغفر بعد ذلك وقد ورد أنزل على أمانان لامتي وما كان ليعذبهم الآية فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار قيل هذا دعوتهم إلى الاسلام والاستغفار أى استغفروا لا أعذبكم كما يقول لا أعاقبك وأنت تطيعني أى اطعنى لا أعاقبك . وقيل معناه وفى أصلابهم من يستغفر كذا فى جامع البيان (وقال تعالي والذين اذا فعلوا فاحشة) قبيحة بالغة في القبح وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر (أوظلموا أنفسهم) بالصغائر أوما دون الزنى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) قال فى فتح البخارى قيل هو تفسير لقوله ذكروا الله وقيل على حذف مضاف أي ذكروا عقابه أى تفكروا في أنفسهم ان الله يسألهم فاستغفروه لذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على ابن أبي طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت النبي ﷺ يقول مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عزوجل إلا غفرله ثم تلاوالذين اذا فعلوافاحشة الآية (ومن يغفر الذنوب إلا الله) استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمته (ولم يصروا على مافعلوا) أى لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا به . وفى الحديث ماأصر من استغفر و إن عاد فى اليوم سبعين مرة . قال الحافظ فى فتح البارى وفيه اشارة الى أن شرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . قال الحافظ فى أثناء كتاب التوحيد من الفتح و يشهد لهذا أى اعتبار التوبة فى نفع الاستغفار ماأخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه . والراجح أن قوله والمستغفر الخ موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وان فرض أنه

وَهُمْ يَعْلَمُونَ » وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ * وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأى وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع (وهم يعلمون) انها معصية أو أن الاصرار ضار أو ان الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (والآيات فى الباب)أى باب الاستغفار (كثيرة معلومة)وفيما ذكر كفاية *(وعن الاغر) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء (المزنى) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل باب التوبة (أن رسول الله ﷺ قال إنه) أى الشأن (ليغان) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون (على قلبي) هى غيون أنوار لا غيون أغيار وتجليات ربانية وترقيات أحمدية فاذا ارتقي للمقام الاعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالى أيضا كالنقص فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة (وانى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة) قال في فتح الباري قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فترعنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه . وقيل هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التى تغشى عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر لما أولاه . وقيل هى حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف إجلال و إعظام . وقال السهروردي لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين يسيل ليدفع القذي عن العين فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفى الحقيقه كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للاعين السائرة (٧) من أنفس الاغيار فدعت الحالة إلي الستر على حدقة بصيرته صيانة لها و وقاية عن ذلك اه (رواه مسلم) و رواه أحمد وأبو داود والنسائى * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) تحريضا على التوبة والاستغفار (والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه) فيه إيماء

فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ

الي ماتقدم ان الآية تشير اليه من اعتبار التوبة والاستغفار وانه مع التمادى فى الذنب كالتلاعب (فى اليوم أكثر من سبعين مرة) كناية عن الكثرة وتقدم فى الحديث قبله مائة مرة (رواه البخاري) وتقدم فى باب التوبة أنه ذكره صاحب الاطراف بلفظ انى لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة وقال أخرجه البخارى والنسائي والترمذى ولعل اللفظ الذي ذكره لاحد الروايتين الاخيرتين والا فاللفظ الذى ذكره المصنف هنا وفى باب التوبة وعزاه للبخارى هو الموجود فى باب استغفار النبي ﷺ الذى تقدم (٧) فى كتاب بيان حكمة استغفاره مع عصمته ﷺ * (وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ) تحريضا على التوبة والاقلاع عن الذنب والاستغفار (والذى نفسي بيده) أى بقدرته (لولم تذنبوا) أى وتتوبوا وتستغفروا (لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله) معطوف على جملة الصفة قبله (فيغفر) بالبناء للفاعل أى الله (لهم) لتوبتهم وإنابتهم (رواه مسلم * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نعد)بضم العين (لرسول الله ﷺ فى المجس الواحد مائة مرة) زيادة في الخضوع لله (رب اغفرلى وتب على انك أنت التواب الرحيم) فيه إيماء الى أن من أدب الدعاء أن يختم الداعى دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى فاذا سأل المغفرة والرحمة قال انك أنت التواب الرحيم واذا سال جزاء دنيويا أو أخرويا قال انك أنت الجواد الكريم (رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من لزم الاستغفار)

جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ

بالاكثار منه مع التوبة من الذنب (جعل الله له من كل ضيق) دنيوى أو أخروى كايومىء اليه ادخال كل عليه (مخرجا) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم أي مايخرج منه بان يلطف به فينجو من ذلك الكرب (ومن كل هم) أى حزن (فرجا) أى يفرج له مايهتم به بان يزيل عنه سببه وينجيه من تعبه (ورزقه من حيث لا يحتسب) ففيه أن نفع الاستغفار يعود بحوز مطلوب الدارين (رواه أبو داود . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال) أي بلسانه مع الاذعان لمضمون ذلك والتوبة من الذنب المستغفر منه (أستغفر الله الذي لا إله) أى مستغن عن كل ماسواه مفتقر اليه ماعداه (إلا هو) بدل من محل اسم لا قبل دخولها عليه (الحى القيوم) وفي كتاب الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية للراعى انه نفسه سئل عن إعراب الموصول والوصفين بعد أهو النصب أم الرفع فاجاب بأنها نعوت مدح للجلالة منصوبة على التعظيم ويجوز فى الموصول البدل قلت وعليه فلا يعرب شيء من الاثنين بعده نعتا لان البدل لا يتقدم عليه والله أعلم فان اتبعت الموصول جاز فى الاسمين بعده الرفع والنصب فالنصب على الاتباع أو على القطع بنحو أخص أو أعنى أو أمدح مما يليق بالمقام وان قطعت الموصول امتنع إتباع مابعده وتعين القطع اما بالرفع باضمار مبتدأ أو بالنصب باضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيحة فصيحة غير أن فى قطع النعت الواحد والاول من النعوت المتعددة خلافا والصحيح الجواز لان قطعه لا يخرج به عن كونه مبينا له من جهة المعنى مع أن القطع في الجميع أبلغ من المعنى المراد باضمار فعل لان الجملة الاسمية أثبت من الفعلية وأقعد وأصل منها . وانما امتنع اتباع الحى مع قطع مابعده لئلا يلزم عليه الاتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحاة . ونقل عن بعض المتاخرين الجواز وهو خلاف لا يعتد به إن صح النقل وانما امتنع الاتباع بعد القطع وجاز عكسه لان فى الاول رجوعا للشيء بعد تركه ومن طباع العرب وعلو همتها أنها اذا انصرفت عن الشيء لم تعد اليه فجعلوا كذلك

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » رَوَاهُ أَبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ والحَاكِم وَقالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم

الفاظهم جارية على حد معانيهم . وقال بعض نحاة قرطبة المانع منه ما يلزم عليه من تسفل بعد تصعد وقصور بعد كمال بيانه أن القطع أبلغ فى المعنى المراد من الاتباع كما تقدم ولولا ذلك ماذهب به ذلك المذهب البعيد يعني الخروج من الرفع إلى النصب ونحوه اه ملخصا . والحى صفة مشبهة من الحياة وهى صفة أزلية ذاتية تقتضي صحة اتصاف موصوفها بالصفات . والقيوم و يقال القيام والقيم بتشديد التحتية فيهن و بهما قرىء شاذا الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه (وأتوب إليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) أى من موطن الحرب أى غفرت صغائر ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترف ما هو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر الصغائر بالذكر المذكور اوغفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لا به فلا يخالف ما عليه المحققون من أن اعمال البر لا تكفر الا الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى (رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم) عدل اليه المصنف عن قول الحاكم على شرطهما الاخصر مع نقله عنه دفعا لتوهم أن المراد على شرط ابي داود والترمذي المذكورين . وأخذ المصنف من هذا الحديث رد قول الربيع ابن خيثم لا تقل استغفر الله وأتوب إليه فيكون كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفرلى وتب على . قال المصنف وهذا أحسن . وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لان معني استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفي فى رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال أستغفر الله الحديث قال الحافظ فى الفتح هو فى لفظ أستغفر الله الذى لا إله الا هو الحي القيوم أما أتوب اليه فهو الذى عني الربيع انه كذب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال . وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة . و يحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر فيصح كلامه والله أعلم . ورأيت في الحلبيات (٧) للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول

* وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِى وأَنَا عَبْدُكَ وَأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مااسْتَطَعْتُ

الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنوب حتى توجد التوبة. قال القاضي فان المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذي ذكرته من أن معني الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لامحالة ثم قال وحكى بعض العلماء أن التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط اه كلام الفتح فى اثناء كتاب التوحيد * (وعن شداد) بفتح المعجمة وتشديد أولى الدالين المهملتين (ابن أوس) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة قال فى الفتح وليس لشداد فى البخارى الا هذا الحديث (عن النبي ﷺ قال سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور (أن يقول العبد) أي المكلف (اللهم أنت ربي لاإله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخ الرياض أنت واحدة ووقع فى البخارى بتكرارها . قال فى فتح البارى كذا بتكرارها فى نسخة معتمدة وسقطت الثانية من معظم الروايات، قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدرة ويؤيده عطف قوله (وأنا عبدك) أى أنا عابد لك (١) (وأنا على عهدك ووعدك) سقطت الواو فى رواية النسائى قال الخطابى يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان وإخلاص الطاعة لك (مااستطعت) أى ومنجز وعدك فى التوبة والاجر. واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذه على عباده فى عالم ألست بربكم قالوا بلى وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدي ما افترض عليه ادخله الجنة . قال فى الفتح قوله وأدى

---

(١) كان بالاصل تقديم وتأخير مخل فليتنبه . ع

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لي فإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قالَهَا فِي النَّهارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ماافترض عليه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لانه جعل العهد الميثاق المأخوذ فى عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال أيضا : وفى قوله مااستطعت إعلام لامته أن أحدا لايقدر على الاتيان بجميع مايجب عليه لله ولاالوفاء بكمال طاعة الله والشكر على النعم فرفق الله بعباده ولم يكلفهم من ذلك الاوسعهم قال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد مافي الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد واضح (أعوذ بك من شر ماصنعت) أي صنعا أو ماصنعته أى من الاثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك (أبوء لك) سقط لك عند النسائي (بنعمتك على) المفرد المضاف من صيغ العموم أي بنعمتك التي لاتحصر ولا تحصى (وأبوء بذنبي) حذف لك فى نسخ الرياض وكذا هو فى البخارى فى الدعوات ولعل حكمة تركها التأدب وترك الخطاب فى جانب الاعتراف بالذنب . قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وهضم النفس . قال فى الفتح و يحتمل أن يكون قوله أبوء بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ماقصر فيه من أداء النعم ذنبا (فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع ذلك صريحا فى حديث الافك الطويل ففيه أن العبد اذا أعترف بذنبه و تاب تاب الله عليه (من قالها فى النهار موقنا) بضم الميم وسكون الواو وكسر القاف أى مخلصا من قلبه مصدقا (بها) أى بثوابها (فمات من يومه) أي فيه (قبل أن يمسى) أى يدخل فى المساء (فهو من أهل الجنة) وفى رواية النسائى دخل الجنة قال الداودى يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثله قول النبي ﷺ فى الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه مع ارتفاع الاول . و يحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل مايغفر له ذنوبه أو يكون مافعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم و يفعل الله مايشاء

وَمَنْ قالهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . رَوَاه البخَارِيُّ (أَبُوء) بِبَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَمَعْنَاهُ أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ * وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثاً وَقالَ

كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ فى الفتح و بعضه يحتاج الى تأمل (ومن قالها من الليل وهو موقن بها) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولا وجملة ثانيا تفننا فى التعبير (فمات قبل أن يصبح) أى يدخل فى الصباح (فهو من أهل الجنة رواه البخارى) قال ابن ابي جمرة جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ مايحق له أن يسمي به سيد الاستغفار . ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ماجني العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لايقدر أحد على ذلك إلاهو . وفي كل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لاتحصل إلا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذى يكني عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتي يجرى عليه ماقدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضي العدل و إما العفو بمقتضى الفضل اه ملخصا . وقال المصنف من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن أحدا حصل الشروط هل يتساويان فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم (أبوء بباء) موحدة (مضمومة ثم واو) ساكنة (وهمزة ممدودة) لسكون الواو قبلها (ومعناه أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (وأعترف)ولذا وقع في رواية بدله وأعترف بذنوبي وأصل البوء معناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا أي أسكنه فكأنه ألزمه به *(وعن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة خادم رسول الله ﷺ (رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من صلاته) بالتسليم منها (استغفر الله ثلاثا) خضوعا لجلال ربه وتشريعا لأمته (وقال

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ »رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عليهِ * وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ« قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلى ما كانَ مِنْكَ وَلَا أُبالِي ،

اللهم أنت السلام) أى السالم من سائر النقائص والمنزه عنها أو المسلم لمن شئت من الآفات والمضار (ومنك السلام تباركت ياذا الجلال) أى العظمة ومنها التنزه عن النقائص (والاكرام) أى أوصاف الجمال من الكرم والغفر والعفو (قيل الأوزاعى وهو أحد رواته) أى الحديث (كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله رواه مسلم)وتقدم فى كتاب الذكر * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل موته) أى فى ركوعه وسجوده من صلاته كما تقدم فى باب الازدياد من الخير أواخر العمر وذلك امتثالا لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره (سبحان الله و بحمده أستغفر الله وأتوب إليه) أتي به تأكيدا لمضمون أستغفره وايماء إلي اعتبارها في حصول أثره (متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى)فهو من الاحاديث القدسية (يابن آدم إنك ما دعوتني) أى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق أي مدة دعائك فهي مصدرية ظرفية لاشرطية (و) الحال انك قد (رجوتنى) بأن ظننت تفضلى عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أي سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الآخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى أصحاب السنن الاربعة الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعونى أستجب لكم والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول انا عند ظن عبدى بى وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لايتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء (على ما كان منك) من المعاصي و إن تكررت (ولا أبالى) أي لا أكترث بذنوبك

يابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبالِي

ولا أستكثرها وان كثرت إذ لا يتعاظمني شيء كما تقدم فى الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعني قوله لا أبالي بكذا أى لا يشتغل بالي به وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيدا مبالغة فى سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال (يابن آدم لو بلغت ذنوبك) أى عند فرضها أجراما (عنان السماء) بان ملأت ما بينها و بين الارض كما فى الرواية الاخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم (ثم استغفرتني) أى تبت توبة صحيحة (غفرت لك ولا ابالى) و إن تكرر الذنب والتوبة فى اليوم الواحد والذنوب وان تكاثرت و بلغت ماعسى تبلغ فتلاشت عند حلمه وعفوه فاذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقاله من كريم والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات . قال صاحب الفتح المبين وماذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ماذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغي أن يحمل على هذا أيضا تقييد بعضهم جميع ماجاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالي وعد فيها بالمغفرة من استغفره من ذنوبه ولم يصر على مافعله قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد اه نعم ضم نحو أستغفر الله اللهم اغفرلى من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة . فالاستغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ماقارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح امامع الاصرار فمجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار . على ان من قال أستغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك لانه قد يعود إلى

يابْنَ آدَمَ إنَّكَ لَوْ أتَيْتَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَاثُمَّ لَقِيتَنِى لاَ تُشْرِكُ بِى شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهامَغْفِرَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . عَنانُ السَّماءِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ قيلَ هُوَ السَّحابُ وَقيلَ هُوَ ماعَنَّ لَكَ مِنْها أىْ ظَهَرَ . وَقُرَابُ الأَرْضِ بِضَمِّ القافِ وَرُوِىَ بِكَسْرِها وَهُوَ بالضَّمِّ أشْهَرُ وَهوَ مايُقارِبُ مِلأَهَا *

الذنب فيكون كاذبا فى قوله وأتوب إليه . والجمهور على أن لا كرهة وذلك لان العزم على ألا يعود الي المعصية واجب عليه فهو اخبار عما عزم عليه في الحال فلا ينافى وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع اه ملخصا وفى كلامه آخراً ما سبق عن المصنف فى حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خيثم وأن لا كذب أصلا وان أيد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين فقال بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب إليه (يابن آدم انك لو أتيتني بقراب الارض) سيأتى انه أبلغ مما قبله (خطايا ثم لقيتنى) فى حال كونك (لاتشرك بى شيئا) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلي و بما جاءوا به (لأتيتك بقرابها) عبر بها للمشاكلة وإلا فمغفرة الله أعظم وأوسع في ذلك (مغفرة) فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ماعدا الشرك لأنه الاصل الذى ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبنى عليه ذلك فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن أتي به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره أصلا فقد أتي باعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله الى الجنة . وأما من كمل توحيده واخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فانه يغفر له ماقد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم و يرادف المغفرة العفو وفرق بينهما بأنها مالم يطلع عليها أحد وهو ما اطلع عليه قال فى الفتح المبين وهو بالتحكم أشبه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) تقدم فى باب الرجاء الكلام على رتبة الحديث وكذا قوله (عنان السماء بفتح العين) أى المهملة و بالنونين (قيل هو السحاب وقيل هو ماعن) بتشديد النون (لك منها أى ظهر) اذا رفعت رأسك إليها (وقراب الارض بضم القاف و روي بكسرها والضم أشهر وهو ما يقارب ملأها) وقيل ملؤها قال فى الفتح المبين

وعن ابنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ وأكْثِرْنَ مِنَ الاستِغفارِ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكْثرَ أهلِ النَّارِ قالتِ امْرأةٌ مِنهنَّ مالَنا أكْثرَ أهلِ النَّارِ قالَ تُكْثِرْنَ اللَّعنَ وتَكْفُرْنَ العَشيرَ ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أغلَبَ لِذي لُبٍّ مِنكُنَّ قالتْ ما نُقصانُ العقْلِ والدِّينِ قالَ شَهادةُ امْرأتَينِ بِشَهادةِ رَجُلٍ

وهذا أبلغ مما قبله أي ولو بلغت ذنوبك عنان السماء خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها مـلؤها وهو يشمل ملء ما بينها و بين السماء وملء طبقاتها السبع . وفسره بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره بمـا يقتضي أنه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح فلا اشكال * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يامعشر) بفتح أوله وثالثه المعجم وسكون ثانيه المهمل قال فى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجمـاعة الرجال دون النساء اه و به تبين ان استعماله هنا مجاز أى ياجمـاعة (النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار) أي اجمعن بين التطوع بالمال و بالبدن وعلل ذلك بقوله (فانى رأيتكن) أى أبصرتكن بان كشف له عنهن لمـا رأى النار والجنة وما فيهما (أكـثر أهـل النار) حال من المفعول وان كان رأى حلمية فهو ثانى مفعوليها ولا يخالف هذا كما تقدم حـديث إيواء الرجل من أهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات آدم لانهن أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء أولأنهن اكثر أهلهما بدءاً ومنتهى لـكثرة النساء بالنسبة للرجال (قالت امرأة منهن مالنا اكثر أهل النار) حال من الظرف المستقر فى الخبر (قال تكثرن) بضم الفوقية وكسر المثلثة (اللعن وتكفرن) أى تسترن (العشير) مزيدة فى المفعول الاول (٧) أى معروفه أو تحسين جميله والعشير فعيل بمعنى فاعل أي الزوج (مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي) أى صاحب (لب) أى العقل الخالص (منكن) وذلك لعظم كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيدكن عظيم (قالت) أى السائلة أولا (ما نقصان العقل والدين) أى الذى فينا (قال شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلهن

وَتَمْـكُثُ الْأَيَّامَ لَا تُصَلِّي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ

وقلة ضبطهن (وتمكث الايام لا تصلي) فهذا نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على فعلها وان كان لا إثم عليها فى ذلك (رواه مسلم) ورواه البخاري فى أبواب الحيض بنحوه من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

(باب بيان ما أعد) اى هيأ (الله تعالى للمؤمنين) أي والمؤمنات (فى الجنة) حذف المبين اشارة الى سعته وضيق العبارة عن بيانه * (قال الله تعالى ان المتقين فى جنات) أي بساتين (وعيون) أى أنهار (ادخلوها) أي يقال لهم ادخلوها (بسلام) أى من الآفات وقيل مسلما عليكم (آمنين) من المكاره (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) حسد وحقد (إخواناً) فى المودة وهو حال (على سرر متقابلين) أي متواجهين وهما صفتان أو حالان (لا يمسهم فيها نصب) أي تعب (وما هم منها بمخرجين) الباء مزيدة لتأكيد نفى اخراجهم منها المدلول عليه بالجملة * (وقال تعالى يا عباد) حكاية لما ينادي به المتحابون المتقون (لا خوف عليكم اليوم) أي مما تقدمون عليه من أمر الآخرة (ولا أنتم تحزنون) على ما خلفتموه من أمر الدنيا (الذين) منصوب على المدح (آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم) أى أي المؤمنات (تحبرون) اى تسرون (يطاف عليهم بصحاف) جمع صحفة (من ذهب وأكواب) جمع كوب وهو كوز لا عروة له (وفيها) اى الجنة (ما تشتهيه الا نفس)

وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى

قال البيضاوى فى تفسير سورة الفرقان لعله تقصر همم كل طائفة على ما يليق برتبته اذ الظاهر ان الناقص لايدرك شأو الكامل بالتشهي (وتلذ الاعين) بمشاهدته وكانه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق في جنب مستلذات العين فلم يذكرها (وأنتم فيها خالدون) فهو من أتم النعيم (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) الجنة اماخبر والتي اورثتموها صفة لها او صفة والتي خبرها أوهما صفتان والظرف خبر ولا تنافى كما سبق بين هذه الآية وماسبق من حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت الاعمال اوان التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنته (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تاكلون) يبقي بعضها أبدا (٧) لايجد شجرة عريانة من الثمر * (وقال تعالى ان المتقين) (فى مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل مكروه وبين ما كلهم ومشاربهم بقوله (فى جنات وعيون) ولباسهم بقوله (يلبسون) خبر ثان أوحال أواستئناف (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ماغلظ منه (متقابلين) لايجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أى الامر كذلك اواتيناهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرناهم (بحور عين) الحور النساء النقيات والعين عظيمة العين (يدعون فيها بكل فاكهة) يأمرون باحضار أنواع الفواكه (آمنين) من كل مكروه (لايذوقون فيها الموت) بل حياتهم أبدية (الا الموتة الاولى) أى لكن ذاقوها فى الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فان الغرض الاعلام بانهم لايذوقون الموت كانه قال ولو فرضنا ذوق الموت فى الجنة لماذاق إلا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة

وَوَقاهُمْ عَذابَ الْجَحِيمِ فَضْلاً مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » ... وَقالَ تعالَى « إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ » وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ

محال لانها ماضية فالذوق محال (ووقاهم عذاب الجحيم فضلا) أى اعطاء كل ذلك (من ربك ذلك هو الفوز) الظفر (العظيم * وقال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وقال تعالى ان الابرار) جمع بر بفتح الموحدة (لفى نعيم على الارائك) على السرر فى الحجاب (٧) (ينظرون) الى ملكهم ونعيمهم أو الى الله والى عدوهم كيف يعذبون (تعرف فى وجوههم نضرة) أى بهجة (النعيم) ورونقه (يسقون من رحيق) خمر خالص (مختوم) بختم اوانيه اكراما لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أى تختم الاوانى مكان المسك مكان الطين أومقطعة عن الفم وآخره مسك (٧) (وفى ذلك فليتنافس) فليرتقب (المتنافسون) المرتقبون ، وفى الحديث المرفوع ايما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (ومزاجه) أى ماتمزج به تلك الخمر للابرار (من تسنيم عينا) هو عين فى الجنة (يشرب بها المقربون) صرفا وتمزج للابرار ونصب عينا على المدح أو الحال والباء في بها يحتمل كونها بمعنى من أو زائدة أوضمن الفعل معنى يروى أو يلتذ وفى ختم المصنف الآيات الموردة فى كتابه بهذه الآية حسن الختام وفيه ايماء الي ان الابرار يشربون مياه الشريعة الممزوجة من بحار الكتاب بانهار السنة (والآيات فى الباب) أى ماأعده الله من النعيم فى الجنة للمؤمنين (كثيرة معلومة . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) تنعما لا من حاجة بهم الى ذلك كما فى الدنيا (ولا يتغوطون) من الاكل (ولا يمتخطون) أى لا يسيل شئ من آنافهم (ولا يبولون) من الشراب (ولكن طعامهم ذاك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مدة أى

كَرَشْحِ المِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النفَسَ » رَوَاهُ مُسْلِم

وعَن أبي هُرَيرة رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « قالَ اللهُ تَعالى : أعْدَدْتُ لِعِبادِيَ الصَّالِحِينَ مالاَ عَيْنٌ رَأتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاخَطَرَ عَلى قَلْبِ بَشَرٍ وَاقْرَءوا إنْ شِئْتُم فَلا تَعلَمُ نَفْسٌ ماأُخْفِيَ

يخرج منهم بالتجشى (كرشح المسك) أى يرشح على ابدانهم رشحا طيب العرق كرشح المسك . قال ابن الجوزى لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذي ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ريح وأحسنه (يلهمون) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل (التسبيح والتكبير) يحتمل ان يراد ا بخصوصهما وان يراد بالاول يقدسون البارى عما لا يليق به و بالثاني يثنون عليه باوصافه ونعوت كماله (كما يلهمون النفس) بفتح أوليه أى أنهم ياتون بالذكر لا على وجه التكليف لان الجنة ليست محله بل على وجه الترفه والالتذاذ و يصير لا كلفة عليهم فيه كما لا كلفة عليهم فى النفس . وقال القرطبي وجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولابد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتلأت بحبه ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره (رواه مسلم)قال الحافظ المزى فى الاطراف أخرجه مسلم فى صفة الجنة عن عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير . وعن أبى بكر بن أبى شيبة وأبي كريب عن أبى معاوية عن الاعمش . وأخرجه أبوداود فى السنن عن عثمان عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله فى الاطراف * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى اعددت) أي هيات (لعبادى) المخصوصين بشرف الاضافة اليه ولذا وصفهم بقوله (الصالحين) أى القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (مالاعين رأت ولا أذن سمعت) الصلة لا النافية للجنس وفي مثله الأوجه الخمسة السابقة فى لا حول ولا قوة الا بالله لتكرر لا غيران الرواية برفعهما (ولا خطر) أى مر (على قلب بشر واقرءوا) مصداق ذلك (ان شئتم فلا تعلم نفس) نكرة فى سياق النفى فتعم كل مسمى بها (ما) أي الذى (اخفى) بصيغة المجهول كما تقدم آنفا وقرئ بسكون الياء مضارع أو ماض مبنى للمجهول سكن تخفيفا كما خفف مسكن بعض

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وعَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّماءِ إِضَاءَةً لاَ يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَتْفُلُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ أَمْشاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ عُودُ الطِّيبِ

المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتحة (لهم من قرة أعين أحد) الظرفين نائب الفاعل (١) على كون الفعل مبنيا للمجهول والثانى حال من قرينه المجهول(٧) وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعا وصاحب الحال عليه الموصول * (متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله ﷺ أول زمرة) بضم الزاى اى جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) اى ليلة الرابع عشر وسمى بذلك لأنه يبدر طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه والمراد تشبيهم في الاضاءة والاشراق (ثم الذين يلونهم على) صورة (أشد كوكب درى) فى صحيح البخارى الدرى هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار. قال فى الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ومد وقد تكسر الدال على الحالين فتلك أربع لغات ثم قيل المعني مختلف فبالتشديد كانه منسوب الي الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه. ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع (فى السماء) صفة كوكب (إضاءة) تمييز لأشد (لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون) جاء فى رواية عند البخارى ولا يسقمون قال فى الفتح قد اشتمل ذلك على نفى جميع صفات النقص عنهم (أمشاطهم الذهب) جمع مشط مثلث الميم والا فصح ضمها. وجاء في رواية أخرى أمشاطهم الفضة وكأنه اكتفى بذكر احداهما عن الاخرى. ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما وجنتان من فضة آنيتهما ومافيهما الحديث متفق عليه (ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة) العود الذى يتبخر به كما قال (عود الطيب) قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن فى رواية البخاري وقود مجامرهم الالوة ففى هذه الرواية تجوز. والمجامر جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لوضع الجمر فيها

---

(١) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول. ع

أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلى صُورَةِ أَبِيهِم ادم سِتون ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ آنِيَتُهُمْ فِيها الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

ليفوح به مايوضع فيهامن البخور والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية. وقيل زائدة .قال الاصمعى أراها فارسية معربة .وقد يقال إن رائحة العود انما تفوح بوضعه فى النار ولا نار فى الجنة. ويجاب باحتمال ان يشعل بغير نار بل بقول كن. وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الاصل .ويحتمل ان يشعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق او يفوح بغير اشعال. قال القرطبي وقد يقال أى حاجة لهم الي المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الي البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم أهل الجنه من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم من جوع اوظما أوعرى أو نتن وانما هى لذات متتالية ونعم متوالية .والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا وقال النووى مذهب أهل السنة ان تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل فى اللذة. ودل الكتاب والسنة على انه نعيم لا انقطاع له اه ملخصا من الفتح (أزواجهم الحور العين) اى زيادة على زوجتين من بنات آدم كما يأتى فى الرواية بعده (علي خلق رجل واحد علي صورة أبيهم آدم) اى هيئته ان كان بفتح المعجمة وان كان بضمها فالمعني على صفته وطريقته (ستون ذراعا فى السماء) هذا يؤيد فتح الخاء المعجمة اى ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها (متفق عليه وفي رواية للبخارى ومسلم) الاخصر لهما (آنيتهم فيها الذهب) اى والفضة كما تقدم لحديث ابى موسى السابق فيه ولحديث الطبرانى باسناد قوى عن أنس مرفوعا ان أدني أهل الجنه درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث (ورشحهم) اى عرف ما يرشح من ابدانهم (المسك ولكل واحد منهم زوجتان) قال في الفتح اي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا في صفة ادنى أهل

يُرَى مُخ سُوقِهِما مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ

الجنة منزلة وانه له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه فى الدنيا وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم أورد أحاديث مختلفة فى قدر عدد الزوجات اللاتى يمنحهن المؤمن في الجنة . ثم قال قال ابن القيم ليس فى الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث ابى موسى ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم . ثم اعترضه بان فى صحيح الضياء عن ابن عباس ان الرجل من أهل الجنة ليفضى الى مائة عذراء رواه الطبرانى . وبان فى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم تدخل عليه زوجتاه . والذى يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال كون التثنية للتكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه اه كلام الفتح ملخصا قال المصنف كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة تكررت فى الاحاديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستاني أن الاصمعى كان ينكر زوجة ويقول إنما هى زوج فانشدناه قول الفرزدق .

وان الذي يسعى ليفسد زوجتى * كساع الى أسد الشرى يستبلها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى (يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) جاء فى رواية فى البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما فى داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يري مخه ونحوه لاحمد من حديث أبى سعيد وزاد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة . وبين سبب رؤية محاسنها بقوله (من) اى بسبب (الحسن) فى الخلق ولطف البدن (لا اختلاف بينهم) وفى نسخة بينهما (ولا تباغض قلوبهم قلب واحد) أى رجل فى رواية الاكثر بالاضافة وللمستملى قلب واحد بالتنوين وهو من التشبيه البليغ أى كقلب رجل واحد وفسره بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض . وفى رواية لا تحاسد بينهم ولا اختلاف

يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا * قَوْلُهُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِمَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ *وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى

أى إن قلوبهم طهرت من مذموم الاخلاق (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي قدرهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره بما تقدم فى حديث جابر بقوله يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس . ووجه التشبيه قد وقع فى خبر ضعيف أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا انشرت كانت علامة البكور واذا طويت كانت علامة العشي (قوله على خلق رجل واحد رواه بعضهم بفتح الخاء) المعجمة (وسكون اللام وبعضهم بضمها) أي المعجمة وضم اللام فالاول اسم للصورة المدركة بالبصارة والثانى اسم للمعاني المدركة بالبصيرة(وكلاهما صحيح) قال المصنف فى شرح مسلم ذكر فى الكتاب أى مسلم اختلاف ابن أبى شيبة وأبى كريب فى ضبطه فابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى أيضا وترجح الضم بقوله فى الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ فى تمام الحديث على صورة آدم أبيهم اه (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال سأل موسى ﷺ ربه ما أدنى) أى أنزل (اهل الجنة منزلة) تميز (قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة) الفعل فى الاصول المصححة مضبوط بالماضي المبني للمجهول واهل الجنة نائب فاعله ولو روى بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين لكان مستقيما (فيقال له ادخل الجنة) يمكن (٧) المخاطب له الله تعالى كما يومىء اليه قوله (فيقول أى رب) لا أدري لهذا القرب(١) (كيف)أى دخولى فيها المدلول عليه بالسياق (وقد نزل الناس منازلهم) أى فيها وما أبقوا لغيرهم منزلا (وأخذوا أخذاتهم) بفتح أوليه (فيقال له أترضى

---

(١) كذا ولعله (نادى بأى لا جل القرب) . ع

أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ قال رَبِّ فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

ان يكون لك مثل ملك) بضم فسكون (ملك) بفتح فكسر و بينه و بين ماقبله الجناس المحرف (من ملوك الدنيا) صفة الملك والتقييد به لكونه معروفا للمخاطب (فيقول رضيت رب) حذف حرف النداء إيجازاً مسارعة لذكر الرب (فيقول لك ذلك) اشير اليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيما وتعظيما وعطف على المبتدا قوله (ومثله ومثله ومثله ومثله) أي منضما لما رضيت به زيادة عليه مبالغة فى التفضيل (فيقول فى الخامسة رضيت رب) الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولي أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه (فيقول هذا) أي المذكور من مثل ملك الملك والمتعاطفات بعده (لك وعشرة أمثاله ولك) زيادة على ذلك (مااشتهت نفسك ولذت عينك) وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة قال تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين (فيقول رضيت رب) اي زيادة فى الرضا (قال) اى موسى (رب فأعلاهم منزلة قال) اي الله تعالى (فاولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى) اى بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره زيادة فى كرامتهم (وختمت عليها) لئلا يراها غيرهم مبالغة فيما ذكر (فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) اي ما اعددت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء مما ذكر لاحد منهم (رواه مسلم. وعن أبى هريرة(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس أحدكم) في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية ولكل قوس قابان والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحنى وكان رؤبة يهمزه

---

(١) هذا الحديث والذي بعده مكرران مع ما يأتي فى نسخ الشرح وأما فى نسخ المتن فلم يذكرا إلا فيما يأتى . ع

* وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

والعرب لا تهمزه اه أى هذا القدر (من الجنة) لنفاسته ولدوامه و بقائه (خير مما تطلع) بضم اللام (عليه الشمس وتغرب) أى مما فى الدنيا اجمع لان ذلك وصفها (متفق عليه) رواه البخارى فى أبواب الجنة. (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة سوقا) أتى بالمؤكد لتردد المخاطبين فى ثبوت ذلك بما سمعه بعضهم من أهل الكتاب فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث معنوى سمى به لسوق الناس بضائعهم اليها أو لقيامهم فيها على ساق أو لتزاحم الساقات فيها (يأتونها كل جمعة) أى فى قدرها (فتهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح الشمال) بفتح المعجمة وتخفيف الميم (فتحثو فى وجوههم وثيابهم) حذف المحثو إيماء إلى تعميم جميع أنواع الكمال التى يجول فى الخاطر وجودها ثمة فلذا قال عقبه (فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم) بالياء جمع سلامة مع فقده بعض شروط الجمع الحق به فى إعرابه (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) جملة حالية من فاعل يرجعون (فيقول لهم أهلوهم) أى عند وقوع نظرهم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على التعقيب (والله لقد ازددتم حسنا وجمالا) كان التأكيد لانكار المخاطبين ذلك لعدم رؤيا له فى أنفسهم فيذعنون عند ذلك و ينظرون الى أهليهم فيرونهم زيدوا كذلك (فيقولون) عطف على قول أزواجهم (وأنتم) قدمه على القسم اهتماما به (والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا) أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به فى ثبوته وفيه ايماء إلى ان الجمال متزايد فى الجنة شيأ بعد شىء بعضه عن شبه صوري و بعضه هكذا (٧) (رواه مسلم) فى أبواب الجنة من صحيحه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو جهينة كما ذكره الشيخ زكريا فى تحفة القارى (يخرج من النار حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد

اَذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً »

اخراجه من النار (اذهب فادخل الجنة) أمر إباحة (فيأتيها فيخيل اليه) بضم التحتية وتأنيث فاعله (أنهـا ملأى) بفتح همزة أن وملأى بوزن فعلي من الملء وألف التانيث فيها مقصودة (فيرجع) اي منها لمحل مناجاته الله تعالى (فيقول يارب وجدتهـا ملأى) من لازم فائدة الخبر لان الله تعالى لايخفى عليه شيء (فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) أي مضموما الى مثلهـا (أو) للشك من الراوى في انه قال ماذكر أوقال (إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادى عشر . وهذا أعلى مما ذكر فى الحديث قبله فلعل من فى ذلك مع كونه أدني يدخلهـا قبل من فى هذا الحديث وان أعطي أعلى (فيقول اتسخر بى أو) شك من الراوى (تضحك بي) ضمنه معني تسخر فعداه بالباء . قال القاضي عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من السرور بمـا لم يخطر بباله . وقال القرطبي استخفه الفرج وأدهشه فقال ذلك (وأنت الملك) جملة حالية والملك بفتح فكسر وهو ابلغ من المـالك اذ كل ملك مالك ولا عكس (قال) اي ابن مسعود (فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك) جملة حالية بتقدير قد قبلهـا وقوله (حتى بدت نواجذه) غاية لضحك فان غالب ضحكه التبسم بحيث لا يبدو منه الا المتبسم واذا اقتضى المقام ضحك حتي تبدو النواجذ . وتقدم فى باب الامر بالمحافظة على السنة أنهـا الا نياب وقيل آخر الاضراس وهو ضرس الحلم . وقيل الاضراس كلها وقيل ما بين الضرس والناب وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه (فكان يقول ذلك أدنى اهل الجنة منزلة) اى من أدنى ولا ينافيه قوله ادنى لان الادني متفاوت فى الرتبة أوان هذا مقول على وجه التضعيف وذاك مجزوم

مُتفق عليه * وعن أبي موسى رضي الله عنهُ أنَّ النبي ﷺ قال « إنَّ المُؤْمِنِ في الجنَّةِ لخيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ واحدةٍ مُجوَّفةٍ طُولها في السماء ستُّونَ ميلاً للمُؤْمنِ فيها أهلُونَ يطُوفُ عليْهِم المُؤمنُ ولا يرى بعْضُهُمْ بعْضاً » متَّفقٌ عليْهِ (الميلُ) ستَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ * وعن أبي سعيدٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ « إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يسيرُ الرَّاكِبُ الجوَادَ المُضمَّرَ السَّريعَ مائةَ سنةٍ

به فذاك مقدم عليه (متفق عليه * وعن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية قال المصنف بيت مربع من بيوت الاعراب (من لؤلؤة) بهمزتين واللام مضمومة فيهما (واحدة) تاكيد لمدلول التاء من الوحدة (مجوفة) هكذا في عامة نسخ مسلم بالفاء . قال القاضي عياض ورواه السمرقندي بالموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها في السماء ستون ميلا) وفي اخري لمسلم عرضها ستون ميلا . قال المصنف ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أي في العلو متساويان (للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يري بعضهم) أي بعض الأهلين (بعضا) اما لمزيد سعتها وكمال تباعد ما بينهم وإما بستر ذلك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ (الميل ستة آلاف ذراع) هو ماجرى عليه بعضهم والذي عليه الفقهاء في باب صلاة المسافر انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار رائقا والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الاولي وتشديد الثانية وهو أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشى بالجلال حتي يحمى فيعرق فاذا جف عرقها خف لحمها قويت على الجرى قال المصنف قال القاضي عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف (هو الاول السريع) وصف آخر للجواد أي السريع المشي (مائة سنة) منصوب على

مايَقْطَعُهَا » متفقٌ عَلَيهِ وَرَوَيَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أبي هُرَيرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ قالَ يَسيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِّهَا مائَةَ سَنَةٍ ما يَقْطَعُها * وَعَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ إنَّ أهلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءوْنَ أهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كما تَرَاءوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فى الأفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مابَيْنَهُمْ

الظرفية ليسير (مايقطعها) من كال كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من حديثه أحمد والترمذى (ورروياه فى الصحيحين أيضا) وكذارواه الترمذي وابن ماجه (من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه أحمد والبخارى والترمذى من حديث أنس باللفظ المذكور لكن أبدل السنة بالعام ولا النافية بما ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عزظليل وانا في ظلك أى كنفك أى فقوله فى ظلها أي نعيمها وراحتها وقيل معناه ناحيتها فأشار به الي امتدادها ومنه قولهم انا فى ظلك أى ناحيتك . قال القرطبي والمحوج الى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا مايقي من حر الشمس واذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى . وقيل ظلها أى مايستر اغصانها . وقال الراغب الظل أعم من الفيء فانه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا لما زالت عنه الشمس قال و يعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة و يقال عن نضارة العيش ظل ظليل (وعنه) أي أبى سعيد وكذارواه عنه أحمد ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال إن أهل الجنة ليتراءون) بالهمزة قبلها ألف لينة ولمسلم يرون (أهل الغرف من فوقهم) فى محل الحال أو الصفة من أهل لان أل فى المضاف إليه المعرف باضافته الي مادخلت عليه صاحب الحال جنسية (كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق والمغرب) أي أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم فى الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم كما قال (لتفاضل ما بينهم) وتقدم ضبط الدري وما فيه من اللغات في الباب والغابر بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر ورواه في الموطأ بالتحتية بدل الموحدة كانه الداخل فى الغروب . رفى رواية الاصيلى العابر بالمهملة

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ »

والزاى قال عياض معناه الذي يبعد الغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لأن المراد بعده عن الارض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها فى رأي العين . والرواية الاولى هي المشهورة . ومعنى الغابر الذاهب وقد فسره بقوله في الحديث من المشرق الى المغرب . قال القرطبي شبه رؤية الرائي فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المضىء الباقي فى جانب الشرق والغرب فى الاستضاءة مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد والمراد بالافق السما . وفي رواية لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لابتداء الغاية وهى الظرفية والثانية مبينة لها (قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم) يحتمل الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته (قال بلى والذي نفسى بيده رجال) بالرفع أي أهلها رجال فحذف المبتدا لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم هم الرجال أى تلك المنازل منازل رجال اه ولا يخفى ما بين كلامه أولا وآخرا (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) ثم قوله بلى قال القرطبي هى جواب وتصديق ومقتضي المقام أن يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاب الثاني فلعلها كانت بلي فغيرت بل . وحكي ابن التين ان فى رواية أبى ذر بل ويمكن توجيه بل بان التقدير نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل . وقال ابن التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفى فى قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم . وقوله صدقوا المرسلين أى حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون تنكير رجال للاشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من اتصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخري وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك . والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه انما هو برحمة الله تعالى . قال الداوودى يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الانبياء فانها فوق

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَقَابُ قَوْسٍ فِى الْجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» متفق عليه .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ

ذلك واعترض بانه جاء في رواية عند أحمد والترمذى قال بلى والذى نفسى بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواوفدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين انهم يبلغون درجات الانبياء . ويحتمل أن يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو اصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميعهم انما يتحقق لامة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الامم وان كان فيهم من صدق لمن سيجيء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اه ملخصا من الفتح (متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس) بالقاف والموحدة أي قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان . (فى الجنة) فى محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة (خير مما تطلع عليه الشمس أو) شك من الراوى (تغرب) و يحتمل أن تكون أو فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطنابا تأكيدا لبيان فضل الجنة (متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان فى الجنة سوقا) قال المصنف المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى اسواقها أي يعرض فيه الاشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد (يأتونها كل جمعة) أى فى قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا اومن جمع الآخرة الاول ابلغ في الاكرام ثم رأيت المصنف قال أى فى مقدار كل جمعة أي أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار اه وهو موافق لما ذكرته (فتهب) بضم الهاء أى فتهيج (ريح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين الشمال والشمْأل باسكان الميم مهموز أو الشأمل بهمزة قبل الميم والشمل بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهى التى من دبر القبلة

فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْناً وَجَمَالاً فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « قَالَ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لان ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية . وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أي المحركة لانها تثير في وجوههم ماتثيره من مسك الجنة وغيره من نعيمها اهـ (فتحثو في وجوههم وثيابهم) حذف المفعول للتعميم ولتذهب النفس في تعين مايحثي به كل مذهب (فيزدادون حسنا وجمالا) أي بذلك (فيرجعون الى أهليهم) جمع تصحيح لاهل على خلاف القياس فيه اذ مفرده ليس علما ولا صفة ولا يجمعه قياسا إلا احدهما (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) مطاوع زاد المتعدى لاثنين وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام . قال في المصباح قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال (فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا رواه مسلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف) بضم ففتح جمع غرفة بضم فسكون (في الجنة كما تراءون) بحذف احدي التاءين تخفيفا (الكوكب في السماء) هو بمعنى حديث أبي هريرة(١) السابق الا أن في ذلك ان التراني لاهل الغرف وفي هذا نفس الغرف وهما متلازمان (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه رضي الله عنه قال شهدت) أي حضرت (مع رسول الله ﷺ) ظرف للفعل قبله ويصح كونه مستقرا حالا من قوله

---

(١) لعله « أبي سعيد » ــ كتبه على البلاقي المرموز اليه بحرف . ع

مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ – إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى – فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاأُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِي * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا وَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً

(مجلسا) وهو مفعول به للفعل قبله لانه المشهود لامافيه (وصف فيه الجنة حتى انتهى) أى فرغ من وصفها وهو غاية لمقدر أي واستمر يصفها الي انتهائه (ثم) هى للترتيب في الاخبار (قال فى آخر حديثه فيها مالاعين رأت ولاأذن سمعت) تقدم ان لا فيهما نافية للجنس نصا فهي لاستغراق كل فرد من أفراد المنفى والرفع كما هو الرواية لاهمالها لتكرارها والا فيجوز فيه من حيث صناعة العربية الاوجه فى نحو لا حول ولا قوة الا بالله (ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ) شاهدا لما ذكره بقوله فيها الخ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) لصلاة التهجد (يدعون ربهم خوفا وطمعا) يحتمل الحالية والنصب على العلة والمصدر (ومما رزقناهم ينفقون) فيه ايماء للاقتصاد وترك الاسراف (فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين) أى مما تقر به أعينهم من النعيم الأبدى والفيض السرمدى الذى يضيق عن بيانه البيان (رواه البخاري * وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة) أى تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة فى النار زيادة فى تشريف المتقين وكرامتهم (ينادي مناد إن لكم) بكسر الهمزة باضمار قول وبفتحها مفعول ينادى باضمار الجار أى بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد (أن تحيوا ولا تموتوا) معطوف على ماقبله مصرح به زيادة مع أن ماقبله يستلزمه تأكيدا ودفعا له مع توهم أن الموت أصل الحياة لامع انتفاء ضدها ولذا قيد نفى الموت بالتأبيد بقوله (أبدا) ثم العدول عن المصدر إلى أن والفعل لعله للدلالة على امكان الفعل دون وجوبه واستحالته أو للدلالة على تحقق وقوعه . نقله بعض المتأخرين عن صاحب البسيط من النحاة . واعترضه الزركشى فى البحر بأن صاحب البسيط إنما فرق بذلك

وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَداً » رَوَاهُ مُسْلِم * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »

بين المصدر وأن المشددة ومعمولها أورده على كلام البسيط مخالفة لفرع ذكره أصحابنا في الظهار يدل على أن المصدر كأن ومعمولها في الوقوع . وذكر الزركشي في البحر وجوها يفترق فيها المصدر وما بمعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا ابدا وإن لكم أن تشبوا) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أبدا) الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر وهو كالموت داء طبعي لا دواء له (وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا) وتباسوا بفتح الهمزة من البؤس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف ويقال بئس كعلم اذا نزل به الضر كذا فى المصباح ثم لعل الحكمة فى عطف الاخيرات بالفاء دون الاولى بتسبب مابعد العاطف عما قبله فى الجمل الثلاث الاخيرة لا فى الاولى (رواه مسلم * وعن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أدني مقعد احدكم من الجنة ان يقول) اى الله او ملك يأمره (له) اى للاحد (تمن) من التمني قال فى المصباح تمنيت كذا قيل مأخوذ من المني وهو القدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والامنية وجمع الاولى مني كغرفة وغرف وجمع الثانية أماني اه (فيتمني ويتمني) الاتيان بالثانى لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه الثانية فقط بل التكرار والتكثير (فيقول له) اي الآمر بالتمني أولا (هل تمنيت) أى استوفيت ماتتمناه أو الاستفهام تقريرى (فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه) يجوز نصب مثله عطف على ما ومعه حال منه وكذا هو مضبوط فى أصل مصحح ويجوز رفعه عطفا على موضع اسم إن أو مبتدا والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر . ثم لا مخالفة بين ما فى هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة ان له مثل ملك ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله وما تقدم من حديث ابن مسعود أن له

رواه مسلم * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ وَمَالَنَا لَانَرْضَى يَارَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ

مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن يلهم تمنى عشرة أمثال ملك ملك من ملوكها أولان مافي هذا الحديث اطلع عليه النبي ﷺ اولا فاخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك مما سكت عنه فى هذا الحديث وهو مافى حديثى المغيرة وابن مسعود فاخبر به والله أعلم (رواه مسلم * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز) أى غلب على مراده فلا معقب له فيه (وجل) أى تنزه عما لا يصح قيامه به (يقول لاهل الجنة ياأهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك) أى اجابة بعد ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لا أن المراد بهما معني المثنى فقط فهما كقوله تعالي فارجع البصر كرتين . ولعل التعبير بالرب فى هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنه معناه من التربية والايصال الى أوج الكمال وذلك مدلوله فأوثر لمناسبته لكمالهم الذى وصلوا اليه (والخير فى يديك) سكت عن الشر مع أن الكل بيده تنبيها على الادب فى خطابه تعالي اذ لا يضاف اليه الا الجميل كما أرشد اليه بقوله تعليما للعباد أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم (فيقول هل رضيتم) أى بما أعطيتم من الكمال فى الجنة الذى لا يعبر عنه لعظمه كما تقدم مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيقولون ومالنا) مبتدا وخبر ظرفي وجملة (لانرضى) في محل الحال من الضمير فى الظرف قبله (يار بنا) أعادوه ثانيا تلذذا بالخطاب ولعل الاتيان بحرف النداء هنا وحذفه اولا للتفنن فى التعبير المؤذن بكمال الراحة التى تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار فلذا انكر ابن عباس قراءة يامال بحذف الكاف ترخيما وقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم أى أنه انما يكون لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك إنما ينشا عن الفراغ والسرور وهم بخلافه لكن هذا لكونه بناه على ذلك . وقال غيره انه ترخيم من شدة العذاب وانها منعتهم من اتمام حروف الكلمة (وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك) جملة حالية

فَيَقُولُ أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

يحتمل أن تكون مما منه الجملة قبلها فيكونا مترادفين وأن تكون من ضمير ترضي فيكونا متداخلين والمراد من الضمير المفعول جميع أهل الجنة من نبي مرسل وأتباعهم من سائر الموحدين ولا شبهة فى انهم أعطوا مالم يعط غيرهم من الخلق (فيقول ألا) بتخفيف اللام أداة عرض وفى الاتيان بها كمال الاكرام لهم وانهم وصلوا لرتبة حتى صار يعرض عليهم درج الكمال (أعطيكم أفضل من ذلك) أى أنفس وأشرف وأعلى مما اعطيتموه (فيقولون) لما استبعدوا وجود ذلك كما يومئ اليه قولهم مالم تعط أحدا من خلقك (وأى شئ أفضل من ذلك) اتوا بالظاهر موضع المضمر تأكيداً للتصريح بافضليته (فيقول أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أي أنزل (عليكم رضوانى) بكسر الراء (فلا اسخط عليكم بعده أبدا) الفاء فيه للسببية وتقدم ان الرضا والسخط يراد منهما اذا اسندا اليه تعالى غايتهما مجازا مرسلا اما ارادة التفضل والانعام بالاول وارادة الانتقام بالثانى فيكونان صفتى ذات واما نفس التفضل فى الاول والانتقام فيكونان صفتى فعل (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى وفيه تلميح لقوله تعالي ورضوان من الله أكبر لان الله تعالى رضاه سبب كل نور وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم . وفى الحديث ان النعيم الذي حصل لاهل الجنة لامزيد عليه ثم لامخالفة بين هذا الحديث المقتضي لافضلية الرضوان ومايأتى من حديث صهيب المقتضى افضلية الرؤية له تعالي لان الرضوان مما أوتوه لا مما يؤتوه بعد أو لان الرؤية من التفضل عليهم والانعام المعبر عنه بالرضا فهى من المعطاة فى ضمنه والله أعلم * (وعن جرير رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله ﷺ فنظر الى القمر ليلة البدر) اتفاقا أو قصداً ليرتب عليه ماأخبر عنه الراوى

وَقالَ « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِياناً كَما تَرَوْنَ هٰذَا القَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنا أَلَمْ تُدْخِلْنا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنا مِنَ النَّارِ فَيَكْشِفُ الْحِجابَ فَما أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ »

بقوله (وقال) أى رسول الله ﷺ (انكم سترون ربكم) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة فى الجنة وذلك لان الله يجعل لهم أبصارا فيرون الباقى بالباقى ولما كانت ابصارهم التى فى الدنيا معدة للفناء لم يكن استعداد أن ترى الباقي فمنعت من ذلك فيها باعتبار الوقوع لغيره ﷺ وان كانت جائزة فيها أيضا عقلا (عيانا) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى معاينة وصيغة المغالبة للمبالغة في التجلي والظهور (كما ترون هذا القمر) تشبيه فى أصل الرؤية وكمال الظهور لا من كل وجه (لا تضامون) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وروي بفتح التحتية وتشديد الميم من التضام (فى رؤيته) أي لا يصيبكم ضيم أى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته أو لا تتضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئى وظهوره (متفق عليه) ورواه أحمد والاربعة وهو طرف من حديث آخره فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . وقد تقدم الحديث بجملته * (وعن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الرومى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الصبر (أن رسول الله ﷺ قال اذا أدخل) بالبناء للمجهول (أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون) بتقدير همزة الاستفهام أى أتريدون (شيئا أزيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مزيد على ما أعطوا (فيكشف الحجاب) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود الى الله عز وجل وهو حجاب منه للعباد ان يروه فيرفعه عنه فيروه (فما أعطوا) بصيغة المجهول (شيئا أحب) أى أكثر محبوبية (اليهم من النظر إلى ربهم) ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ما تضمنه خاتمة الكرامة التي يمنحها

رواهُ مُسْلِمٌ * قالَ اللهُ تعالَى « إِنَّ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعْوَاهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ » *

الصالحون من مولاهم فناسب الختم بالختام فيكون فيه حسن الختام (رواه مسلم) ودلائل اثبات رؤيه المؤمنين لله تعالى فى الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد أوضح ذلك فى محله من كتب علم الكلام منحنا الله ذلك بفضله ولا حجبنا عن رؤيته بمنه وكرمه (قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم) يوصلهم (ربهم) بلطف (بايمانهم) بسبب ايمانهم الي سلوك سبيل يؤدى الى الجنة أو لادراك الحقائق كما قال ﷺ من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم . أو لما يرونه فى الجنة . ومفهوم الترتيب وان دل على أن سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله بايمانهم على استقلال الايمان بالسببية وأن العمل الصالح كالتتمة لهم والرديف (تجرى من تحتهم الانهار) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعني الاخير (فى جنات النعيم) خبر أو حال آخر منه أو من الانهار أو متعلق بتجرى أى يهدى (دعواهم) أي دعاءهم حال كونهم (فيها) ودعواهم مبتدا خبره (سبحانك اللهم) أى انا نسبحك تسبيحا وانما لم يؤت بالرابط لان الخبر عين المبتدا فى المعنى أولان سبحان علم جنس للتسبيح وان كان أصل نصبه بتقدير الفعل (وتحيتهم) أى مايحيي به بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم (فيها سلام) من الله تعالى أو منهم قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم . وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (وآخر دعواهم) أي آخر دعائهم (أن الحمد لله رب العالمين) أى ان يقولوا ذلك ولعل المعني أنهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف الكرامات أو الله فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هى المخففة من الثقيلة وقد قرىء بهما وقرىء بنصب الحمد أي على اعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه ورسوله ﷺ فقال معقبا للاول لما فيه من الحمد على نعمه وتقدم أنه يثاب عليها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَ نَالِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ * اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

ثواب الفرض (الحمد لله الذي هدانا) أى أرشدنا وأوصلنا (لهذا) المشار اليه ماهم فيه من النعيم المقيم هـذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار اليـه تأليف رياض الصالحـين (وما كنا لنهتدى لولا أن هـدانا الله) حـذف خبر لولا اكتفاء بدلالة ماقبـله عليه وفيه نص على أن لامهتدي إلامن هداه مولاه (اللهم (أى ياألله) صل) أى ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها متراسلة (على محمد عبدك) بدأ به لانه أشرف أوصافه وأسني نعوته ﷺ (ورسولك) الي الخلق كافة كما يؤذن به حـذف المعمول (النبي) أتى به توطئة الى الوصف بقوله (الامى) هو الذى لايقرأ الـكتاب ولا يكتب (وعلى آل محمد) فصـل بينه وبين آله بعلى ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك وينقلون فيه حديثـا موضوعا لفظه من فرق بيني وبين آلى بعلى لم تنله شفاعتى . وأظهر المضاف اليه اتيانا بالافصح المتفق عليه والا فالصحيح جواز اضافته للضمير كما تقـدم وهم بنو هاشم والمطلب أوكل مؤمن تقى والخلاف المتقدم فيه (وأزواجه) جمع زوجة والافصح حذف التاء فى الزوجة واثباتها لغة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مرارا وآخره فى الباب الاخير وعدة أزواجه المدخول بهن إحدى عشرة توفى منهن اثنتان فى حياته والتسع الباقيـات توفى عنهن . وقد أفرد لهن المحب الطبرى مؤلفا سماه السمط الثمين فى فضائل أمهات المؤمنين (وذريته) تخصيص بعد تعميم فانهم أولاده ذكورا واناثا وأولاد فاطمة والـكل داخلون فى الاول دخولا أوليا فذكرهم كذكر جبريل وميكائيل فى قوله تعالى وملائـكته ورسله وجبريل وميكال (كما صليت) أى تجل لنبيك المصطفي المختار بالجمال كما تجليت لابراهيم بذلك لان التجلى بالخلة والمحبة من آثار التجلى بالجمال . فلذا أمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على ابراهيم ليسألوا له التجلى بالجمال . وهذا لا يقتضى التسوية فيما بينه وبين الخليل عليه الصلاة والسلام لانه انما أمرهم أن يسألوا الله التجلى بالوصف الذى تجلى به للخليل فالذى يقتضيه الحديث المشاركة فى الوصف الذى هو التجلى بالجمال ولا يقتضى التسوية فى المقامين ولا فى الرتبتين فان الحق سبحانه

عَلى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ * قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سنة سبعين وستمائة بِدِمَشْقَ

يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا فى وصف التجلى فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقربيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب مقامه و يتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلانى فى المواهب عن العارف الرباني أبى محمد المرجاني قال وهذا هو السر فى قوله كما صليت على ابراهيم دون كما صليت على موسى لان التجلى لموسى كان بالجلال فخر صعقا بخلافه لابراهيم فكان بالجمال (على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أولاد اسماعيل واسحاق (و بارك) من البركة وصيغة المبالغة للمبالغة (على محمد النبي الامى) حذف قوله عبدك ورسولك اكتفاء بذكره فى قرينه ايجازا (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ما الاقرب انها مصدرية فيهما ويجوز كونها موصولا اسميا والعائد فيهما محذوف (في العالمين انك) بكسر الهمزة على الاستئناف و يجوز فتحها بتقدير اللام قبلها (حميد) أي حامد لا فعال خلقه باثابتهم عليها جميعا أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما وهما واجبان لك ولا يسال هذا المطلب السامى إلا من العظيم سبحانه وتعالى (قال المؤلف) للرياض شيخ الاسلام وارث علوم سيد الانام محرر الاحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضياء اللامع والنور الساطع الشيخ محي الدين يحيي بن شرف النووى تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته واعاد على وعلى أولادى وذريتى وأحبابى من بركته (فرغت من تأليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين) بتقديم المهملة (وستمائة) وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * يقول من من عليه مولاه بفضله من خفي اسراره وأهله لخدمة هذا الكتاب النفيس بهذا التعليق مقتبسا من أضواء أنواره باعانة الله وتوفيقه وان كان فى نفسه ليس من أهله نحمدك يامن أفاض علينا احسانه وأسبغ علينا فضله وامتنانه وهدانا لولا هدايته لم نهتد اليه وأوصلنا

﴿ فهرس الجزء الثامن من دليل الفالحين ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة